

مِنْ فَنَائِكِ

الْأَسْبَابُ الْأَعْلَى

حَوْلَ الْقُرْآنِ

بِمَجْمَعِ رِثَائِي

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ الدَّوَلِيِّ

تَقْدِيمُ

فَضِيلَةَ الرَّسُولِ وَأَصْفَاتِهِ الشُّوَارِ فِي

نَاجِيَةِ الرَّسُولِ الْمَامِّ بِمُؤَامَةِ أَهْلِ الْأُمَّةِ الْمُرْتَدَةِ
رَبِّئِي تَحْرِيرُ مَجْلَدَةِ التَّوْحِيدِ

مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ

الرِّيَاضِ

مِنْ فَنَائِكِ
الْأَسْبَابُ الْإِعْلَامِيَّةُ
حَوْلَ الْقُرْآنِ

جَمَعَ وَرَتَّبَ

عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الدَّرَوَيْشِ

تَقْدِيم

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ إِصْفَهَاتِ الشُّوَارِبِيِّ
نَائِبِ الرَّئِيسِ الْعَامِّ لِمَجَاعَةِ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
رَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ التَّوْحِيدِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

فاكس ٤٥٧٣٣٨١



* فرع مكة المكرمة: - هاتف ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦

* فرع المدينة المنورة: - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

* فرع القصيم بريدة طريق المدينة - هاتف ٣٣٤٢٣١٤

* فرع أبها: - شارع الملك فيصل هاتف ٢٢٩٦٠٠٩

* فرع الدمام: - شارع ابن خلدون - هاتف ٨٢٨٢١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكِتَابُ الْإِسْلَامِيُّ
جَوْلَا الْعَرَبِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموعة من فتاوى علماء الأمة:

* شيخ الإسلام / أحمد بن نيمية رحمه الله.

* الإمام الأكبر / محمود شلتوت رحمه الله.

* الإمام الأكبر / محمد خليل هراس رحمه الله.

* سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حفظه الله.

* فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

حفظه الله.

* دار الإفتاء المصرية.

* اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

* * *



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة

الإشعارات
معطلة



مقدمة الشيخ / صفوت الشوادفي

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة

رئيس تحرير مجلة التوحيد

الحمد لله وحده. والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد....

فإن الأخ الكريم / عبد الكريم بن عبد المجيد بن محمد صالح؛ قد قام بجهد طيب تمس الحاجة إلى مثله، وتكثر حاجة المسلمين إليه...

إنه أراد أن يذكر المجتمع المسلم بكتابه، «القرآن» الذي غفل عنه الغافلون، وأعرض عنه المعرضون...

فاختار لهذه الذكرى طريقة جديدة تنفع المؤمنين!

فتتبع الفتاوى التي صدرت من هيئات الفتوى بمصر والسعودية، وكذلك الفتاوى التي صدرت من علماء الأمة قديماً وحديثاً. ثم جمع من ذلك ما يناسب المقام. وقد جاءت الفتاوى نافعة متنوعة!.

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فبعضها يحث على قراءة القرآن وتدبره، وبعضها في بيان فضل القرآن وعظيم منزلته، وبعضها يحذر من البدع التي لحقت به؛ كقراءته على الأموات، واستعماله في غير ما نزل لأجله... إلى غير ذلك.

فنسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا الجهد في خدمة كتاب الله في ميزان أعمال الأخ الكريم / عبد الكريم. وأن يتقبل منا ومنه صالح القول والعمل...
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه / صفوت الشوادفي

نائب الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية

رئيس تحرير مجلة التوحيد

* * *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، وخيرته من خلقه؛ قال له ربه ومولاه [مخبراً له بحقيقة ما أوحى به إليه]: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣]؛ وإنه لكتاب عزيز ﴿٤١﴾ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢]؛ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [المائدة: ٦٧].

ولقد بلغ - عليه الصلاة والسلام - الرسالة أتم البلاغ، وأدى الأمانة

﴿ ١٠ ﴾ هو فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

خير الأداء وقال موجهاً للأمة ناصحاً لها: «تركتم فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله وسنتي»^(١) وقال ﷺ: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجذ»^(٢).

فحق له أن يقول عنه ربه تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [٢١] [الأحزاب: ٢١]. فاللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبع هداه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد .

فهذا الكتاب هو مجموعة من فتاوى علماء المسلمين حول القرآن الكريم جمعتها لكي تكون تحت نظر الأمة، أمل أن يقرأها ويعمل بها المسلمون، ليعرفوا ما يجب أن تكون عليه العلاقة بينهم وبين القرآن الكريم. فما دفعني إلى جمع هذه الفتاوى إلا ما وجدته ظاهراً من قصور في تعاملنا مع الكتاب العزيز - فلقد أصبح حال الكثيرين منا

(١) رواه مالك في الموطأ، في القدر (٣) بلاغا.

(٢) رواه أبو داود في السنة، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في

المقدمة (٤٢).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

مع القرآن لا يرضى به إنسان!

– فإن كثيراً من المنتسبين إلى الإسلام – اليوم – مثلهم كمثل المتسول الذي لا يعنيه من القرآن الكريم إلا قول الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. فهم يوظفون القرآن حسب أهوائهم ومشاربهم وأنفسهم ونزواتها؛ فمنهم من يجعله وسيلة للكسب والارتزاق؛ وذلك بقراءته على قبور الموتى وفي السراقات؛ ومنهم من يجعله وسيلة لحفظ السيارات من الحوادث؛ وذلك بوضعه – في الثمين من العلب أو تعليقه بجوار المرآة داخل السيارة؛ ومنهم من يجعله وسيلة لجلب البركات واستمطار الرحمات؛ ومنهم من يضعه تحت سادته متخذاً منه وسيلة لطرد الكوابيس، ولجلب الأحلام السعيدة أثناء نومه العميق، ومنهم من يجعله ترنيمة جنائزية يقرأه – أو يستأجر من يقرأه – على من مات من أهله وذوي قريبه، ومنهم من يفسره برأيه وهواه، ومنهم من يجعله أحجية وتأمم، ومنهم من لا يقرأه خوفاً من أن يتلعثم أو يتتعتع في قراءته، ومنهم من لا يقرأه إلا نادراً، ولا يهتم بحفظه، ولا يسعى إلى تدبره، ولا يعبا بتطبيقه، ومنهم من يستخدمه كأداة للطرب يتغنى به فيطرب ويُطرب وينال

﴿ ١٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

صيحات المستمعين ونهيقهم إعجاباً به واستحساناً له .

وكان من نتاج هذا التوظيف - الجديد - للقرآن الكريم، والذي لم يكن معروفاً على عهد الرسول ﷺ ولا أصحابه - رضوان الله عليهم - ما حدث للمسلمين من جهل من بعد علم، وضعف من بعد قوة، وفرقة من بعد وحدة، وفقر من بعد غنى، ونحن الآن - بهذا القول - لا نبكي على اللبن المسكوب، فما زال - وسيظل بإذن الله - الضرع ممتلئاً، ولكن أين الحالبون!!! .

إن من حفظ الله - تبارك وتعالى - للقرآن الكريم أن قيض له في كل عصر ومصر من العلماء من تولوا حفظ حروفه، وأحكامه، وأرشدوا الناس إلى ضرورة العمل به، والتمسك بنهج رسول الله ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - في تحليل حلاله وتحريم حرامه، والتأدب بآدابه، والإيمان بمتشابهه، والعمل بمحكمه .

فأردت - استبراءً للذمة ونصحاً للأمة، وتبرئةً لساحة علماء المسلمين من أي اتهام بالتقصير في التوجيه والإرشاد قد ينسبه إليهم من لا يعرف ما قدموه، وإيماناً مني بدور الأزهر الشريف وهيئاته ولجانه بمصر، ودور هيئة كبار العلماء ولجانها بالمملكة العربية السعودية، وتصحيحاً للمفاهيم السقيمة، ورغبة في نشر العلم النافع الصحيح

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

– أن أقوم بجمع هذه الفتاوى حول الكتاب العزيز تقرباً إلى الله – عز وجل – رجاء فضله وكرمه وإحسانه .

ولا أنسى أن أشيد بفضل أهل السبق الذين بذلوا الجهد الأول، وجمعوا الفتاوى – التي شملت كافة الموضوعات – لكل عالم من هؤلاء العلماء، ولكل هيئة من هذه الهيئات .

وقد ركزت في كتابي هذا على الفتاوى التي أرى أنها تعالج الخلل الذي وقع فيه أكثر المسلمين – إلا من رحم ربي – في تعاملهم مع كتاب الله عز وجل .

وهذه الفتاوى لعدد من علماء الأمة الذين عرف عنهم الإخلاص في القول والعمل، والتمسك باتباع سنة النبي الكريم ﷺ وأصحابه وتابعيهم بإحسان، ولذلك لهم مكانتهم – من الحب والاحترام والتوقير – في قلب وعقل كل مسلم . ولا نزكي على الله أحداً، وهم :

(١) شيخ الإسلام / تقي الدين أبو العباس بن عبد الكريم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . رحمه الله .

(٢) فضيلة الإمام الأكبر / محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق . رحمه الله .

(٣) سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز المفتي العام

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

للمملكة العربية السعودية حفظه الله .

(٤) فضيلة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين عضو هيئة كبار

العلماء بالمملكة العربية السعودية . حفظه الله .

(٥) لجنة الفتوى بالأزهر الشريف من خلال مجموعة فتاوى أعضائها

من العلماء :

– فضيلة الإمام الأكبر / جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر

الأسبق . رحمه الله .

– فضيلة الإمام الأكبر / عبد المجيد سليم شيخ الجامع الأزهر

الأسبق . رحمه الله .

– فضيلة الإمام الأكبر / محمد عبده شيخ الجامع الأزهر الأسبق .

رحمه الله .

– فضيلة الشيخ / حسن مأمون مفتي جمهورية مصر العربية

الأسبق . رحمه الله .

– فضيلة الشيخ / محمد بخيت مفتي جمهورية مصر العربية

الأسبق . رحمه الله .

(٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية من خلال مجموعة فتاوى أعضائها من

العلماء :

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

– سماحة الشيخ / إبراهيم بن محمد آل الشيخ رئيس مجلس القضاء الأعلى وزير العدل الأسبق بالمملكة العربية السعودية .
رحمه الله .

– سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإرشاد ورئيس مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . حفظه الله .

– فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . رحمه الله .

– فضيلة الشيخ / عبد الله بن سليمان بن محمد بن منيع عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . حفظه الله .

– فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق آل غديان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حفظه الله .

– فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد آل قعود عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (سابقاً) . حفظه الله .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً
لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يتقبله، إنه سميع مجيب الدعوات.
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

كتبه

عبد الكريم عبد المجيد محمد صالح الدرويش

حلوان في:

الجمعة: ١٦ ربيع الأول ١٤١٩هـ. الموافق ١٠ يوليو ١٩٩٨م.

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

من فتاوى شيخ الإسلام

تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن

تيمية المراني رحمه الله

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

أحسن طرق تفسير القرآن الكريم

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ١٣٦٣

□ السؤال: ما أحسن طرق التفسير؟

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن

تيمية: إن أصح الطرق في ذلك إن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في

مكان فإن قد فُسر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بسط في

موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن

وموضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ

خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤]، وقال

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [النحل: ٦٤]، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه) ^(١)، يعني السنة.

والسنة - أيضاً - تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن، لا أنها تتلى كما يتلى، وقد استدلل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة ليس هذا موضع ذلك.

والغرض أنك تتطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة. كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله) ^(٢)، وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد.

(١) رواه أبو داود في السنة (٤٦٠٤)، والترمذي في العلم (٢٦٦٤) مختصراً، وابن ماجه في المقدمة (٢).

(٢) أبو داود في الأفضية (٣٥٩٢، ٣٥٩٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٧ / ١٣٢٨).

وقال: ليس إسناده عندي بمتصل. وانظر: السلسلة الضعيفة (٨٨١).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اقتصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، مثل: عبد الله بن مسعود.

قال: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت. ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته.

وقال الأعمش - أيضاً - عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن.

ومنهم الحبر البحر (عبد الله بن عباس) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمان القرآن، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ^(١).

(١) رواه البخاري مختصراً في الوضوء (١٤٣).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا وكيع، أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: (نعم ترجمان القرآن ابن عباس).

ثم رواه عن يحيى بن داود، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود أنه قال: (نعم الترجمان للقرآن ابن عباس).

ثم رواه عن بندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك. فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح، وعمر بعده ابن عباس ستاً وثلاثين سنة، فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود؟

وقال الأعمش عن أبي وائل: استخلف علي بن عبد الله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة - وفي رواية سورة النور - ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا.

ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين: ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهما ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التي أباحها

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

رسول الله ﷺ حيث قال: (بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو.

ولهذا كان عبد الله بن عمرو قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك، ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذكر للاستشهاد لا للاعتقاد، فإنها عليّ ثلاثة أقسام:

(أحدها) : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذلك صحيح.

و (الثاني) : ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

و (الثالث) : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجاوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك ما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك.

كما يذكرون في مثل هذا: أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١).

﴿ ٢٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتل من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم.

ولكن نقل الخلاف عنهم في ذلك جائز، كما قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٢].

فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب في هذا المقام، وتعليم ما ينبغي في مثل هذا فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذا لو كان باطلاً لرده كما ردهما.

ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته، فيقال في مثل هذا: ﴿ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ ﴾ فإنه ما يعلم ذلك إلا قليل من الناس ممن أطلعه الله عليه، فلهذا قال: ﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا ﴾، أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من ذلك إلا رجم الغيب.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الخلاف

فهذا أحسن ما يكون في حكاية الخلاف : أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته فيشتغل به عن الأهم .

فأما من حكى خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص، إذا قد يكون الصواب في الذي تركه، أو يحكي الخلاف ويطلقه، ولا ينبه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فإن صحح غير الصحيح عامداً فقد تعمد الكذب، أو جاهلاً فقد أخطأ .

كذلك من نصب الخلاف فيما لا فائدة تحته أو حكى أقوالاً متعددة لفظاً ويرجع حاصلها إلى قول أو قولين معنى فقد ضيع الزمان، وتكثر بما ليس بصحيح فهو كلابس ثوبي زور، والله الموفق للصواب .

إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين (كمجاهد بن جبر) فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق : حدثنا إبان بن صالح عن مجاهد قال : عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها .

وبه إلى الترمذي، قال : حدثنا الحسين بن مهدي البصري، حدثنا

﴿ ٢٤ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً.

وبه إليه قال حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش، قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنام عن عثمان المكي عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه الواحه، قال: فيقول له ابن عباس: اكتب. حتى سألته عن التفسير كله، ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به.

وكسعيد بن جبيرة وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقاتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٥

الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي.

وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟. يعني: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك.

* *

تفسير القرآن بالرأي

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٣٧٠

□ السؤال: ماذا عن تفسير القرآن بالرأي؟

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: أما (تفسير القرآن بمجرد الرأي) فحرام.

حدثنا مؤمل حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)^(١).

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)^(٢).

وبه إلى الترمذي قال: حدثنا عبد بن حميد، حدثني حسان بن هلال قال: حدثنا سهيل أخو حزم القطعي، قال حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)^(٣).

(١)، (٢) الترمذي في التفسير (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٣) أبو داود في العلم (٣٦٥٢)، والترمذي في التفسير (٢٩٥٢).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم.

وهكذا روى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنهم شددوا في أن يفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن وفسروه من غير علم أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم، فمن قال في القرآن برأيه فقد تكلف ما لا علم له به، وسلك غير ما أمر به، فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ، لأنه لم يأت الأمر من باب، كمن حكم بين الناس على جهل فهو في النار، وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ، والله أعلم.

وهكذا سمى الله تعالى القذفة كاذبين، فقال: ﴿... فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهُدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣] فالقاذف كاذب، ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر: لأنه أخبر بما لا يحل له الإخبار به، وتكلف ما لا علم له به. والله أعلم.

ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به. كما روى شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن أبي معمر، قال: قال

مر فقاوري الأئمة الأعلام حول القرآن

أبو بكر الصديق: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا قلت في كتاب الله ما لم أعلم؟!

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا محمود بن يزيد عن العوام ابن حوشب، عن إبراهيم التيمي، أن أبا بكر الصديق سئل عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةٌ وَأَبًا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١]، فقال: أي سماء تظلني، أي أرض تقلني، إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم؟ - منقطع -

وقال أبو عبيد - أيضاً - حدثنا يزيد عن حميد عن أنس أن عمر ابن الخطاب قرأ على المنبر: (وفاكهة وأبا) فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر.

وقال عبد بن حميد: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت عن أنس قال: كنا عند ابن الخطاب وفي ظهر قميصه أربع رقاع فقرأ: (وفاكهة وأبا) فقال: ما الأب؟ ثم قال: إن هذا لهو التكلف فما عليك أن لا تدريه.

وهذا كله محمول على أنهما - رضي الله عنهما - إنما أرادوا استكشاف علم كيفية الأب، وإلا فكونه نبتاً من الأرض ظاهر لا يُجهل، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝٢٩ وَحَدَاتٍ غُلْبًا ۝٣٠﴾ [عبس: ٢٧ - ٣٠].

﴿ ٢٩ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن ابن أبي مليكة، أن ابن عباس سئل عن آية - لو سئل عنها بعضكم لقال فيها - فأبى أن يقول فيها. إسناده صحيح.

وقال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة، قال: سأل رجل ابن عباس عن: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]، فقال له ابن عباس فما: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]؟ فقال الرجل: إنما سألتك لتحديثي فقال ابن عباس: هما يومان ذكرهما الله في كتابه، الله أعلم بهما، فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم، حدثنا ابن عليّة عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن مسلم، قال: جاء طلق بن حبيب إلى جندب بن عبد الله فسأله عن آية من القرآن. فقال: أخرج عليك - إن كنت مسلماً - لما قمت عني، أو قال: أن تجالسني.

وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان إذا سئل عن تفسير آية من القرآن قال: إنا لا نقول في القرآن شيئاً.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يتكلم إلا في المعلوم من القرآن.

وقال شعبة عن عمرو بن مرة قال: سأل رجل سعيد بن المسيب عن آية من القرآن، فقال: لا تسألني عن القرآن، وسل من يزعم أنه لا يخفى عليه من شيء، يعني عكرمة.

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وقال ابن شوذب: حدثني يزيد بن أبي يزيد قال: كنا نسأل سعيد ابن المسيب عن الحلال والحرام وكان أعلم الناس، فإذا سألناه عن تفسير آية من القرآن سكت كأن لم يسمع.

وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد ابن زيد، حدثنا عبد الله بن عمر، قال: لقد أدركت فقهاء المدينة وأنهم ليعظمون القول في التفسير، منهم سالم بن عبد الله، والقاسم ابن محمد، وسعيد بن المسيب، ونافع.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي تأول آية من كتاب الله قط.

وقال أيوب وابن عون وهشام الدستوائي عن محمد سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن آية من القرآن، فقال: ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل من القرآن، فاتق الله وعليك بالسداد.

وقال أبو عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون عن عبيد الله بن مسلم بن يسار، عن أبيه، قال: إذا حدثت عن الله فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده.

حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يتقون التفسير ويهابونه.

وقال شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، قال: قال الشعبي: والله ما من آية إلا وقد سألت عنها، ولكنها الرواية عن الله.

وقال أبو عبيد: حدثنا هشيم أنبأنا عمر بن أبي زائدة عن

مد فنائى الأئمة الأعلام حول القرآن

الشعبي عن مسروق قال: اتقوا التفسير فإنما هو الرواية عن الله.

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة عن تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه؛ ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير، ولا منافاة؛ لأنهم تكلموا فيما علموا وسكتوا عما جهلوا، وهذا هو الواجب على كل أحد، فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به - فكذلك - يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه؛ لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، لما جاء في الحديث المروي من طرق: (من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)^(١).

وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان عن أبي الزناد، قال: قال ابن عباس: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* *

(١) رواه أبو داود في العلم (٣٦٥٨)، والترمذي في العلم (٢٦٤٩).

حكم: نسخ القرآن باليد وأبي التفاسير أقرب إلى 'الكتاب والسنة' لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ١٣٨٥

السؤال: سئل شيخ الإسلام عن: جندي نسخ بيده صحيح مسلم والبخاري والقرآن، وهو ناو كتابه الحديث والقرآن العظيم، وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم.

وقال: أنا إن شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن، ويؤمل آمالاً بعيدة، فهل يائتم أو لا؟.

وأبي التفاسير أقرب إلى 'الكتاب والسنة': الزمخشري أم القرطبي أم البغوي أم غير هؤلاء؟.

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: الحمد لله، ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابه العلوم الشرعية، فإن كتاب القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات.

وأما (التفاسير) التي في أيدي الناس فأصحها (تفسير محمد ابن جرير الطبري) فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين، كمقاتل بن بكير والكلبي، والتفاسير غير الماثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبد الرزاق، وعبد ابن حميد ووكيع وابن أبي قتيبة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه.

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وأما (التفاسير الثلاثة) المسؤولة عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة (البغوي) لكنه مختصر من (تفسير الثعلبي) وحذف منه الأحاديث الموضوعية، والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما (الواحدي) فإنه تلميذ الثعلبي، وهو أخير منه بالعربية؛ لكن الثعلبي فيه سلامة من البدع، وإن ذكرها تقليداً لغيره. وتفسيره. و (تفسير الواحدي البسيط والوسيط والوجيز) فيها فوائد جلية، وفيها غث كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما (الزمخشري) فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله يريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

و (أصولهم الخمسة) يسمونها التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى (التوحيد) عندهم يتضمن نفي الصفات؛ ولهذا سمي ابن التومرت أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومعنى (العدل) عندهم يتضمن التكذيب بالقدر، وهو خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات والقدرة على شيء، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب؛ لكن هذا قول أئمتهم؛ وهؤلاء منصب الزمخشري، فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي وأبي هاشم وأتباعهم.

﴿ ٣٤ ﴾ هو فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ومذهب أبي الحسين والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مسايخية
وخشبية.

وأما (المنزلة بين المنزلتين) فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً
بوجه من الوجوه، كما لا يسمى كافراً، فنزلوه بين منزلتين.

و (إنفاذ الوعيد) عندهم معناه: أن فساق الملة مخلدون في النار،
لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك كما تقوله الخوارج.

و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) يتضمن عندهم: جواز
الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وهذه الأصول حشا بها
كتابه بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها، ولا لمقاصده فيها، مع
ما فيه من الأحاديث الموضوععة، ومن قلة النقل عن الصحابة
والتابعين.

و (تفسير القرطبي) خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل
الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع، وإن كان كل من هذه الكتب لا بد
أن يشتمل على ما يُنقذ؛ لكن يجب العدل بينها، وإعطاء كل ذي
حق حقه.

و (تفسير ابن عطية) خير من تفسير الزمخشري وأصح نقلاً
وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها؛ بل هو خير منه
بكثير؛ بل لعله أرجح هذه التفاسير؛ لكن ابن جرير أصح من هذه -
التفاسير - كلها، وثم تفاسير أخرى كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزي
والماوردي.

حكم: الأخذ بظاهر القرآن

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ١٣٧٩

□ السؤال: ماذا عن إجراء القرآن على ظاهره؟.

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: وأما سؤاله عن: (إجراء القرآن على ظاهره). فإنه إذا آمن بما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، من غير تحريف ولا تكيف فقد اتبع سبيل المؤمنين.

ولفظ (الظاهر) في عرف المتأخرين قد صار فيه اشتراك، فإن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو من خصائص المخلوقين حتى يشبه الله بخلقه فهذا ضال، بل يجب القطع بأن الله ليس كمثله شيء لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. فقد قال ابن عباس: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء.


يعني: أن موعود الله في الجنة من الذهب، والحريز، والخمر، واللبن، تخالف حقائقه حقائق هذه الأمور الموجودة في الدنيا، فالله تعالى أبعد عن مشابهة مخلوقاته بما لا يدركه العباد، ليست حقيقته كحقيقة شيء منها

وأما إن أراد بإجرائه على الظاهر الذي هو عرف سلف الأمة، لا

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يلحد في أسماء الله تعالى، ولا يقرأ القرآن والحديث بما يخالف تفسير سلف الأمة وأهل السنة، بل يجري ذلك على ما اقتضته النصوص، وتطابق عليه دلائل الكتاب والسنة، وأجمع عليه سلف الأمة، فهذا مصيب في ذلك وهو الحق. وهذه جملة لا يسع هذا الموضوع تفصيلها والله أعلم.

* *



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة

الإشعارات
معطلة

حكم : القراءات السبع

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ١٣٨٩

□ السؤال : سئل شيخ الإسلام عن: قول النبي ﷺ : (أنزل القرآن على سبعة أحرف)^(١) . ما المراد بهذه السبعة؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة، أو واحد منها؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا؟ أفتونا مأجورين .

الجواب : قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: الحمد لله - رب العالمين هذه (مسألة كبيرة) قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صنف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنّفه الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الشافعي، المعروف بابن أبي شامة، صاحب (شرح الشاطبية).

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٢)، ومسلم في الصلاة (٨٢٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب، ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه على المقصود بالجواب.

فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن: (الأحرف السبعة) التي ذكر النبي ﷺ إن القرآن أنزل عليها ليست هي (قراءات القراء السبع المشهورة) بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام، إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقهاء، من الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار، ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعنيين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم.

ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرمي إمام جامع البصرة وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

هو فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً، كما قال عبد الله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال.

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ في هذا حديث: (أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً فإله كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة)^(١). وهذا كما في القراءات المشهورة ﴿ربا باعد﴾ و ﴿بَاعِدْ﴾ ﴿إلا أن يخافا لا يقيما﴾، و ﴿إلا أن يخافا ألا يقيما﴾ ﴿وإن كان مكرهم لتزول﴾ ﴿وليزول منه الجبال﴾ ﴿بل عجت﴾. و ﴿بل عجت﴾ ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه، كقوله: ﴿يخدعون﴾ و ﴿يُخَادِعُونَ﴾ و ﴿ويكذبون﴾ و ﴿يُكذِّبُونَ﴾ و ﴿لمستم﴾، و ﴿لَامَسْتُمْ﴾ و ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، ﴿يطهرن﴾ ونحو ذلك.

فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٧٧).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وأما ما اتحدَ لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهزات، والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمي القراءة عامته الأصول فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى، إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظاً واحداً، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحدَ معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه، ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل.

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبعون من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء الاعتباريين المعدودين من أهل الإجماع

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

والخلاف، بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي.

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبيته.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة. ولكن من يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكن في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن القراءة - كما قال زيد بن ثابت - سنة يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبي ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٤٢

صفة الآذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه .

وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبي ﷺ: (لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)^(١).

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ﴿ وَالدُّكْرَ وَالْأُنثَى ﴾ كما قد ثبت ذلك في الصحيحين^(٢).

ومثل قراءة عبد الله ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ وكقراءته: ﴿ إن كانت إلا زقية^(٣) واحدة ﴾ ونحو ذلك . فهذه إذا ثبتت عن بعض

(١) البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، والأنبياء (٣٤٧٦)، وأحمد (٤٠١/١).

(٢) البخاري في التفسير (٤٩٤٣، ٤٩٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٤).

(٣) زقية: أي صيحة.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الصحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟. على قولين للعلماء هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك.

(أحدهما) يجوز ذلك، لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة.

(والثانية) لا يجوز ذلك - وهو قول أكثر العلماء - لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - «أن جبريل ﷺ كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين^(١).

والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في مصحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة: علي وغيره.

(١) البخاري في المناقب (٣٦٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (تحت ٢٤٥٠) من حديث عائشة، والبخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٧) من حديث ابن عباس، (٤٩٩٨) من حديث أبي هريرة.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفوارق

وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من حروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول.

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره، بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة.

وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبها القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف، وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة. ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة، لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل الاختيار في أي حرف اختاروه، كما

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً، بل كان مفوضاً إلى اجتهادهم، ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم، كما قدموا سورة على سورة، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم.

قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد، اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحذور.

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام، لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً، فلما تذلت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم، وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العريضة الآخرة. ويقولون: إنه نسخ ما سوى ذلك.

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبي بن كعب، وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٤٦

وأما من قال عن ابن مسعود: أنه كان يجوز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة. وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال، فاقرأوا كما علمتم أو كما قال.

ثم من جوز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك، لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها. ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ: تارة يقول ليس هو من الحروف السبعة، وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولذا كان في المسألة (قول ثالث)، وهو اختيار جدي أبي البركات أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة - وهي الفاتحة عند القدرة عليها - لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز إن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها.

وهذا القول ينبنى على (أصل) وهو: أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة، فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

جمهور العلماء: أنه لا يجب القطع بذلك، إذ ليس ذلك مما أوجب علينا إن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً.

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعض هؤلاء - كالقاضي أبي بكر - بخطأ الشافعي وغيره ممن أثبت البسمة آية من القرآن في غير سورة النمل، لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه.

والصواب القطع بخطأ هؤلاء، وأن البسمة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف، إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن، وجرده عما ليس منه، كالتخميس والتعشير وأسماء السور؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة.

وسواء قيل بالمقطع في النفي أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت؛ بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كان واحد من القولين حق، وأنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٤٨

السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين.

وأما قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسوية الشارع لهم القراءة بذلك كله، إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه، بل القراءة سنة متبعة، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء لم يكن واحد منها خارجاً عن المصحف.

ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في بعض، كما اتفقوا في قوله تعالى: ﴿... وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٤]، في موضع وتنوعوا في موضعين. وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات، لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أخصر في الرسم.

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن ربي قال لي أن قم في قريش فأنذرهم. فقلت: أي رب! إذا يثلغوا رأسي - يشدخوا - فقال: إني متبليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظاناً، فابعث جنداً أبعث مثلهم، وقاتل بمن أطاعك

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٤٩

من عصاك، وأنفق أنفق عليك) (١).

فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كل حال كما جاء في نعت أمته: (أناجيلهم في صدورهم) بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرأونه كله إلا نظراً لا عن ظهر قلب.

وقد ثبت في الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة، كالأربعة الذين من الأنصار، وكعبد الله بن عمرو، فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هي الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف.

وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء - كالأعمش ويعقوب، وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح ونحوهم - هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك.

(١) رواه مسلم في الجنة (٢٨٦٥) بمعناه.

٥٠ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وهذا - أيضاً - مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان، والأمة بعدهم، هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة، وغير ذلك هل هو حرف من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هي مجموع الأحرف السبعة، على قولين مشهورين. والأول قول أئمة السلف والعلماء، والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم، وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضهما بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً.

وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم، إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع، لا إلى الرأي والابتداع.

أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل: إن ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرؤوه على سبعة أحرف كلها شاف كاف مع تنوع الأحرف في الرسم، فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى.

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة، لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوين شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي - [وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)^(١) كما رواه البخاري في صحيحه، وكان يقرأ القرآن أربعين سنة] - قال: حدثنا الذين كانوا يقرؤنا عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل. قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً.

ولهذا دخل في معنى قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) تعليم حروفه ومعانيه جميعاً، بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان، كما قال جندب بن عبد الله وعبد الله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن، فازددنا

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧، ٥٠٢٨).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٥٢

إيماناً، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان .

وفي الصحيحين عن حذيفة قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: (إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن) وذكر الحديث بطوله^(١).

ولا يتسع المجال لذكر ذلك . وإنما المقصود التنبيه على أن ذلك كله مما بلغه رسول الله ﷺ إلى الناس .

وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن، حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ... ﴾ [الشورى: ٥٢]، وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذ . والله أعلم .

* *

(١) البخاري في الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤٣).

حكم جمع القراءات السبع

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٤٠٤

□ السؤال: وسئل - رحمه الله - عن (جمع القراءات السبع)

هل هو سنة أم بدعة؟

وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها منزلة

ثواب على من قرأ برواية أم لا؟

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن

تيمية: الحمد لله. أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها

الآخر عن الأول، فمعرفة القرآن التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم

على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سنة. والعارف في القراءات

الحافظ لها له منزلة على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إقرأ واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما

جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في

القراءة.

* *

مد فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

تحزيب القرآن وكم يقرأ منه؟ مقدار الصيام والقيام المشروع

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٤٠٥

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: في (تحزيب القرآن) وفي (كم يقرأ) وفي (مقدار الصيام والقيام المشروع).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد ابنته فيسألها عن بعلمها فتقول: نعم الرجل لم يطأ لنا فراشاً. ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: القني به فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قلت: كل يوم. قال: متى - أو كيف - تختم؟ قلت: كل ليلة. قال: صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقراً في كل شهر. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم ثلاثة أيام من كل جمعة. قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: أفطر يومين وصم يوماً، قال: قلت إني أطيق أكثر من ذلك. قال: صم أفضل الصوم صوم دود، صيام يوم وإفطار يوم، واقراً القرآن في كل سبع ليال مرة. قال: فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذلك أني كبرت وضعفت) فكان يقرأ على بعض أهله السبع من

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل، فإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي ﷺ^(١).

وقال بعضهم: في ثلاث وفي خمس، وأكثرهم على سبع. وفي لفظ: (اقرأ القرآن في شهر، قلت: إني أجد قوة. قال: فاقراه في سبع، ولا تزدد على ذلك) رواه بكماله البخاري وهذا لفظه. وروى مسلم الحديث بنحوه واللفظ الآخر مثله.

وفي رواية: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت: نعم يا نبي الله. وفيه قال: (اقرأ القرآن في كل شهر، قل: قلت يا نبي الله أني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في كل عشر، قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراه في سبع ولا تزدد على ذلك. قال: فشددت عليّ) وقال لي النبي ﷺ: (إنك لا تدري لعلك يطول بك عمرك، قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - قال: (اقرأ القرآن في كل ثلاث)^(٢) رواه أحمد وأبو داود.

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٥٩) بنحوه.

(٢) أحمد (١٩٨/٢)، وأبو داود في الصلاة (١٣٩١).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قلت: هذه الرواية نبه عليها البخاري. وقال بعضهم: في ثلاث، وهو معنى ما روى عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال: يا رسول الله أقرأ القرآن في ثلاث؟ قال: (نعم) وكان يقرؤه حتى توفي^(١). رواه أحمد من طريق ابن لهيعة. وذكر أن بعضهم قال: في خمس وأكثرهم على سبع، فالصحيح عندهم في حديث عبد الله بن عمرو أنه انتهى به النبي ﷺ إلى سبع، كما أنه أمره ابتداء بقراءته في الشهر، فجعل الحد ما بين الشهر إلى الأسبوع، وقد روي أنه أمره ابتداء أن يقرأ في أربعين، وهذا في طرف السعة يناظر التثليث في طرف الاجتهاد.

وأما رواية من روى: (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقه)^(٢) فلا تنافي رواية التسبيع فإن هذا ليس أمراً لعبد الله بن عمرو، ولا فيه أنه جعل قراءته في ثلاث دائماً سنة مشروعة، وإنما فيه الإخبار بأن من قرأه في أقل من ثلاث لم يفقه، ومفهومه مفهوم العدد، وهو مفهوم صحيح أن من قرأه في ثلاث فصاعداً فحكمه نقيض ذلك، والتناقض

(١) هذا الحديث غير موجود في المطبوع من مسند أحمد، وهو في جامع المسانيد والسنن (٣٤٤٤).

وقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير (٥٤٨١). وانظر مجمع الزوائد (٢٦٨/٢)، (١٧١/٧ - ١٧٢).

(٢) أبو داود في الصلاة (١٣٩٠، ١٣٩٤) وغيره من أصحاب السنن.

مرقاة الأئمة الأعلام حول القرآن

يكون بالمخالفة، ولو من بعض الوجوه.

فإذا كان من يقرؤه في ثلاثة - أحياناً - قد يفقهه حصل مقصود الحديث، ولا يلزم إذا شرع فعل ذلك - أحياناً - لبعض الناس أن تكون المداومة على ذلك مستحبة، ولهذا لم يعلم في الصحابة على عهد من داوم على ذلك أعني على قراءته - دائماً - فيما دون السبع، ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - يقرؤه في كل سبع.

والمقصود: أنه إذا كان التحزيب المستحب ما بين أسبوع إلى شهر - وإن قد روى ما بين ثلاث إلى أربعين - فالصحابه إنما كانوا يحزبونه سوراً تامة، لا يحزبون السورة الواحدة، كما روى أوس بن حذيفة، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، ونزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له، قال: وكان كل ليلة يأتينا بعد العشاء، يحدثنا قائماً على رجله حتى يراوح بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه قريش. ثم يقول: لا سواء كنا مستضعفين مستذلين بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم، ندال عليهم ويدالون علينا، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٥٨

قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد^(١). رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد وابن ماجه.

وفي رواية للإمام أحمد قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل من (ق) حتى يختم^(٢).

ورواه الطبراني في معجمه: فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان رسول الله ﷺ يحزبه ثلاثاً، وخمساً، فذكره^(٣).

وهذا الحديث يوافق معنى حديث عبد الله بن عمرو، في أن المسنون كان عندهم قراءته في سبع، ولهذا جعلوه سبعة أحزاب، ولم يجعلوه ثلاثة ولا خمسة، وفيه أنهم حزبوه بالسور. وهذا معلوم بالتواتر، فإنه قد علم أن أول ما جزئ القرآن بالحروف تجزئة ثمانية

(١) أبو داود في الصلاة (١٣٩٣)، وأحمد (٩/٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٥).

(٢) أحمد (٣٤٣/٤).

(٣) الطبراني في الكبير (٥٩٩).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وعشرين، وثلاثين، وستين. هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك. ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك.

وإذا كانت التجزئة بالحروف محدثة من عهد الحجاج بالعراق، فمعلوم أن الصحابة قبل ذلك على عهد النبي ﷺ وبعد كان لهم تخريب آخر، فإنهم كانوا يقدرون تارة بالآيات فيقولون: خمسون آية، ستون آية. وتارة بالسورة، لكن تسبيعه بالآيات لم يروه أحد، ولا ذكره أحد، فتعين التحزيب بالسور.

فإن قيل: فترتيب سور القرآن ليس هو أمراً واجباً منصوصاً عليه وإنما هو موكول إلى الناس، ولهذا اختلف ترتيب مصاحف الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا في كراهة تنكيس السور روايتان عن الإمام أحمد.

(أحدهما) يكره لأنه خلاف ذلك المصحف العثماني المتفق عليه.

و (الثانية) لا يكره كما يلقيه الصبيان، إذ قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالبقرة، ثم النساء، ثم آل عمران^(١).

(١) مسلم في الصلاة المسافرين (٧٧٢).

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قيل: لا ريب أن قراءة سورة بعد سورة لا بد أن يكون مرتباً، أكثر ما في الباب أن الترتيب يكون أنواعاً، كما أنزل القرآن على أحرف وعلى هذا فهذا التحزيب يكون تابعاً لهذا الترتيب. ويجوز - أيضاً - أن يكون هذا التحزيب مع كل ترتيب، فإنه ليس في الحديث تعين السور.

وهذا الذي كان عليه الصحابة هو الأحسن، لوجوه:

(أحدها) أن هذه التحزيبات المحدثّة تتضمن الوقف على المعطوف دون المعطوف عليه، فيحصل القارئ في اليوم الثاني مبتدئاً بمعطوف، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْتَنُ مِنْكُمْ لَللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [الأحزاب: ٣١]، وأمثال ذلك. ويتضمن الوقف على بعض القصة دون بعض - حتى كلام المتخاطبين - حتى يحصل الابتداء في اليوم الثاني بكلام المجيب، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢].

ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي، ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ومن حكى عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك، وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، وأحمد غائب والآخر حاضر، فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ، وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة؟ بخلاف ما إذا كان فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك.

(الثاني) أن النبي ﷺ كانت عاداته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورة كـ (ق) ونحوها، وكما كان عمر رضي الله عنه يقرأ بـ (يونس) و(يوسف) و(النحل)، ولما قرأ ﷺ بسورة (المؤمنين) في الفجر أدركته سعلة فرقع في أثنائها. وقال: (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها. فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه به) ^(١).

وأما (القراءة بأواخر السور وأوساطها) فلم يكن غالباً عليهم، ولهذا يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً، لئلا يخرج عما مضت به السنة، وعادة السلف من

(١) البخاري في الأذان (٧٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٧٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

الصحابة والتابعين .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السنة أعظم مما في قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة، وبكل حال فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن .

و (المقصود) أن التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة .

(الثالث) أن التجزئة المحدثه لا سبيل فيها إلى التسوية بين حروف الأجزاء، وذلك لأن الحروف في النطق تخالف الحروف في الخط في الزيادة والنقصان، يزيد كل منهما على الآخر من وجه دون وجه، وتختلف الحروف من وجه، وبيان ذلك بأمور:

(أحدها) إن ألفات الوصل، ثابتة في الخط، وهي في اللفظ تثبت في القطع وتحذف في الوصل، فالعادي إن حسبها انتقض عليه حال القارئ إذا وصل وهو الغالب فيها، وإن أسقطها انتقض عليه بحال القارئ القاطع، وبالخط .

(الثاني) أن الحرف المشدد حرفان في اللفظ، أولهما ساكن، وهذا معروف بالحس واتفاق الناس، وهما متمثلان في اللفظ، وأما في الخط

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

فقد يكونان حرفاً واحداً مثل (إياك) و(إياك)، وقد يكونان حرفين مختلفين مثل: (الرحمن الرحيم اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم) أو (حينئذ) - و (قد سمع) - فالعاد إن حسب اللفظ فالإدغام إنما يكون في حال الوصل دون حال القطع، ويلزمه أن يجعل الأول من جنس الثاني، وهذا مخالف لهذا الحرف المعاد بها. وإن حسب الخط كان الأمر أعظم اضطراباً، فإنه يلزمه أن يجعل ذلك تارة حرفاً وتارة حرفين مختلفين، وهذا إن كان هو الذي يُتجهى فالنطق بخلافه.

(الثالث) أن تقطيع حروف النطق من جنس تقطيع العروضيين، وأما حروف الخط فيخالف هذا من وجوه كثيرة، والناس في العادة إنما يتجهون الحروف مكتوبة لا منطوقة، وبينهما فرق عظيم.

(الرابع) أن النطق بالحروف ينقسم إلى ترتيل وغير ترتيل، ومقادير المدات والأصوات من القراء غير منضبطة، وقد يكون في أحد الحزبين من حروف المد أكثر مما في الآخر فلا يمكن مراعاة التسوية في النطق، ومراعاة مجرد الخط لا فائدة فيه، فإن ذلك لا يوجب تسوية زمان القراءة.

وإذا كان تحزيبه بالحروف إنما هو تقريب لا تحديد، كان ذلك من جنس تجزئته بالسور هو - أيضاً - تقريب، فإن بعض الأسباع قد

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

يكون أكثر من بعض في الحروف، وفي ذلك من المصلحة العظيمة بقراءة الكلام المتصل ببعضه ببعض، والافتتاح بما فتح الله به السورة، والاختتام بما ختم به، وتكميل المقصود من كل سورة ما ليس في ذلك التحزيب. وفيه - أيضاً - من زوال المفساد الذي في ذلك التحزيب ما تقدم التنبيه على بعضها، فصار راجحاً بهذا الاعتبار.

ومن المعلوم أن طول العبادة وقصرها يتنوع بتنوع المصالح، فتستحب إطالة القيام تارة وتخفيفه أخرى في الفرض والنفل بحسب الوجوه الشرعية، من غير أن يكون المشروع هو التسوية بين مقادير ذلك في جميع الأيام. فعلم أن التسوية في مقادير العبادات البدنية في الظاهر لا اعتبار به إذا قارنه مصلحة معتبرة، ولا يلزم من التساوي في القدر التساوي في الفضل.

بل قد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي ﷺ أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن^(١).

وثبت في الصحيح أن فاتحة الكتاب لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل مثلها^(٢)، وثبت في الصحيح أن آية الكرسي أعظم آية في

(١) رواه البخاري ومسلم عن غير واحد من

الصحابة.

(٢) الترمذي في فضائل القرآن (٢٨٧٥)، وفي التفسير (٣١٢٥).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

القرآن^(١)، وأمثال ذلك.

فإذا قرأ القارئ في اليوم الأول البقرة، وآل عمران، والنساء بكمالها، وفي اليوم الثاني إلى آخر براءة، وفي اليوم الثالث إلى آخر النمل: كان ذلك أفضل من أن يقرأ في اليوم الأول إلى قوله: ﴿بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وفي اليوم الثاني إلى قوله: ﴿... إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠]، فعلى هذا إذا قرأه كل شهر كما أمر به النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أولاً عملاً على قياس تحزيب الصحابة، فالسورة التي تكون نحو جزء أو أكثر بنحو نصف أو أقل بيسير يجعلها حزياً، كآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف.

وأما البقرة فقد قال: يجعلها حزياً وإن كانت بقدر حزبين وثلاث، لكن الأشبه أنه يقسمها حزبين للحاجة، لأن التحزيب لا بد أن يكون متقارباً، بحيث يكون الحزب مثل الأجزاء ومثله مرة ودون النصف، وأما إذا كان مرتين وشيئاً فهذا تضعيف وزيادة.

وعلى هذا فيآلي الأعراف سبعة أجزاء، والأنفال جزء، وبراءة جزء، فإن هذا أولى من جعلها جزءاً، لأن ذلك يفضي إلى أن يكون نحو

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٨١٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٦٦

الثالث في ثمانية، والذي رجحناه يقتضي أن يكون نحو الثالث في تسعة، وهذا أقرب إلى العدل. وتحزيب الصحابة أوجب أن يكون الحزب الأول أكثر، ويكون إلى آخر العنكبوت العشر الثاني سورتين سورتين.

وأما يونس وهود فجزءان أيضاً أو جزء واحد، لأنهما أول ذوات (الر)، ويكون على هذا الثالث الأول سورة سورة، والثاني سورتين سورتين، لكن الأول أقرب إلى أن يكون قريب الثالث الأول في العشر الأول، فإن الزيادة على الثالث بسورة أقرب من الزيادة بسورتين، أيضاً فيكون عشرة أحزاب سورة سورة، وهذا أشبه بفعل الصحابة، ويوسف والرعد جزء، وكذلك إبراهيم والحجر، وكذلك النحل وسبحان، وكذلك الكهف ومريم، وكذلك طه والأنبياء، وكذلك الحج والمؤمنين، وكذلك النور والفرقان، وكذلك ذات (طس) الشعراء والنمل والقصص، وذات (الم) العنكبوت والروم ولقمان والسجدة جزء، والأحزاب وسبأ وفاطر جزء، و(يس) و(الصفات) و(ص) جزء، والزمر وغافر و(حم) السجدة جزء، والخمس البواقي من آل (حم) جزء.


والثالث الأول أشبه بتشابه أوائل السور، والثاني أشبه بمقدار جزء من تجزئة الحروف وهو المرجح. ثم (القتال) و(الفتح) و(الحجرات)

مد فنائى الأئمة الأعلام حول الفراء

و(ق) و(الذاريات) جزء، ثم الأربعة الأجزاء المعروفة.

وهذا تحزيب مناسب مشابه لتحزيب الصحابة رضي الله عنهم، وهو مقارب لتحزيب الحروف، وإحدى عشرة سورة حزب حزب، إذ البقرة كسورتين، فيكون إحدى عشر سورة، وهي نصيب إحدى عشرة ليلة. والله أعلم.

* *



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة

معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiah
رابط الدعوة

الإشعارات
معطلة

حكم من يقرأ القرآن ويلحن فيه

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٤١٧

□ السؤال: وسئل - رحمه الله - عن قوم يقرأون القرآن ويلحنون فيه، فانكر عليهم منكر، فقال قائل منهم: كل لحنة بعشر حسنات؟
الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: الحمد لله، إذا قدروا على تصحيح صححوا، وإن عجزوا عن ذلك فلا بأس بذلك حسب استطاعتهم.

* *

حكم تلاوة القرآن للدراسة مخافة النسيان. وهل يؤجر فاعله؟

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٤١٧

□ السؤال: وسئل - رحمه الله - عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا؟ وقد ذكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان لا يؤجر فهل قوله صحيح أم لا؟

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال، ولو

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قصد بقراءته أنه يقرأه لئلا ينساه، فإن نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه، فقد قصد طاعة الله، فكيف لا يثاب.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتا من صدور الرجال من النعم من عقلها) (١).

وقال ﷺ: (عرضت علي سيئات أمتي فرأيت من مساوئ أعمالها الرجل يؤتبه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها) (٢).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه) (٣). والله أعلم.

* *

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠).

(٢) ابن أبي شيبة في فضائل القرآن (١٠٠٤٧).

(٣) مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

التهيل والتكبير بعد قراءة سورة الضحى عند ختم القرآن

أجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٤١٧

السؤال: وسئل - رحمه الله - عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرأون لعاصم وأبي عمرو، فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟

الجواب: قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: الحمد لله. نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ جاز لغيره أن يقول: أن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد، فعصوا لأمر

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

رسول الله ﷺ وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك .

وأبلغ من ذلك البسملة، فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف، ثم الذين يقرأون بحرف من لا يبسم لا يبسمون، ولهذا لا ينكر عليهم ترك البسملة إخوانهم من القراء الذين يبسمون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ وليس التكبير مكتوباً في المصاحف، وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين. ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

بخلاف البسملة، فإنها من القرآن، حيث كتبت في مذهب الشافعي، وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، هو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة، لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهم أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة، وليست من السورة. ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد.

﴿ ٧٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وأما التكبير: فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر علي من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير متبذراً أو مخالفاً للسنة أو عاصياً فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته، بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله.

ولو قدر أن النبي ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة، فإن قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته. وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله.

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٧٣

ادعاء من زعم أن الإمام مالك
قد كفر من كتب مصحفاً على غير الرسم العثماني باطل

لمجموع الفتاوى، الجزء رقم: ١٣، صفحة: ٤٢٠

□ السؤال: وسئل - رحمه الله - عن من يقول عن الإمام مالك أنه
قال: من كتب مصحفاً على غير رسم المصحف العثماني فقد أثم، أو
قال: كفر. فهل هذا صحيح؟

وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثماني، فهل يحل
لأحد كتابته على غير المصحف العثماني بشرط ألا يبدل لفظاً، ولا
يغير معنى، أم لا؟

فأجاب: أما هذا النقل عن مالك في تكفير من فعل ذلك فهو
كذب على مالك، سواء أريد به رسم الخط أو رسم اللفظ، فإن مالكاً
كان يقول عن أهل الشورى: إن لكل منهم مصحفاً يخالف رسم
مصحف عثمان، وهم أجل من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام، وهم:
علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف
مع عثمان.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

٧٤

وأيضاً فلو قرأ رجل حرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثمانى ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم، فكيف يكفر فاعل ذلك؟!.

وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفي فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة.

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم أحداً قال بتكفير من فعل ذلك، لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك وغيره. والله أعلم.

* * *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

من فتاوى الإمام الأكبر / محمود شلتوت

شيخ الأزهر. رحمه الله

الفتاوى. الطبعة السابعة ١٩٧٤ دار الشروق

حكم انتفاع الموتى بقراءة القرآن

الفتاوى، صفحة: ٢٠٢

□ السؤال: يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يهبه للميت، فهل

ينفعه ذلك؟

الجواب: آيات وأحاديث:

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى، وقد اختلفت فيها آراء العلماء. ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آيات تبين سنة الله في الثواب والعقاب، وفي تبديل السيئات بالحسنات، ووجدت أحاديث صحيحة صريحة في الوالدين ينتفعان بصدقة ولدهما أو صومه أو حجه عنهما.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿... لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ

مد فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ [الشمس: ٩، ١٠] وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ
عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ...﴾ [الفرقان: ٧٠]،
وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ﴿٢٣﴾ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ﴿٢٤﴾ أَعِنْدَهُ عِلْمُ
الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى ﴿٢٥﴾ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٢٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي
وَقَّى ﴿٢٧﴾ أَلَا تَرَرُّ وَاِزْرَةً وَزُرَّ أُخْرَى ﴿٢٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٢٩﴾
وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾﴾

[النجم: ٣٣ - ٤١].

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه
وعمله الذي يزكي نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله.

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع فكلها تدور حول الجواب
عن سؤال واحد. هو: هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو
حججت عنهما؟ وكان الجواب: نعم ينتفعه ذلك.

اختلاف العلماء:

وإمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء.

فرأى فريق: أن الآيات مقدمة في العمل على الأحاديث،
والأحاديث ليس لها قوة الحكم على الآيات، وبذلك قرروا أن
الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أياً كان ذلك العمل، وكيفما كان ذلك
الغير.

ورأى فريق آخر: أن الأحاديث صريحة في انتفاع الوالدين بصدقة

﴿ ٧٧ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفوائد

ولدهما أو حجه أو صومه عنهما، ثم قالوا: لا فرق بين الولد وغيره .
وبذلك قرروا أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدي
ثوابه إليه، وإن لم يكن من ولده، وقالوا: إن الثواب ملك للعامل، فله
أن يتبرع به ويهديه إلى أخيه المسلم .
ثم خرج هؤلاء الآيات تخريجاً أوهن من موقفهم أمام المانعين .
وكذلك كان موقفهم في قياس غير الولد - الذي لم يرد به نص - على
الولد الذي ورد به نص مع وجود الفارق بينهما .

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة، ثوابها للداعي فقط، والمدعو له إنما
ينتفع بالاستجابة إذا حصلت، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً
لإهداء الداعي ثواب دعائه للميت، وإنما هي شأن خاص بالله للأحياء
والأموات .

أما القول بملكية الثواب للعامل فواضح أنه ليس ملكاً بالمعنى
المتعارف في متاع الدنيا لصحابه نقله وتحويله، فهو توجيه فاسد .
بهذا يتبين أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل - أي كان من
العامل وكيفما كان - لا تنهض له حجة، ولا يستقيم له دليل .
ولد الإنسان من سعيه :

والرأي الذي أراه هو: أن الآيات محكمة في معناها، وأنها من
شرع الله العام الذي لا يختص بقوم دون قوم، وأن الأحاديث الصحيحة
التي أشرنا إليها خاصة بعمل الأبناء يهدون ثوابه للآباء، وقد صح في

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الحديث أن ولد الإنسان من سعيه، وعمله من عمله^(١)، وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما، وإهداء ثوابه إليهما ما تتناوله الآيات .

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن، وإهداء ثوابها للأموات، والاستئجار على القراءة والحج، وإسقاط الصلاة والصوم، فكل ذلك ليس له مستند شرعي سليم .

وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات التي لم تشرع إلا لتهديب النفوس، وتبديل سيئاتها حسنات . وهذا لا يمكن إلا عن طريق العمل الشخصي .

كيف وقد صرح الجميع بأن ما اعتاده الناس من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدى لغير الوالدين، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير، ومحبتهم لإخوانهم الأحياء والأموات؟

والجدير بالمسلم أن يقف في عبادته وفي شؤون الثواب ومحو السيئات عند الحد الذي ورد، فبحسنات الإنسان تذهب سيئات يحوها، وبتقواه تغفر ذنوبه، ولا شأن للإنسان في الثواب يحول، ولا في السيئات يحوها .

(١) حديث عائشة: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»؛ رواه أبو داود في البيوع (٣٥٢٨)، (٣٥٢٩)، والنسائي في البيوع ٧ / ٢٤٠ - ٢٤١)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧) . وأحمد في مواضع عديدة .

تساؤلات حول ليلة القدر

الفتاوى، صفحة: ١١٥٢

□ السؤال: يكثّر التساؤل في أواخر رمضان من كل عام عن ليلة القدر، والمطلوب في إحيائها. وفيما يلي حكم الإسلام في هذا الأمر.

الجواب: ليلة القدر:

تواضع المسلمون بعد عصورهم الأولى على أن يحتفلوا في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بليلة القدر، وليلة القدر جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة سميت بسورة القدر، وجاء كذلك ذكرها في أحاديث كثيرة. وقد رغبت هذه الأحاديث في إحيائها ووعدت عليه بالثواب والمغفرة.

ويظن كثير من الناس أن هذا الاحتفال التقليدي، الذي يقيمونه في ليلة السابع والعشرين من رمضان، والذي قوامه كلمة تلقى على الحاضرين وحلوى توزع عليهم، يظنون أنه يحقق معنى قيامها الذي رغب فيه رسول الله ﷺ بمثل قوله: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١).

(١) البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠١٤)، ومسلم في صلاة المسافرين

مر فذاور الأئمة الأعلام حول القرآن

والذي نعتقده أن معنى قيامها المطلوب: إسلام المؤمن نفسه في ليلتها لله، وإخلاصه في الدعاء والتذكر والعبادة. ومن الماثور في هذا الشأن قول عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: (كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل وأيقظ أهله، وشد المنزر)^(١).

وهو كناية عن الجد في العبادة.

أما ما تواضعنا عليه فهو تقليد إلى الهزل أقرب منه إلى الجد، والحمد لله إذ طويت صفحته أو كادت.

هذا، وقد اختلف العلماء في معنى ليلة القدر، وفي حقيقتها، وفي وقتها، وفيما وقع أو يقع فيها. اختلفوا في كل ذلك اختلافاً واسع المدى، وقد يكون فسيح الخيال، وحسبك في ذلك أن تعلم أقوال العلماء فيها أوصلها شراح الحديث إلى سبعة وأربعين قولاً، وإنه ليعز علي أن يضيع وقتي ووقت القارئ في الاشتغال بنقل هذه الأقوال أو قراءتها.

والذي أطمئن إليه، وأحب أن أقدمه لأخي المسلم في هذه الكلمة هو: أن ليلة القدر هي التي فيها بدء بإنزال القرآن، وهو ما تصرح به

(١) البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤)، ومسلم في الاعتكاف

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

سورة القدر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وكان ذلك حين نزل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١، ٢]، وأن هذه الليلة كانت من ليالي شهر رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ...﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأنها الليلة التي وصفها الله بأنها مباركة في قوله في أول سورة الدخان: ﴿حَمِّمٌ﴾ [١] وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ [الدخان: ١ - ٣].

وإذن فهي ليلة تاريخية، نذكر بها كلما جاءت شهرها، بل نذكرها بشهرها، ونذكر بها نعمة الله على الناس بهذا القرآن الكريم. وأن معنى (القدر) الشرف والعظمة، فهي ليلة اكتسبت ذلك بما أنزل فيها، وإن ليلة ينزل فيها القرآن ويتجلى فيها رب العزة والجلال على الناس - فيبعث إليهم الهدى من السماء، يرشد ضالهم، ويعلم جاهلهم، وينظم شئونهم، ويرسم لهم طرق المجد، ويفك عنهم أسرهم وأغلالهم - إن ليلة هذا شأنها. لجديرة بالتفخيم والتعظيم وجديرة بإحيائها، وبذل الجهود في شكر الله على آثارهم.

وقد صور الله لنا عظمتها بهذا الاستفهام الدال على جلالها ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ وبتكرار كلمة (القدر) ثلاث مرات تكراراً يملأ

﴿ ٨٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القدر

النفس روعة ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ وبهذا التفضيل الذي لم يستعمل أسلوبه في فضل شيء غيرها. ﴿ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ ألف شهر رمز للكثرة التي لا يالفها المخاطبون، فتذهب نفوسهم في حقيقتها كل مذهب ممكن.

لم يقف القرآن في تصوير عظمتها عند هذا الحد، بل راح يذكر شيئاً غيبياً يتصل بنزول الملائكة وبينهم الروح الأمين (حفاوة السماء بالأرض) واطمئنان الأرواح الخيرة على أن شمس الهداية التي ترجوها لبني الإنسان، قد أذنت بإشراق، وأن الخير والإصلاح سيعمان كل الآفاق، وأن محمداً ﷺ قد مد يده برسالة من ربه إلى الإنسانية جميعاً، ليخرجها من الظلمات إلى النور، ويردها إلى فطرتها الخيرة. ويرشدها إلى صراط الله المستقيم. تلك ليلة القدر. وهذا طريق إحيائها.

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ما تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور؟
مثل: (حمر عسق)

الفتاوى، صفحة: ٤٤٤

□ السؤال: ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى ﴿حمر عسق﴾ وما شابهها من الحروف في أوائل السور؟

الجواب: في القرآن الكريم تسع وعشرين سورة بدئت بحروف هجائية تقرأ مقطعة بأسمائها هكذا: ألف. لام. ميم. وكان منها ما بدئ بحرف واحد: ص، ق، ن. ومنها ما بدئ بحرفين: طه، يس. ومنها ما بدئ بثلاثة أحرف: ألم. ومنها ما بدئ بأكثر: كهيعص، وحمر عسق.

(وحمر عسق)، هي التي بدئت بها سورة الشورى، وسورة الشورى إحدى سور سبع بدئت بحرفي (حم) وتعرف باسم (الحواميم). وكل السور التي بدئت بالحروف من القسم المكّي، الذي عني بتقرير التوحيد والوحي والرسالة والبعث، عدا سورتي البقرة وآل عمران اللتين تضمنتا مناقشة أهل الكتاب في إنكارهم الوحي إلى النبي ﷺ.

وليس لهذه الحروف في اللغة العربية معان تدل عليها سوى مسمياتها التي ينطق بها في الكلمات المركبة منها، ولم يرد من طريق

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٨٤

صحيح عن النبي ﷺ بيان للمراد منها، ولذلك اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً، وكان لهم آراء وتخمينات.

وهذه الآراء على كثرتها ترجع إلى رأيين اثنين:

أحدهما: أنها جميعاً مما استأثر الله به ولا يعلم معناه أحد سواه، وهذا رأي كثير من الصحابة والتابعين.

ثانيهما: أن لها معنى، وذهبوا في معناها مذاهب شتى، ملئت بها كتب التفسير، وكان منها أنها أسماء الله أو صفاته، كل يجعل للحرف اسماً من الأسماء التي تبدأ به، فالف لاسم (الله) مثلاً، واللام لاسم (لطيف) والميم لاسم (ملك)، وهكذا مما يمكن أن يصنعه كل إنسان.

ومنهم من زعم أن منها رموزاً لبعض أحداث تظهر في مستقبل الأيام، إما عن طريق حساب الجمل المعروف، أو عن طريق الروايات التي لا مستند لها، أو عن طريق الوهم والتخمين.

ومنهم من يرى أنها زيادة إمعان في التحدي بالقرآن، على معنى أنه كما ترون مؤلف من الحروف التي يتركب منها كلامكم، فليست مادة غريبة عليكم، ولا مجهولة لكم، وإذن فعجزكم مع هذا عن الإتيان بمثله دليل على أنه ليس من صنع البشر، وإنما هو وحي من الله خالق القوي والقدر.

مد فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

٨٥

والذي يصح أن نطمئن إليه هو الرأي الأول، وهو أنها مما استأثر الله بعلمه. نعم. للبدء بها حكمة يمكن استنتاجها من غرابتها، ومن مجيئها بدءاً للسرور أنها تنوه بشأن القرآن؛ ذلك أن القوم كانوا يتواصون فيما بينهم بالإعراض عن القرآن ﴿... لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ...﴾ [فصلت: ٢٦]، ففوجئوا بالبدء الغريب قرعاً لأسماعهم، ودفعاً لهم إلى استماعه، وهي بذلك تشبه أدوات التنبيه المعروفة في اللغة العربية.

أما ما نقله الطبري في مأثورة من أن (حم عسق) رمز إلى هلاك مدينتين تبني على نهر من أنهار المشرق ينشق النهر بينها إلى آخر ما ذكر، فهو من الروايات التي لا يصح التعويل عليها، ولا التحدث بها في مقام التفسير، فهي روايات مضطربة ليس لها من سند صحيح، وليس لما ترمز له من مناسبة معقولة.

والجدير بالمسلم أن يؤمن بأنها كسائر القرآن مما أنزل الله على رسوله، وأن يؤمن بأن له في كتابه أسراراً يختص بعلمها، كما أن له في كونه أسراراً لا يعلمها سواه ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

* *

سجود التلاوة - عبادة منسية

الفتاوى، صفحة: ١٠٦

في ليلة قريبة كنت في مجلس أخوي، وكان معنا في المجلس قارئ فاضل، لقراءته روعة تأخذ بالقلب إلى سماء الروحية الصافية، فطلبنا إليه أن يقرأ علينا شيئاً من القرآن، فقرأ علينا: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَسْكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٠٩﴾﴾

[الإسراء: ١٠٥ - ١٠٩].

وما كاد القارئ يصل إلى هذه الفاصلة حتى خلع أحد الحاضرين نفسه من جلسته وولى وجهه شطر القبلة وكبر وخر ساجداً، ثم رفع رأسه وعاد إلى مكانه في جلسته الأولى، فأخذ المجلس بروعة نسجت عليه برداً من الصمت الرهيب. ثم عاد القارئ إلى قراءته حتى ختم السورة.

وهنا عاد المجلس إلى المذاكرة، وقد فتحت لنا السجدة باباً آخر غير الذي كنا فيه، إذ سأل بعض الحاضرين عن هذه السجدة، وعن صفتها

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

في المشروعات الدينية، وعن سببها، وعن حكمتها، ومواضعها من القرآن الكريم.

وكان مما قيل بياناً لها، وإجابة عما وجه في شأنها من أسئلة ما يأتي:

عدد آيات السجدة:

في القرآن الكريم آيات لا يقل عددها باتفاق المحدثين والفقهاء عن عشر آيات، ولا يزيد عددها باتفاقهم - أيضاً - عن خمس عشرة آية، يأمر بعض هذه الآيات بالسجود لله، وينكر بعضها على من سجد لغير الله، ويحكي بعضها عما في السماوات وما في الأرض وعن الملائكة، وعن المؤمنين سجودهم لله.

وكان النبي ﷺ إذا قرأ آية من تلك الآيات سجد في نهايتها، وسجد معه أصحابه السامعون، واستمر الأمر على ذلك إلى أن لحق النبي ﷺ بربه، ودرج عليها من بعده أصحابه التابعون، حتى جاء أئمة الفقه فبحثوا أحكامها من أقوال الرسول وفعله، على نحو ما بحثوا سائر المشروعات العملية من عبادات ومعاملات، وأفردوا لها باباً مستقلاً، عرف في جميع كتب المذاهب بباب (سجود التلاوة).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم السجود:

وقد اتفق جميعهم على أنها مشروعة ومطلوبة، وأعطاهم بعضهم حكم الوجوب، وقرر أن تركها - مع العلم بها، وتحقيق سببها وهو القراءة أو السماع - موجب للإثم، شأن كل واجب إذ ترك، ومنحها البعض الآخر حكم السنية، ورأى أن تركها مفوت لثواب السنن، وأن المدوامة على تركها مظهر من مظاهر الجفوة للمشروعات التعبدية الثابتة عن النبي ﷺ.

مواضع السجود في القرآن:

أما آياتها فهي كما جاءت في سورها على حسب الترتيب المصحفي:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (٢٠٦) ﴿[الأعراف: ٢٠٦].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (١٥) ﴿[الرعد: ١٥].

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٤٩) ﴿[النحل: ٤٩].

وقوله: ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨].

وقوله - تعالى - بعد أن قص أنباء جملة من رسله عليهم السلام:
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم: ٥٨].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨].

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠].

وقوله بعد حديث الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [النمل: ٢٥، ٢٦].

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وقوله: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [١٥] ﴿ [السجدة: ١٥].

وقوله في قصة داود: ﴿ ... وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [٢٤] ﴿ [ص: ٢٤].

وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [٣٧] ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [٣٨] ﴿ [فصلت: ٣٧، ٣٨].

وقوله: ﴿ أَقْمِنَ هَذَا الْحَدِيثَ تَعْجِبُونَ ﴾ [٥٩] ﴿ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾ [٦٠] ﴿ وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [٦١] ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [٦٢] ﴿ [النجم: ٥٩ - ٦٢].

وقوله: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّقِيقِ ﴾ [١٦] ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [١٧] ﴿ وَالْقَمَرَ إِذَا اتَّسَقَ ﴾ [١٨] ﴿ لَتَرَكِبَنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ [١٩] ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٢٠] ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [٢١] ﴿ [الانشقاق: ١٦ - ٢١].

وقوله: ﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْتَه لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾ [١٥] ﴿ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ [١٦] ﴿ فَلَيْدِعُ نَادِيَهُ ﴾ [١٧] ﴿ سَنَدُعُ الزَّبَانِيَةَ ﴾ [١٨] ﴿ كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [١٩] ﴿ [العلق: ١٥ - ١٩].

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

هذه آيات السجدة على أكثر عددها، وقد وضع لها في هامش الطبعة الأخيرة من المصحف علامات واضحة، ترشد إلى ما أجمع الأئمة على السجود فيه، وإلى ما اختلفوا فيه، وبيان المذهب المخالف .

وهي تؤدي بسجدة واحدة بين تكبيرتين، إحداهما حين الهوي لوضع الجبهة على الأرض . والأخرى حين الرفع للانتهاء، دون تشهد ولا تسليم، وأفضل ما يقال فيها بعد تسبيح السجود المعهود ما روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن: (سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)^(١) .

ويجب أن يكون السجود - بحكم نظام التوجه العام في الإسلام - إلى جهة القبلة، كما يجب ألا يكون الساجد على جنابة، واشترطت المذاهب المشهورة، (طهارة الوضوء) واستظهر بعض الفقهاء، تبعاً لبعض الروايات، أنه لا يشرط الوضوء، وفي هذا الرأي يسر عظيم يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، وإن كان الوضوء أحب وأولى . ومن هنا كان الوضوء سلاح المؤمن .

(١) أبو داود في الصلاة (١٤١٤)، والترمذي في الصلاة (٥٨٠)، والنسائي

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٩٢

الحكمة من السجود:

أما حكمة هذا السجود فهي على وجه عام نوع من التربية العملية الروحية، يفاجأ بها المؤمن كلما قرأ القرآن أو سمعه في أي وقت وفي أي مكان. وهذا اختبار لدرجة استعداده لإجابة الدعوة عملياً في الخضوع لله، وإسلام الوجه إليه، فيكون المؤمن بالنسبة لله - وله المثل الأعلى - كالجندي تفاجئه رؤية قائده، فينسلخ بمجرد رؤيته من نفسه ويبدل له التحية المرسومة عن طوع واختيار، رمزاً للطاعة والامتثال.

وفيها بعد ذلك المسابرة لروح العبودية العام، الذي سخر الكون عليه، ناطقه وصامته، علويه وسفليه، والمسارعة إلى الإعلان العملي بتخصيص السجود لله، دون أرباب العظمة الآفلة الفانية، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

وفيها تلبية لمقتضى العلم والإيمان، التشبيه بالملأ الأعلى الدائم السجود لله، ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [١٠٧] ﴿[الإسراء: ١٠٧]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [٢٠٦] ﴿[الأعراف: ٢٠٦].

وفيها مراعاة الملحددين الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ [الفرقان: ٦٠] وأخيراً فيها المبادرة إلى التأسّي بالرسول في

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قوة إعراضه عن المكذبين، واثماره بالسجود لله، ومتابعة الأنبياء والسير في طريقهم، إظهاراً لوحدة الدين عند الله ﴿كَلَّا لَا تَطِعَهُ وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ﴾ [١٩] ﴿[العلق: ١٩]﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [٥٨] ﴿[مريم: ٥٨].

معنى السجود معروف:

هذه هي سجدة التلاوة ومكانتها في التشريع، وتلك آياتها وحكمة مشروعيتها، وقد اتضح أن السجود الوارد في تلك الآيات ليس معناه فقط - كما يريد أرباب التحلل - مجرد الخضوع والتسليم القلبي الخفي دون أن يكون له بالأعضاء مظهر يدل عليه، وأن من يفسره بذلك ولا يرى سجوداً عملياً مطلوباً فقد اقتحم حرمة عبادة عرفت مشروعيتها عن الرسول ﷺ، وتواترت بصفتها الشرعية، وتلقاها خلف المسلمين المتفقهين في دينهم عن سلفهم الصالح، واتضح أنها شعار عملي عام للمؤمنين يوجد مثله عند كثير من الطوائف والجماعات، ذات المبادئ الخاصة، والاتجاهات المعينة، إعلاناً لمبادئهم وتقديساً لمعتقداتهم.

وجدير بشرية الله أن تتخذ السجود لله رمزاً لأسمى العقائد وأقواها أثراً في الحياة، وهي عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهار.

* *

من فتاوى الأستاذ الدكتور العلامة/ محمد خليل هراس
برحمه الله

الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر سابقاً

استاذ ورئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بجامعة أم القرى

هل يصل ثواب القراءة إلى الميت؟ وهل يجوز الفتح على الإمام؟!

الهدى النبوي، المجلد ٢٨، العدد ١١، ذو القعدة ١٣٨٣ هـ - صفحة ٤٣ - ٤٥.

□ السؤال: هل يصل ثواب القراءة للميت؟ ولو قرأه أحد أبنائه أم لا؟ وهل تجوز قراءته عند القبور؟ وهل إذا قرأ القارئ يجوز له أن يأخذ أجر على القراءة، وهل له أن يؤجر نفسه؛ ويشترط على قيمة ما يأخذه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: اختلف العلماء في وصول ثواب القراءة إلى الميت إذا أهده إليه القارئ، فمنعه الشافعي رحمه الله منعاً مطلقاً، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فإن هذه هي القاعدة العامة في الجزاء، ولا يستثنى منها إلا ما ورد فيه النص مثل: الدعاء، والصدقة، والحج عن الميت، وقضاء ما فاته من صيام النذر، أو الكفارة ونحو ذلك. وأما القراءة فلم يرد فيها شيء.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

ولا يجوز قراءة القرآن عند القبور مطلقاً فإن ذلك لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعله، أو أمر به. ولا نقل عن أحد من السلف بل ورد النهي عنه في قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً»^(١) ولا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ولا أن تتخذ قراءة القرآن حرفة للتكسب والعيش، وبالأولى لا يجوز اشتراط قيمة ما يأخذه ثمناً لقراءته. والله أعلم.

* *

□ السؤال: هل يجوز الفتح على الإمام إذا نسي آية أو التبتت عليه؟

الجواب: الفتح في القراءة على الإمام إذا نسي آية أو التبتت عليه جائز مشروع. بل قال البعض بوجوبه، والأحاديث فيه صحيحة. فعن مسور بن يزيد المالكي قال: (صلى رسول الله ﷺ فترك آية؛ فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا؛ فقال: أفلا ذكرتنيها)^(٢). رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه، فلما

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٠) بمعناه.

(٢) أبو داود في الصلاة (٩٠٧)، وهو في المسند (٧٤/٤) من رواية

عبد الله.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك؟^(١) رواه أبو داود.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود عن الحارث الأعور عن علي أن الرسول ﷺ قال لعلي: « لا تفتح عليّ الإمام في الصلاة »^(٢) فهذا حديث واه لا يقوى عليّ معارضة الأحاديث السابقة القاضية بمشروعية الفتح عليّ الإمام. لا سيما وقد اتهم كثير من الأئمة الحارث الأعور بالكذب. والله أعلم.

* *

معنى قوله تعالى: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن)

الهدى النبوي، المجلد ٢٩، العدد ٧، رجب ١٣٨٤هـ، صفحة ٤٦

□ السؤال: ما معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]؛ نرجو بياناً شافياً؟.

الجواب: ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: « اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك

(١) أبو داود في الصلاة ضمن الرواية السابقة (٩٠٧).

(٢) أبو داود في الصلاة (٩٠٨).

﴿ ٩٧ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر ليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر^(١).

فتضمن هذا الدعاء العظيم تفسير هذه الأسماء الأربعة أحسن تفسير وأبينه، وإذا ورد التفسير عن المعصوم - عليه صوات الله وسلامه - فليس لأحد بعده مقال. غير أنا نزيد الأمر بياناً فنقول: إن هذه الأسماء الحسنی الأربعة دلت على إحاطته سبحانه بجميع الأزمنة، والأمكنة، فالأول والآخر دالان على الإحاطة الزمانية، حيث أنه الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، والظاهر والباطن دالان على الإحاطة المكانية، حيث أنه الظاهر أي: العالي الذي فوق كل شيء، والباطن أي: القريب الذي ليس دونه شيء، بل هو أقرب بعلمه وقهره وحكمه إلى كل شيء من نفسه، فاسمه تعالى: الباطن دال على وصول علمه إلى كل خفي وإحاطته به، بحيث لا يفوته منه شيء، إذاً فلا تعارض أصلاً بين اسمه الظاهر واسمه الباطن فإن الأول دال على علوه على جميع خلقه، والثاني دال على وجوده بعلمه مع كل شيء من خلقه. والله تعالى أعلم.

* *

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٣) بنحوه.

مصادر التشريع الإسلامي

الهدى النبوي، المجلد ٢٩، العدد ٨ شعبان ١٣٨٤هـ، صفحة ٢٢

□ السؤال: ما هي مصادر التشريع الإسلامي: هل هي القرآن والسنة وحدهما أم معهما الإجماع والقياس؟

الجواب: وأما السؤال عن مصادر التشريع هل هما الكتاب والسنة أم يضاف إليهما غيرهما كالإجماع والقياس، فأنا أقول بملء الفم أنه: لا مصدر لهذا الدين كله، أصوله وفروعه، عقيدته وشريعته، عباداته ومعاملاته، إلا كتاب الله عز وجل الذي أنزله تبياناً لكل شيء وما فرط فيه من شيء، وإلا سنة رسول الله ﷺ التي جاءت تفسيراً وبياناً لآيات الكتاب، تقييد مطلقة وتخصص عمومه وتوضيح مبهمه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وأما الإجماع فإن حجيته مقيدة بالاستناد إلى النص إذا لا يعقل أن يجمع الصحابة على أمر لا يجدون له مستنداً. ولكن أحياناً يضاف الحكم إلى الإجماع لظهوره فيه؛ وينسى النص الذي كان أصلاً له. ووقوع الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أمر بعد وفاة رسول الله ﷺ كان متعذراً لتفرقهم في الأمصار والبلدان.

ولو فرض وقوعه فلا يمكن أن يقع على خلاف النص، فإن الله عصمهم أن يجتمعوا على ضلالة، أما إجماع من بعدهم فاختلف في

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حجيته لو وقع مع أنه يكاد يكون مستحيلاً. وأما القياس فصحيحه لا يكون إلا موافقاً للنصوص. ولا يمكن أن يأتي قياس صحيح على خلاف النص أبداً، ولا يجوز اللجوء إلى القياس إلا بعد البحث والتفتيش عن النصوص.

وقد رجح الإمام أحمد رحمه الله الأخذ بالحديث الضعيف على العمل بالقياس، ولم يتفق العلماء على حجية القياس. بل إن الظاهرية ينكرونه أشد الإنكار. وللعلامة ابن حزم الأندلسي رحمه الله كلام بديع جداً في إبطال القياس في مقدمة كتابه العظيم الموسوم (بالمحلى) لولا خوف الإطالة لنقلته، فليرجع إليه من يشاء.

وأخيراً نحب أن نقول لخصرة السائل وغيره ممن يتعلقون بما لا يدري صحته أو وقوعه من إجماع أو قياس، ليتفلسفوا بها من سطوة النص، ويتخذوا منها مطايا للابتداع - إن ذلك ليس من شأن المؤمنين الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم إذا دعوا إلى الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا فلا يشككون في النصوص ولا يعارضونها برأي ولا استحسان ولا قياس، والله تعالى أعلم.

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

هل آيات المحرمات من الطعام من الآيات المتشابهات؟

الهدى النبوي، المجلد ٢٩، العدد ١٢، دو الحجة ١٣٨٤هـ، صفحة ٤٨

□ السؤال: هل من ضمن الآيات المتشابهات في القرآن الكريم آيات المحرمات من الطعام مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] فنرجو توضيح لكل ما يحل لنا وما يحرم علينا.

الجواب: المحرمات من الأطعمة ذكرت في القرآن مجملة ومفصلة؛ فالأولى مثل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والمفصلة مثل قوله تعالى من سورة المائدة وهي آخر ما نزل من القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبَئَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣].

المَيْتَةُ: هي التي ماتت حتف أنفها ولم تذك ذكاة شرعية.

وَالدَّمُ: هو الدم المسفوح الذي يتدفق من البهيمة عند ذبحها،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفواقر

ولكن لا بأس بما يخالط اللحم.

وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ : معروف ويلحق به شحمه أيضاً فلا يجوز أكله، ولا الانتفاع به.

وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ : يعني ما رفع الصوت عند ذبحه بغير اسم الله، والمراد به كل ذبيحة يتقرب بها إلى غير الله عز وجل، كالذبائح التي تذبح في موالد المشايخ والمقبورين، والتي تذبح تحت النعش، أو تحت قدم زائر عظيم، أو تذبح لمشايخ الطرق، فهذا كله مما أهل لغير الله به فهو فسق وخروج عن توحيد الله عز وجل.

وَأما الْمُنْحَنَقَةُ : فهي التي خنقها الحبل حتى ماتت.

وَالْمَوْقُودَةُ : هي التي وقذت بحديدة أو حجر فماتت.

وَالْمُتَرَدِّدَةُ : هي التي سقطت في بئر أو هوة فلم تدرك ذكاتها، فإذا أدركت حية جاز جرحها في أي مكان من جسمها حتى يسيل منها الدم إذا لم يمكن ذبحها من العنق.

وَالنَّطِيحَةُ : هي التي نطحتها بهيمة أخرى حتى قتلتها.

وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ : هي البهيمة التي أكل السبع بعض أعضائها فإذا أدركت حية وذكيت جاز أكلها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] يعني: إلا ما أدركتم ذكاته قبل موته.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ: هي الصخرة التي كانوا يذبحون عليها لأصنامهم في الجاهلية، ويلحق بها كل ذبيحة يخصص لذبحها مكان بعينه أو زمان بعينه لم يعنيه الشارع؛ كالتي تذبح في ساحات الموالد ونحوها، وقد ألحقت السنة بهذه المحرمات كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير^(١).

ولحوم الحمر الإنسية وكل ما يستقذر وتعافه النفس لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والله تبارك وتعالى أعلم.

* *

هل يجوز الجهر بقراءة القرآن قبل أذان الجمعة؟
وهل يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟!

الهدى النبوي، المجلد ٣٠، العدد ١، المحرم ١٣٨٥هـ، صفحة ٣٩

□ السؤال: ما رأي أهل السنة في قراءة القرآن قبل أذان الجمعة بحجة أن قراءة القرآن ذكر لله، وماذا عن الأذنين للجمعة؟

الجواب: يسن لمن راح إلى المسجد في يوم الجمعة أن يصلي ركعتي التحية، ثم إذا شاء انشغل بصلاة النافلة حتى يخرج الإمام.

(١) مسلم في الصيد (١٩٣٤).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وإذا شاء اشتغل بقراءة القرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله ﷺ في نفسه، بحيث لا يشوش على غيره. فقد نهى رسول الله ﷺ أصحابه أن يجهر بعضهم على بعض بالقراءة. فما يفعله الناس اليوم من قراءة سورة الكهف أو غيرها قبل الجمعة بأصوات مرتفعة مع التنغيم والتطريب، ومقابلة القارئ عقب كل آية بعبارات الاستحسان والتشجيع، كل ذلك مخالف لهدي رسول الله ﷺ ولما كان عليه سلف الأمة رضي الله عنهم، فهو بدعة ضلالة.

وأما وجود أذانين للجمعة فلم يكن معروفًا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولكن عثمان رضي الله عنه لما رأى بيوت المدينة قد كثرت وتباعدت عن المسجد، ورأى الناس ربما شغلهم الناس عن الاستعداد للسعي إلى الجمعة، أحدث الأذان الأول على الزوراء، ليترك الناس بياعاتهم وينتقلون إلى بيوتهم فيستعدوا للجمعة بالغسل أو الوضوء.

فهو أذان قصد منه التنبيه على اقتراب وقت الجمعة كما كان بلال رضي الله عنه يؤذن قبل الفجر بحوالي الساعة ليوقظ النائمين وينبه القائم، والناس يومئذ لم يكن معهم ساعات يعرفون بها الأوقات.

وعلى هذا لم يعد هناك حاجة الآن إلى مثل هذا الأذان، ويجب الرجوع إلى الأصل الأول. وهو الأذان بين يدي الخطيب، ثم شروع

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

الخطيب في الخطبة عقب الأذان مباشرة بحيث لا يسمح لأحد ممن في المسجد أن يقوم للصلاة بعد الأذان. وأما من دخل المسجد فلا بد أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس ولو كان الإمام يخطب وحديث: « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»^(١) إن صح، فهو للذي يصلي النافلة قبل خروج الإمام والله تعالى أعلم.

* *

□ السؤال: سمعنا بعض العلماء في تفسير الحديث الشريف: « لا صلاة لمن لا يقرأ بأم الكتاب»^(٢) أن قراءة الفاتحة تجوز في ركعة واحدة فقط، ومن الممكن عدم قراءتها في باقي الركعات.

الجواب: هذا فهم مخطئ ترده السنة العملية والأحاديث الأخرى الصحيحة. فما ورد أبداً عن رسول الله ﷺ أنه اجتزأ بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة، ولا نقل عنه أحد من أصحابه. ومضى هديه على أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وأنه كان يضم إليها سورة في الركعتين الأولين.

(١) نسبه الحافظ في الفتح (٤١٠/٢) للطبراني عن ابن عمر. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/٢): غريب مرفوعاً. قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري.

(٢) البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ولم قال للمسيء في صلاته وهو يعلمه: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن».. إلخ الحديث. قال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) وعلى هذا فلا حجة لهؤلاء في هذا الحديث ولا في غيره. والله أعلم.

* * *

(١) البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

من فتاوى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
بالمملكة العربية السعودية

مجلة البحوث الإسلامية - العدد رقم: ٢٨ - صفحة ١١٨

المجاز والقرآن

مجلة البحوث الإسلامية - العدد رقم (٢٨) صفحة ١١٨

□ السؤال: كثيراً ما أقرأ في كتب التفاسير وغيرها، بأن هذا الحرف زائد، كما في قوله تعالى: ﴿... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]. فيقولون بأن: (الكاف) في (كمثله) زائدة، وقد قال لي أحد المدرسين: بأنه ليس في القرآن شيء اسمه زائد أو ناقص أو مجاز، فإذا كان الأمر كذلك فما القول في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿... وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ...﴾ [البقرة: ٩٣].

الجواب: الصحيح الذي عليه المحققون: أنه ليس في القرآن مجاز على الحد الذي يعرفه أصحاب فن البلاغة، وكل ما فيه فهو حقيقة في محله.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ومعنى قول بعض المفسرين: أن هذا الحرف زائد يعني من جهة قواعد الإعراب، وليس زائداً من جهة المعنى. بل له معناه المعروف عند المتخاطبين باللغة العربية، لأن القرآن الكريم نزل بلغتهم كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. يفيد المبالغة في نفي المثل، وهو أبلغ من قولك: ليس مثله شيء. وهكذا قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا...﴾ [يوسف: ٨٢].

فإن المراد بذلك سكان القرية وأصحاب العير، وعادة العرب تطلق القرية على أهلها، والعير على أصحابها، وذلك من سعة اللغة العربية وكثرة تصرفها في الكلام. وليس من باب المجاز المعروف في اصطلاح أهل البلاغة، ولكن ذلك من مجاز اللغة أي: مما يجوز فيه ولا يمتنع فهو مصدر ميمي كالمقام والمقال، وهكذا قوله سبحانه: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ [البقرة: ٩٣]. يعني: حبه. وأطلق ذلك لأن هذا اللفظ يفيد هذا المعنى عند أهل اللغة المتخاطبين بها، وهو من باب الإيجاز والاختصار لظهور المعنى. والله ولي التوفيق.

* *

حكم قراءة الفاتحة للميت

مجلة البحوث الإسلامية - العدد رقم: ٢٨ - صفحة: ١٠٨

السؤال: ما حكم قراءة الفاتحة للميت، وذبح المواشي ودفع الفلوس إلى أهل الميت؟

الجواب: التقرب إلى الأموات بالذبائح أو بالفلوس أو بالندور وغير ذلك من العبادات كطلب الشفاء منهم أو الغوث أو المدد شرك أكبر لا يجوز لأحد فعله؛ لأن الشرك أعظم الذنوب وأكبر الجرائم لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ [النساء: ٤٨]. ولقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب إخلاص العبادة لله وحده، سواء كانت ذبيحاً أو نذراً أو دعاء أو صلاة أو صوماً أو غير ذلك من العبادات، ومن ذلك التقرب إلى أصحاب القبور بالندور، أو بالطعام، للآيات السابقة ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين [١٦٣]. [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

أما إهداء الفاتحة أو غيرها من القرآن إلى الأموات فليس عليه دليل،

مد فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

فالواجب تركه لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ما يدل على ذلك .

لكن يشرع الدعاء لأموال المسلمين، والصدقة عنهم، وذلك بالإحسان إلى الفقراء والمساكين، يتقرب العبد بذلك إلى الله - سبحانه - ويسأله أن يجعل ثواب ذلك لأبيه أو أمه من الأموات أو الأحياء لقول النبي ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله لا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(١) .

ولأنه ثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له : يا رسول الله : إن أمي ماتت ولم توص وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : نعم^(٢) .

متفق على صحته، وهكذا الحج عن الميت والعمرة عنه وقضاء دينه، كل ذلك ينفعه حسب ما ورد في الأدلة الشرعية .

أما إن كان السائل يقصد الإحسان إلى أهل الميت والصدقة بالنقود والذبائح فهذا لا بأس به إذا كانوا فقراء، والأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم، ثم يهدوه إلى أهل الميت، لأنه ثبت عن

(١) مسلم في الوصية (١٦٣١) .

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الوصية (١٠٠٤) .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً. وقال: لأنه قد أتاهم ما يشغلهم^(١).

وأما كون أهل الميت يصنعون طعاماً للناس من أجل البيت فهذا لا يجوز، وهو من عمل الجاهلية، سواء كان ذلك يوم الموت أو في اليوم الرابع أو العاشر أو على رأس السنة كل ذلك لا يجوز. لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أحد أصحاب النبي ﷺ أنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن من النياحة^(٢).

أما إن نزل بأهل الميت ضيوف زمن العزاء فلا بأس أن يصنعوا لهم الطعام من أجل الضيافة، كما أنه لا حرج على أهل الميت أن يدعوا من شاءوا من الجيران والأقارب ليتناولوا معهم ما أهدي لهم من الطعام. والله ولي التوفيق.

* *

(١) أبو داود في الجنائز (٣١٣٢)، والترمذي (٩٨٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

(٢) أحمد (٢٠٤/٢)، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٢).



حكم أخذ أجره قراءة القرآن على الأموات

أمجلة البحوث الإسلامية - العدد رقم: ٢٨ - صفحة: ١١٠

□ السؤال: أناس عندنا يقرأون القرآن على الأموات، ويأخذون عليه أجره، فهل يستفيد منه الأموات شيئاً؟ وإذا مات واحد منهم يقرأون القرآن ثلاثة أيام، ويعملون ذبائح وولائم، فهل هذا من الشرع؟

الجواب: القراءة على الأموات بدعة، وأخذ الأجره على ذلك لا يجوز، لأنه لم يرد في الشرع المطهر ما يدل على ذلك، والعبادات توقيفية لا يجوز منها لا ما شرعه الله، لقول النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه رد) (١) متفق على صحته.

وهكذا ذبح الذبائح وإعداد الطعام من أجل الميت كله بدعة منكورة، لا يجوز سواء كان ذلك في يوم أو أيام، لأن الشرع المطهر لم يرد ذلك، بل هو من عمل الجاهلية، لما ثبت في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - عن رسول الله ﷺ قال: (أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم

(١) البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

القيامة، وعليها سربان من قطران ودرع من جرب) (١) رواه مسلم في صحيحه.

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة (٢).
رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

ومنها قوله ﷺ: (أربع في أميت من أمر الجاهلية لا يتركونها ... الحديث).

ولم يكن من عمل النبي ﷺ ولا من عمل الصحابة - رضي الله عنهم - أنه إذا مات الميت يقرأون له القرآن، أو يقرأون عليه القرآن، أو يذبحون الذبائح، أو يقيمون المآتم والأطعمة والحفلات، كل هذا بدعة فالواجب الحذر من ذلك وتحذير الناس منه.

وعلى العلماء - بوجه أخص - أن ينهوا الناس عن ما حرم الله عليهم، وأن يأخذوا على أيدي الجهلة والسفهاء، حتى يستقيموا على الطريق السوي الذي شرع الله لعباده، وبذلك تصلح الأحوال والمجتمعات، ويظهر حكم الإسلام، وتختفي أمور الجاهلية. نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

* *

(١) أحمد (٣٤٢/٥)، ومسلم في الجنائز (٩٣٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠.

حكم قراءة القرآن للميت في داره

أمجلة البحوث الإسلامية - العدد رقم: ٢٨ - صفحة: ١١٧

□ السؤال: هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً، ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطى في ذلك أي أجر من المال، وبعد انتهائه من القراءة يدعو للميت ويهدي له ثواب القرآن، فهل تصل هذه القراءة والدعاء إلى الميت ويثاب عليها أم لا؟ أرجو الإفادة وشكراً لكم. علماً بأنني سمعت بعض العلماء يقول بالحرمة مطلقاً والبعض بالكراهة والبعض بالجواز.

الجواب: هذا العمل وأمثاله لا أصل له، ولم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يقرأون للموتى. بل قال النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (١) أخرجه مسلم في صحيحه. وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به.

(١) مسلم في الأفضية (تحت ١٧١٨)، وعلقه البخاري في البيوع وفي الاعتصام.

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال:
(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١).

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في
خطبته يوم الجمعة: (أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير
الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) (٢).

زاد النسائي بإسناد صحيح: (وكل ضلالة في النار) (٣).

أما الصدقة للموتى والدعاء لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع
المسلمين، وبالله التوفيق والله المستعان.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) مسلم في الجمعة (٨٦٧).

(٣) النسائي في العيدين (٣/١٨٨، ١٨٩).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

من فتاوى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

عقيدة السلف في القرآن

السؤال رقم: ١٢٠، المجلد الأول، صفحة: ٣٠٥

□ السؤال: عن عقيدة السلف في القرآن الكريم؟

الجواب: عقيدة السلف في القرآن الكريم كعقيدتهم في سائر أسماء الله وصفاته، وهي عقيدة مبنية على ما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وكلنا يعلم أن الله - سبحانه وتعالى - وصف القرآن الكريم على أنه كلامه، وأنه منزل من عنده. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ [التوبة: ٦] والمراد - بلا ريب - بكلام الله هنا القرآن الكريم، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾﴾ [النمل: ٧٦].

فالقرآن كلام الله - تعالى - لفظاً ومعنى، تكلم الله به حقيقة،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وألقاه إلى جبريل الأمين، ثم نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين. ويعتقد السلف أن القرآن منزل، نزله الله - عز وجل - على محمد ﷺ منجماً... أي مفزقاً... في ثلاث وعشرين سنة حسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل.

ثم إن النزول يكون ابتدائياً، ويكون سبباً؛ بمعنى أن بعضه ينزل لسبب معين اقتضى نزوله، وبعضه ينزل بغير سبب، وبعضه ينزل في حكاية حال مضت للنبي ﷺ وأصحابه، وبعضه في أحكام شرعية ابتدائية على حسب ما ذكره أهل العلم في هذا الباب.

ثم إن السلف يقولون: إن القرآن من عند الله ابتداءً وإليه يعود في آخر الزمان. هذا قول السلف في القرآن الكريم.

ولا يخفى علينا أن الله - تعالى - وصف القرآن الكريم بأوصاف عظيمة؛ وصفه بأنه حكيم، وبأنه كريم، وبأنه عظيم، وبأنه مجيد، وهذه الأوصاف التي وصف الله بها كلامه تكون لمن تمسك بهذا الكتاب وعمل به ظاهراً وباطناً فإن الله - تعالى - يجعل له من المجد، والعظمة، والحكمة والعزة، والسلطان، ما لا يكون لمن لم يتمسك بكتاب الله - عز وجل -.

ولهذا أدعو من هذا المنبر جميع المسلمين حكماً ومحكومين، علماء وعامة إلى التمسك بكتاب الله - عز وجل - ظاهراً وباطناً حتى

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

تكون لهم العزة، والسعادة، والمجد، والظهور في مشارق الأرض ومغاربها، وأسأل الله - تعالى - أن يعيننا على تحقيق ذلك.

* *

فتنة القول بخلق القرآن:

[السؤال رقم: ١٢١، المجلد الأول، صفحة: ٣٠٦]

□ السؤال: عن فتنة القول بخلق القرآن؟

الجواب: في عهد الإمام أحمد - رحمه الله - وقبله ظهرت فتنة خلق القرآن، وكان يقوم بها المعتزلة، فيقولون: إن كلام الله - عز وجل - مخلوق من جملة المخلوقات، وليس وصفاً من أوصاف الله - عز وجل - فهو غير قائم بالله بل هو مخلوق منفصل عن الله، فلا يفرقون بين السماء وبين كلام الله، فالكل - كما يقولون - مخلوق، وكذلك الأنعام والمطر، فالكل منزل.

ولا شك أنه يلزم على قولهم لوازم باطلة، فيلزم أن يصح قول من يقول: كلام الناس هو كلام الله، لأن كلام الناس مخلوق، ويلزم على ذلك إبطال التقسيم في قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

[الأعراف: ٥٤].

فإن الأمر إنما يكون عن طريق الكلام، فإذا صار الكلام مخلوقاً

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فالكل مخلوق، وليس هناك خلق وأمر بل وليس هناك إلا خلق. ويؤدي كذلك إلى إبطال دلالة القرآن الكريم. وله لوازم كثيرة ذكرها أهل العلم في الكتب المطولة.

وقد امتحن الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره من أهل العلم، لأن المأمون وكان خليفة المسلمين - تزعم قيادة هذا القول ودعا الناس إليه، وكما هو معلوم إذا التزم الحاكم شيئاً يصعب على الناس الخروج عنه، فلم يصبر على مخالفة هذا إلا أفذاذ قليلون من الرجال، وكان هو الذي صمد صموداً تاماً كاملاً - رحمه الله - ولهذا انصب عليه العذاب والحبس واشتهر بهذا - رحمه الله - وحمى الله به عقيدة أهل السنة من القول بخلق القرآن، فبقي الناس والحمد لله يقولون: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق.

* *

حكم كتابة بعض آيات القرآن الكريم
على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها

السؤال رقم: ٤٨، المجلد الأول، صفحة: ١٠٩

□ وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - هل تجوز كتابة بعض آيات القرآن الكريم (مثل آية الكرسي) على أواني الطعام والشراب لغرض التداوي بها؟

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فأجاب: يجب أن نعلم أن كتاب الله - عز وجل - أعز وأجل من أن يمتهن إلى هذا الحد، ويستذل إلى هذا الحد، كيف تطيب نفس مؤمن أن يجعل كتاب الله عز وجل، وأعظم آية في كتاب الله وهي آية الكرسي - أن يجعلها - في إناء يشرب فيه، ويمتهن ويرمى في البيت، ويلعب به الصبيان؟!

هذا العمل لا شك أنه حرام، وأنه يجب على من عنده شيء من هذه الأواني أن يطمس هذه الآيات التي فيها، بأن يذهب إلى الصانع فيطمسها، فإن لم يتمكن من ذلك فالواجب عليه أن يحفر لها في مكان طاهر ويدفنها، وأما أن يبقياها متبذلة ممتهنة يشرب بها الصبيان ويلعبون بها، فإن الاستشفاء بالقرآن على هذا الوجه لم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم^(١).

* *

حكم استئجار قارئ ليقرا القرآن الكريم على روح الميت

السؤال رقم: ٣٥٧، المجلد الثاني، صفحة: ٣٠٤

□ وسئل فضيلة الشيخ -- حفظه الله -- عن حكم استئجار قارئ

(١) انظر: النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى والقرآن، لفتحي

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ليقرأ القرآن الكريم على روح الميت؟

فأجاب : هذا من البدع، وليس فيه أجر للقارئ ولا للميت، ذلك لأن القارئ إنما قرأ للدنيا والمال فقط، وكل عمل صالح يقصد به الدنيا فإنه لا يقرب إلى الله، ولا يكون فيه ثواب عند الله، وعلى هذا فيكون هذا العمل - يعني: استئجار شخص ليقراً القرآن الكريم على روح الميت - يكون هذا العمل ضائعاً ليس فيه سوى إتلاف المال على الورثة، فليحذر منه فإنه بدعة ومنكر.

* *

حكم إهداء القراءة للميت

(السؤال رقم: ٣١، المجلد الثاني، صفحة: ٣٠٨)

□ وسئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - عن حكم إهداء القراءة للميت؟

فأجاب قائلاً: هذا الأمر يقع على وجهين:

أحدهما: أن يأتي إلى قبر الميت فيقرأ عنده، فهذا لا يستفيد منه الميت، لأن الاستمتاع الذي يفيد من سمعه إنما هو في حال الحياة، حيث يكتب للمستمتع ما يكتب للقارئ، وهنا الميت قد انقطع عمله، كما قال البين: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله من الدنيا إلا من

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له^(١).

الوجه الثاني: أن يقرأ الإنسان القرآن الكريم تقرباً إلى الله - سبحانه وتعالى - ويجعل ثوابه لأخيه المسلم أو قريبه، فهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى: أن الأعمال البدنية لا ينتفع بها الميت ولو أهديت له، لأن الأصل أن العبادات مما يتعلق بشخص العابد، لأنها عبارة عن تذلل وقيام بما كلف به، وهذا لا يكون إلا للفاعل فقط، إلا ما ورد النص في انتفاع الميت به، فإنه حسب ما جاء في النص يكون مخصصاً لهذا الأصل.

ومن العلماء من يرى: أن ما جاءت به النصوص من وصول الثواب إلى الأموات في بعض مسائل، يدل على أنه يصل إلى الميت - من ثواب الأعمال الأخرى - ما يهديه إلى الميت. ولكن يبقى النظر: هل هذه من الأمور المشروعة أو من الأمور الجائزة؟ بمعنى: هل نقول أن الإنسان يطلب منه أن يتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بقراءة القرآن الكريم ثم يجعلها لقريبه أو أخيه المسلم، أو أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها؟.

(١) سبق تخريجه ص: ١٠٩.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الذي نرى: أن هذا من الأمور الجائزة التي لا يندب إلى فعلها، وإنما يندب إلى الدعاء إلى الميت، والاستغفار له، وما أشبه ذلك مما نسأل الله - تعالى - أن ينفعه به، وأما فعل العبادات وإهداؤها فهذا أقل ما فيه أن يكون جائزاً فقط، ومن الأمور المندوبة، ولهذا لم يندب النبي ﷺ أمته إليه، بل أرشدهم إلى الدعاء إلى الميت، فيكون الدعاء أفضل من الإهداء.

* *

حكم قراءة القرآن على القبور والدعاء عند القبر

السؤال رقم: ٣٦٢، المجلد الثاني، صفحة: ٣٠٩

□ وسئل فضيلة الشيخ: عن حكم قراءة القرآن على القبور؟
والدعاء للميت عند قبره؟ ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟

فأجاب بقوله: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا، لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: (كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)^(١).

(١) سبق تخريجه بروايتي مسلم والنسائي ص ١١٤.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان حتى يكونوا على الخير والهدى، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ) (١).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، الله أفسح له في قبره، وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر، فهذا إذا قصد الإنسان فهو من البدع أيضاً، لأنه لا يخصص مكان الدعاء إلا إذا ورد به النص، وإذا لم يرد به النص، ولم تأت به السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أي كان ذلك المكان، يكون تخصيصه بدعة.

* *

حكم اقتناء المسلم للإنجيل أو التوراة

(السؤال رقم: ٥، المجلد الأول، صفحة: ٣٢)

□ سئل فضيلة الشيخ - حفظه الله - هل يجوز للمسلم أن يقتني الإنجيل ليعرف كلام الله لعبده ورسوله عيسى عليه الصلاة والسلام؟

(١) مسلم في الجمعة (٨٦٧).

﴿ ١٢٤ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز اقتناء شيء من الكتب السابقة على القرآن من إنجيل أو توراة أو غيرها لسببين:

السبب الأول: أن كل ما كان نافعا فيها فقد بينه الله - سبحانه وتعالى - في القرآن الكريم.

السبب الثاني: أن في القرآن ما يغني عن كل هذه الكتب لقوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [آل عمران: ٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... ﴾ [المائدة: ٤٨] فإن ما في الكتب السابقة من خير موجود في القرآن.

أما قول السائل إنه يريد أن يعرف كلام الله لعبده ورسوله عيسى، فإن النافع منه لنا قد قصه الله في القرآن فلا حاجة للبحث في غيره، وأيضاً فالإنجيل الموجود الآن محرف، والدليل على ذلك أنها أربعة أناجيل يخالف بعضها بعضاً وليست إنجيلاً واحداً، إذن فلا يعتمد عليه.

أما طالب العلم الذي لديه علم يتمكن به من معرفة الحق من الباطل فلا مانع من معرفته لها لرد ما فيها من الباطل وإقامة الحججة على معتنقيها.

* *

﴿ ١٢٥ ﴾ مد فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

إهداء ثواب العبادة للموتى - هل يصل إليهم؟

[السؤال رقم: ٣١٣، المجلد الثاني، صفحة: ٣١٠]

□ وسئل فضيلة الشيخ: هل قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] يدل على أن الثواب لا يصل إلى الميت إذا أهدي له؟

فأجاب فضيلته بقوله: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ المراد؛ والله أعلم؛ أن الإنسان لا يستحق من سعي غيره شيئاً، كما لا يحصل من وزر غيره شيئاً، وليس المراد أنه لا يصل إليه سعي غيره، لكثرة النصوص الواردة في وصول ثواب سعي الغير إلى غيره وانتفاعه به إذا قصد به، فمن ذلك:

١ - الدعاء: فإن المدعو له ينتفع بنص القرآن الكريم والسنة إجماع المسلمين، قل الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩]. وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]. الذين سبقوهم بالإيمان هم المهاجرون والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم هم التابعون فمن بعدهم إلى يوم الدين.

مر فذاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أغمض أبا سلمة بعد موته، وقال:
(اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه،
وأفسح له في قبره، ونور له فيه)^(١).

وكان ﷺ يصلي على أموات المسلمين، ويدعو لهم، ويزور المقابر،
ويدعو لأهلها، واتبعت أمته في ذلك حتى صار هذا من الأمور المعلومة
بالضرورة من دين الإسلام.

وصح عنه ﷺ أنه قال: (ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه ..)^(٢).

وهذا لا يعارض قول النبي ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا
من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)^(٣).
رواه مسلم. لأن المراد به عمل الإنسان نفسه، لا عمل غيره له، وإنما
جعل دعاء الولد الصالح من عمله، لأن الولد من كسبه، حيث إنه هو
السبب في إيجادها، فكأن دعاءه لوالده دعاء من الوالد نفسه بخلاف
دعاء غير الولد لأخيه، فإنه ليس من عمله، وإن كان ينتفع به.

(١) مسلم في الجنائز (٩٢٠).

(٢) مسلم في الجنائز (٩٤٨).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٩.

﴿ ١٢٧ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

فلاستثناء الذي في الحديث من انقطاع عمل الميت نفسه لا عمل غيره له، ولهذا لم يقل انقطاع العمل له، بل قال: (انقطع عمله) وبينهما فرق بين.

٢ - الصدقة عن الميت: ففي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أن أمتي افتلتت نفسها (ماتت فجأة)، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم) ^(١). وروى مسلم نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢) والصدقة عبادة مالية محضة.

٣ - الصيام عن الميت: ففي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه ^(٣).

(والولي هو الوارث) لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥]

لقول النبي ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) ^(٤) متفق عليه. والصيام عبادة بدنية محضة.

(١) البخاري في الجناز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤).

(٢) مسلم في الوصية (١٦٣٠).

(٣) البخاري في الصوم (١٩٥٢)، ومسلم في الصيام (١١٤٧).

(٤) البخاري في الفرائض (٦٧٣٢)، ومسلم في الفرائض (١٦١٥).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٤ - الحج عن غيره: ففي الصحيحين من حدث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: (نعم) ^(١). وذلك في حجة الوداع.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إن أُمِّي نذرت أن تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: (نعم. حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) ^(٢).

فإن قيل: هذا من عمل الولد لوالده، وعمل الولد من عمل الوالد كما في الحديث السابق، (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث) ^(٣). حيث جعل دعاء الولد لوالده من عمل الوالد، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل جواز حج الولد عن والده، بكونه ولده، ولا أوماً إلى ذلك بل في الحديث ما يبطل التعليل به لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بقضاء الدين الجائز من الولد وغيره فجعل ذلك هو العلة،

(١) البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٣٤).

(٢) البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٢).

(٣) سبق تخريجه ص: ١٠٩.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

أعني كونه قضاء شيء واجب عن الميت .

الثاني: أنه قد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على جواز الحج عن الغير، حتى من غير الولد فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: (من شبرمة)؟، قال: أخ لي أو قريب لي. قال: (حججت عن نفسك)؟. قال: لا. قال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)^(١).

قال في البلوغ: رواه أبو داود وابن ماجه. وقال في الفروع إسناده جيد احتج به أحمد في رواية صالح، لكنه رجح في كالم آخر أنه موقوف. فإن صح المرفوع فذلك وإلا فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة ودليل على أن هذا العمل كان من المعلوم جوازه عندهم.

ثم إنه قد ثبت حديث عائشة في الصيام: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٢). والولي هو الوارث سواء كان ولداً أم غير ولد، وإذا جاز ذلك في الصيام مع كونه عبادة محضة فجوازه بالحج المشوب بالمال أولى وأحرى.

(١) أبو داود في الحج (١٨١١)، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

١٣٠

٥ - الأضحية عن الغير: فقد ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحها بيده وكبر ووضع رجله على صفحاها) ^(١).

ولأحمد من حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشتري كبشين سمينين أقرنين أملحين فيذبح أحدهما ويقول: (اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ). ثم يذبح الآخر ويقول: (هذا عن محمد وآل محمد) ^(٢).

قل في مجمع الزوائد: وإسناده حسن، وسكت عنه في التلخيص. والأضحية عبادة بدنية قوامها المال، قد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل بيته وعن أمته جميعاً، وما من شك في أن ذلك ينفع المضحى عنهم، وينالهم من ثوابه، ولو لم يكن كذلك لم يكن للضحية عنهم فائدة.

٦ - اقتصاص المظلوم من الظالم بالأخذ من صالح أعماله: ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرح عليه) ^(٣).

(١) البخاري في الأضاحي (٥٥٦٥)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٦).

(٢) أحمد (٣٩١/٦).

(٣) البخاري في الرقاق (٦٥٣٤).

مد فنلوى الأئمة الأكله حول القرآن

ففى صحىح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون من المفلس)؟ . قالوا: المفلس فىنا من لا درهم له ولا متاع . فقال : (إن المفلس من أمتى ىأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، وىأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فىعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار) ^(١) .

فإذا كانت الحسنات قابلة للمقاصة بأخذ ثوابها من عامل إلى غيره كان ذلك دليلاً على أنها قابلة لنقلها منه إلى غيره بالإهداء .

٧ - ارتفاع آخر بأعمال الغير: كرفع درجات الذرية فى الجنة إلى درجات آبائهم، وزيادة أجر الجماعة بكثرة العدد، وصحة صلاة المنفرد بمصافة غيره له، والمن والنصر بوجود أهل الفضل، كما فى صحىح مسلم عن أبى بردة عن أبىه أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء - وكان كثير ما يرفع رأسه إلى السماء - فقال : (النجوم أمنة فى السماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابى فإذا ذهب أتى أصحابى ما يوعدون، وأصحابى أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون) ^(٢) .

(١) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨١) .

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣١) .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وفيه - أيضاً - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحد من أصحاب النبي ﷺ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيكم من رأى أصحاب النبي ﷺ فيفتح لهم به، ثم يبعث البعث الثالث، فيقال: انظرو هل ترون فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ ثم يكون البعث الرابع فيقال: انظرو هل ترون فيهم أحد رأى أصحاب النبي ﷺ فوجد الرجل فيفتح لهم به)^(١).

فإذا تبين: أن الرجل ينتفع بغيره وبعمل غيره، فإن من شرط انتفاعه أن يكون من أهله، وهو المسلم، فأما الكافر فلا ينتفع بما أهدي إليه من عمل صالح، ولا يجوز أن يهدى إليه، كما لا يجوز أن يدعى له ويستغفر له، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن جده العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابن هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو بن العاص أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فسأل النبي ﷺ فقال: (إنه لو كان مسلماً فأعتقتم أو

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

تصدقتم عنه أو حججتم بلغه ذلك) . وفي رواية: (فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك)^(١) رواه أحمد وأبو داود.

فإن قيل: هلا تقتصرون على ما جاءت به السنة من إهداء القرب، وهي: الحج، والصوم، والصدقة، والعتق؟

فالجواب: أن ما جاءت به السنة ليس على سبيل الحصر، وإنما غالبه قضايا أعيان. سئل عنها النبي ﷺ فأجاب به، وأوأمأ إلى العموم بذكر العلة الصادقة بما سئل عنه وغيره، وهي قول: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته)^(٢)؟. ويدل على العموم أنه قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٣) ثم لم يمنح الحج، والصدقة، والعتق، فعلم من ذلك أن شأن العبادات واحد، والأمر فيها واسع.

فإن قيل: فهل يجوز إهداء القرب الواجبة؟

فالجواب: أما على القول بأنه لا يصح إهداء القرب إلا إذا نواه المهدي قبل الفعل، بحيث يفعل القرية بنية أنها عن فلان، فإن إهداء القرب الواجبة لا يجوز لتعذر ذلك، إذ من شرط القرب الواجبة أن

(١) أحمد (٢/١٨٢)، وأبو داود في الوصايا (٢٨٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص: ١٢٧.

هو فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

ينوي بها الفاعل أنها عن نفسه قياماً بما أوجب الله - تعالى - عليه، اللهم إلا أن تكون من فروض الكفريات، فربما يقال بصحة ذلك حيث ينوي الفاعل القيام بها عن غيره، لتعلق الطلب بأحدهما لا بعينه .

أما على القول بأنه يصح إهداء القرب بعد الفعل ويكون ذلك إهداء لثوابها بحيث يفعل القربة ويقول: اللهم اجعل ثوابها لفلان، فإنه لا يصح إهداء ثوابها - أيضاً - على الأرجح، وذلك لأن إيجاب الشارع لها إيجاباً عينياً دليل على شدة احتياج العبد لثوابها، وضرورته إليه، ومثل هذا لا ينبغي أن يؤثر العبد بثوابه غيره .

فإن قيل: إذا جاز إهداء القرب إلى الغير فهل من المستحسن فعله؟

فالجواب: أن فعله غير مستحسن إلا فيما وردت به السنة، كالأضحية والواجبات التي تدخلها النيابة، كالصوم والحج، وأما غير ذلك فقد قال شيخ الإسلام [في الفتاوى ص ٣٣٢ - ٣٢٣ ج ٢٤ مجموع ابن قاسم]:

(إن الأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة أنهم كانوا يعبدوا الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك، لأحيائهم وأمواتهم) .

قال: (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً، وصاموا،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

وحجوا، أو قرأوا القرآن الكريم يهدون ذلك لموتاهم المسلمين، ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريقة السلف، فإنه أفضل وأكمل).

وأما ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي أبوين وكنت أبرهما في حياتهما فكيف البر بعد موتهما؟ فقل: (إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك، وتصدق لهما مع صدقتك)^(١). فهو حديث مرسل لا يصح.

وقد ذكر الله - تعالى - مكافأة الوالدين بالدعاء، فقال - تعالى -
﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]. وعن أبي أسيد رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)^(٢). رواه أبو داود وابن ماجه.

- (١) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه (ص ١٨)، والعلائي في جامع التحصيل (٦٠). عن الحجاج بن دينار عن النبي ﷺ.
والحجاج بن دينار بينه وبين النبي ﷺ مفاوز.
(٢) أبو داود في الأدب: (٥١٤٢)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٦٤).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ولم يذكر النبي ﷺ من برهما أن يصلي لهما مع صلاته، ويصوم لهما مع صيامه.

فأما ما يفعله كثير من العامة اليوم حيث يقرأون القرآن الكريم في شهر رمضان أو غيره، ثم يؤثرون موتاهم به ويتركون أنفسهم فهو لا ينبغي لما فيه من الخروج عن جادة السلف، وحرمان المرء نفسه من ثواب هذه العبادة، فإن مهدي العبادة ليس له من الأجر سوى ما يحصل من الإحسان إلى الغير. أما ثواب العبادة الخاص فقد أهدها، ومن ثم كان لا ينبغي إهداء القرب للنبي ﷺ لأن النبي ﷺ له ثواب القربة التي تفعلها الأمة، لأنه الدال عليها والأمر بها، فله مثل أجر الفاعل، ولا ينتج عن إهداء القرب إليه سوى حرمان الفاعل نفسه من ثواب العبادة.

وبهذا تعرف فقه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث لم ينقل عن واحد منهم أنه أهدى شيئاً من القرب إلى النبي ﷺ مع أنهم أشد الناس حباً للنبي ﷺ وأحرصهم على فعل الخير، وهم أهدى الناس طريقاً وأصوبهم عملاً، فلا ينبغي العدول عن طريقتهم في هذا وغيره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

﴿ ١٣٧ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفجور

من فتاوى " دار الإفتاء المصرية بالأزهر الشريف

مختصر فتاوى " دار الإفتاء المصرية

جمع وترتيب: فضيلة الشيخ/ صفوت الشواقي

نائب رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ورئيس تحرير مجلة التوحيد

حکم كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء

أسجل: ١١٥، مجلد: ٧٥، صفحة: ١٤١، المختصر صفحة: ١٧٠

□ بالطلب المقيد برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٨٠، وفيه أن السائل من حملة القرآن الكريم. ويطلب منه بعض المصلين أن يكتب له آية من كتاب الله - تعالى - تبركاً بها، أو يكون عنده مريض فيكتب له آية من القرآن، كآية الكرسي أو المعوذتين أو الفاتحة. وقد اعترض عليه بعض الناس على أساس أن هذا لا يجوز، علماً بأن النبي ﷺ قال: (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) (١).

فهل يجوز هذا العمل أم لا يجوز؟

الجواب: إن القرآن وحي إلهي، نزل به الروح الأمين، على قلب رسول الله محمد ﷺ ليكون للعاملين نذيراً وبشيراً، جاء بالعقيدة

(١) هذا الحديث لا أصل له، ولم نقف عليه في شيء من كتب السنة.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

والشريعة، فيه نبأ السابقين، من قال به صدق، ومن اهتدى به فقد هدى إلى صراط مستقيم.

وقد اختلف العلماء في جواز كتابة بعض آيات القرآن الكريم أو سورة وتعليقها في أعناق الأولاد أو حملها، أو بعبارة أخرى في جواز تعليق التمام من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته. فقالت طائفة بجوازه ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص وأبي جعفر الباقر، ورواية عن الإمام أحمد^(١).

وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمام للحديث الذي رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من تعلق بتميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق بودعة فلا ودع الله له)^(٢).

والتميمة: ما يعلق في أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها لدفع العين. وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجاً بهذا الحديث، وما في معناه لأن النص عام، ولا مخصص لعمومه، وسدا للذريعة حتى لا يعلق في أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون

(١) هذا الرأي فيه نظر. انظر: النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالرقى

والقرآن، لفتحي الجندي ص ٧٧ - ٨١، ص ١٠١ - ١٠٢.

(٢) أحمد (١٥٤/٤).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وهم يعتقدون أن شفاءهم أو حفظهم بهذا المكتوب، ولم يكن من عند الله: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (١٠٧)

[يونس: ١٠٧].

وقد سئل ابن أبي يزيد المالكي عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله وما أشبه ذلك مع قرآن، وهل يجوز كتابة هذا؟ فقال: لم يأت هذا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح فلا يجوز.

والسنة الثابتة عن النبي ﷺ أحب إلينا أن يدعى بالقرآن وبأسماء الله وصفاته (الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي المكي ص ٨٨).

وهذا هو ما يشير إليه القرآن الكريم في آيات الدعاء وفيما حكاه عن الأنبياء والصالحين من الالتجاء إلى الله - سبحانه - من دعاء واستغاثة.

لما كان ذلك: كان العمل المسعول عنه غير جائز، لأن فيه إساءة استعمال آيات القرآن الكريم، ولا ينبغي للمسلم أن يتخذ القرآن تميمة يعلقها، فقد أنكر رسول الله ﷺ التمايم بوجه عام، بل ودعا على من يستعملها بعدم التمام. أي: عدم قضاء حاجته من شفاء وغيره.

﴿ ١٤٠ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وليس لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يستعمل القرآن في غير ما أنزل له، وليس لمسلم أن يستحل أجر كتابة آية أو سورة للاستشفاء بها على أي وجه من الوجوه، إذ قد اتفق الفقهاء على أن هذا العمل بهذا القصد لا يجوز الإجارة عليه شرعاً ولا يحل التكسب به.

أما الحديث الوارد في السؤال: (خذ من القرآن ما شئت لما شئت) فإنه غير صحيح، إذ لم يرد في أي كتاب من كتب السنة، ويصدق على من يقول به ويتحدث عنه ويعمل به قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم والنسائي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: (من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) [كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري جزء : ٢ صفحة : ١٥٢] والله سبحانه وتعالى أعلم.

المفتي: فضيلة الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق

٢١ صفر ١٤٠١ هـ موافق ٢٠ ديسمبر ١٩٨٠ م

* *

(١) البخاري في العلم (١٠٨)، ومسلم في المقدمة (٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩١٣).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

هل يجوز الوقف لقراءة القرآن وعمل الموالد؟

أسجل: ٥١، مجد: ٩٧، المختصر صفحة: ١٧٣

□ من حسين أفندي حسن أيوب قال: إن الزوجة الست عريفة قادن، بنت عبد الله، معتوقة الأمير محمد بك أبو الذهب، وقفت حال حياتها، ونفذ تصرفاتها أعياناً كائنة بمصر، وهو جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلان، قسم الدرب الأحمر بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالي، بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢١٧هـ، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه، على أن يصرف من ريع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين، يقرأون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة بمنزل الواقعة المذكورة في كل يوم - صبيحة - بعد صلاة الصبح. ويقرأون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة في كل يوم بعد صلاة العصر، ويختمون قراءتهم المذكورة بسورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير، ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبي ﷺ والصحابة، والقراة والتابعين، وأولياء الله الصالحين أجمعين، وفي صحائف الواقعة في حياتها وإلى روحها بعد وفاتها، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصري، ثم إلى روح معتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفوائد

بك وذريتهم ونسلهم، وأموات المسلمين في ذلك من كل سنة من سني الأهلة. نظير قراءتهم على الحكم المذكور أربعة آلاف نصف، لكل نفر منهم في كل شهر واحد وثلاثون نصفاً فضة من ذلك، ولمن يكون شيخاً عليهم ودعجياً ويقرض الأجزاء ويلمها ويصفها في صندوقها على العادة في ذلك زيادة عن معلومة في كل شهر أربعون نصفاً فضة باقي ذلك.

وما تفضل من ريع الوقف المذكور يصرف جميعه في عمل مولدين شريفين، أحدهما في ليلة النصف من شهر شعبان، والثاني في ليلة عيد الفطر في كل سنة، وفي ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء، وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده.

فإن تعذر الصرف لذلك صرف ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطت شروطاً في وقفها منها أن يبدأ الناظر عليه بعمارته وممرته ولو صرف في ذلك جميع غلته.

فأرجو إفتائي بما يقتضيه المنهج الشرعي في هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة، مع العلم بأن: عين الوقف في غير حاجة إلى العمارة، وتأتي بريع شهري أكثر مما قدرته الواقفة فيما شرطته، ولا يقل إيرادها الشهري عن ثلاثين جنيهاً. وهل لناظر هذا الوقف أن

﴿ ١٤٣ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

يصرف ريعه في غير ما اشترطته الواقفة في وقفها، مع عدم تعذر
الصرف على ما اشترطته الواقفة؟

أفتونا ولكم الأجر والثواب. تحريراً في ١٢/٤/١٩٤١م.

الإجابة: اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة رسمية من كتاب
الوقف المذكور.

ونفيد أولاً: بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم؛ لأن
هذا استعجار على قراءة القرآن، والاستعجار على قراءة القرآن غير جائز،
كما حققه العلامة البركوي وابن عابدين وغيرهما وبيناه في فتاوى
كثيرة، ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجرة ويعمل
لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج إليه كما قالت الواقفة
ليس بقربة لاشتماله على استعجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما
سبق.

وثانياً: لأن عمل الموالد بالصفة التي يعلمها العامة - الآن - لم
يفعله أحد من السلف الصالح، ولو كان ذلك من القرب لفعلوه.

وعلى هذا فيصرف صافي ريع الوقف للفقراء والمساكين، وإن كان
الشيخ المهدي أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه
عمل الناس الآن. وينبغي للناظر إذا رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن

مد فناوى الأئمة الأعلام حول القرآن

المحكمة المختصة في صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين. وبما ذكر علم
الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

المفتي: فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم

أول ربيع الثاني ١٣٦١ هـ - ١٧ إبريل ١٩٤٢ م

* *

هل يجوز الوصية بقراءة القرآن؟

السجل: ٣، مجلد: ٥٠٦، صفحة: ٩١، المختصر صفحة: ٣٩٩

□ من حضرة حامد أفندي الصواف في امرأة تملك منزلاً لا غير،
أوصيت في حالة صحتها وكمال عقلها بثلاث منزلها الكائن بجهة كذا
ليصرف ثمنه في حالة خرجتها وأعمال رحمت وقراءة قرآن شريف،
وبثلثه الثاني لمن أقامته وكيلاً عنها في قبض مالها واستلامه وفي دفع ما
عليه، وبثلثه الثالث لتدفع قيمته للديون المطلوبة منها.

وقد أقامت الوكيل المذكور وصياً مختاراً من قبلها لتنفيذ ما
أوصت به على الوجه المذكور، ثم من بعد مدة ماتت مصرة على
ذلك، وتركت وارثاً شرعياً لم يُجز ما أوصت به مورثته على وجه ما
ذكر، فماذا يكون الحكم في الوصية المذكورة والحالة هذه، وما يصح
منها ويجب تنفيذه على الوصي وما لا يصح منها؟ أفيدونا الجواب.

﴿ ١٤٥ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفداء

الجواب: نص العلماء علي: أنه يبدأ من تركة المتوفى الخالية عن تعلق الغير بعين من أعيانها كالرهن بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف، ولا تقتير بما يناسب حال أمثاله، ثم تُقضى ديونه الثابتة التي لها مطالب من جهة العباد، ثم تنفذ وصيته الشرعية من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين ورثته الشرعيين.

وعلي أن الوصية لقراءة القرآن الشريف باطلة لما فيها من شبهة الاستعجار علي قراءة القرآن، إذا تقرر هذا ولم يُجز الوارث المذكور في هذه الحادثة تلك الوصية، وكان الأمر كما ذكر في السؤال، فالذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك أن تقدم خرجة المتوفى - المذكورة - الشرعية من جميع تركتها المذكورة، ثم تقضى ديونها الثابتة التي لها مطالب من جهة العباد من الباقي بعد ذلك، ثم يقسم ثلث هذا الباقي بين الرحمات المذكورة من أعمال البر كالصدقة والوكيل المذكور بالسوية بينهما. هذا ما ظهر لي أخذاً مما نص عليه العلماء. والله تعالى أعلم.

المفتي: فضيلة الشيخ / محمد عبده

٢٣ محرم ١٣٢٤هـ.

* *

مد فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

١٤٦

هل يجوز تفسير القرآن بالرأى؟
وهل تفسير القرآن يتطور بتطور الزمن؟

أسجل: ٧٣، مجلد: ٣٤٣، صفحة: ٣٣٦، المختصر صفحة: ٣٣٩

□ من السيد صلاح المهرواني - مندوب مجلة التحرير - قال: هل يجوز تفسير القرآن بالرأى أو لا؟ وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتطور بتطور الزمن؟

الجواب: القرآن كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين على نبينا محمد ﷺ لهداية الناس وبيان الأحكام التي تعبد الله الناس بها وكلفهم باتباعها، والقرآن وحي متلو سمعه الرسول من الوحي، وحفظه بألفاظه وعباراته، ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه، ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه، ونقل إلينا بطريق التواتر، وثبت على وجه القطع، ورووه عن الله - سبحانه وتعالى - وصدق ما وعد الله به رسوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم، ويليه السنة، وهي ما أشر عن الرسول ﷺ من قول أو عمل أو تقرير، وهي من ناحية الورد عن الرسول قسمان: قطعي وهو السنة المتواترة. وظني وهو

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

السنة غير المتواترة، ولا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالمتواتر من السنة، أما غير المتواتر منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التي بينها علماء الحديث .

والسنة وإن كانت الدليل التالي للقرآن إلا أنه لا يتسنى لم يريد التفقه في دينه، وفهم ألفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها، فإذا بينت السنة الصحيحة مجملًا ورد في القرآن وجب العمل بها، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من المجمل .

ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التي فرضت إقامتها، وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذي شاهده الصحابة وبأمرهم بأن يفعلوا فعله قال رسول الله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١) .

فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا المجمل على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول ﷺ، وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي لمن يفسر القرآن أن تتوافر فيه شروط معينة، تتلخص فيما يأتي :

١ - أن يكون ملماً باللغة العربية إماماً واسعاً كبيراً، عالماً بأحوال

(١) البخاري في الأذان (٦٣١) .

﴿ ١٤٨ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

البشر، وما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله .

٢ - أن يقف على كل ما نقل عن الرسول في بيان القرآن .

٣ - أن يعرف ما فهمه الصحابة لأنهم أقرب الناس إلى الرسول، وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه .

٤ - أن يعرف أسباب النزول، فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن .

٥ - أن يستظهر السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير .

ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية يكثر غلظه ويدخل في زمرة من يفسر بالرأي والهوى .

فمثلاً قال الله تعالى: ﴿ وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾

[الإسراء: ٥٩]، فإن معناها: وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها .

والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة، ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا، ولا أنهم ظلموا غيرهم، أو ظلموا أنفسهم، وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به في عجالة كهذه .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وإذا توفرت هذه الشروط - وغيرها من الشروط - التي ذكرها العلماء فإنه لا يمتنع التفسير، ولا يشترط السماع في التأويل، فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه، وهو منهي عن أن يكون له في الشيء رأي يميل إليه طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لما فهم من القرآن هذا المعنى، كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يُراد بالآية ذلك.

وكمن يكون جاهلاً، والآية محتملة عدة معان يفسرها برأيه، ويكون رأيه هو الذي يحمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه ما ترجح عنده ذلك الفهم، وأحياناً يكون له غرض صحيح ويطلب دليلاً من القرآن، ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به.

ولذلك نرى أن الرسول ﷺ دعا لابن عباس فقال: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل) (١) وأثبت الله لأهل العلم استنباطهم وفهمهم، فقال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ﴾ [النساء: ٨٣].

٦ - وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت فيه: دراية اللغة العربية وفهم أسرارها، وأساليبها، ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية، وفهم أسباب النزول وغير ذلك من

(١) البخاري في العلم (١٤٣) مختصراً.

١٥٠ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الشروط، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يسفره بالهوى، ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع تفسيراً يظهر مقدار فضل القرآن وشرفه .

أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية - فقد بينا أنه - يوقع صاحبه في الغلط، وهو غير جائز.

كذلك القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس، وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول وأصحابه؛ إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول وصحابته فهو قول مردود حتماً، وإن أريد به بيان أن ما جاء في القرآن يتفق مع أحوال البشر وحاجتهم في العصر الحاضر، مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبينوه فإنه لا يكون مذموماً ولا يوجد ما يمنع منه .

هذه عجالة قصيرة موجزة . وقد أفاض في هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطي في الإتقان، والإمام محمد عبده في تفسير القرآن الكريم، وشيخ المفسرين القرطبي في تفسير جامع الأحكام، فمن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المفتي: فضيلة الشيخ / حسن مأمون

١٨ شوال ١٣٧٤هـ - ٩ يونيو ١٩٥٥م

* *

مد فقاور الأئمة الأعلام حول القرآن

هل يجوز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً؟
وهل يجوز تصويره تصويراً فنياً يحكي معانيه وآياته؟

أسجل: ٧٨، مجلد: ١١١، صفحة: ٩١، المختصر صفحة: ٤٠٤

□ ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية في جواز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات، وفي جواز تصوير القرآن تصويراً فنياً يحكي معانيه وآياته. وطلبوا منا إبداء الرأي في هذه الاتجاهات الخطيرة، ونشره على الرأي العام ليكون على بينة من دينه.

الجواب: الجواب عن الشطر الأول من السؤال نقلي وعقلي: أما النقلي: فما جاء في مقدمة الطبري من أن العلماء قالوا: إن المعلوم على القطع والبيّنات أن قراءة القرآن تلقينا متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً من عصر الرسول الكريم ﷺ إلى عصرنا الحالي، وليس فيها تحلين ولا تطريب، مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام، وغير ذلك من كيفية القراءات، ثم إن في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز، ومد ما ليس بممدود. فترجع الألف الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات، فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبرة وهمزة صيروها نبرات وهمزات،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

والنبرة حينما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير إما ممدودة أو مقصورة.

فإن قيل: فقد روى عبد الله بن مغفل قال: قرأ رسول الله ﷺ في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته^(١). وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع (آء آء آء) ثلاث مرات.

قلنا: ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب. وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه.

وقد أخرج أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: كانت قراءة رسول ﷺ المد وليس فيها ترجيع.

وروى ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله: إن الأذان سهل سمح، فإذا كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فل تؤذن^(٢). أخرجه الدارقطني في سننه.

(١) البخاري في التفسير (٣٨٣٥)، وفي التوحيد (٧٥٤٠).

(٢) الدارقطني في سننه (٢٣٩/١).

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فإذا كان النبي ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى أن لا يجوزه في القرآن الذي حفظه الرحمن فقال وقوله الحق: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢].

قلت: وهذا الخلاف إنما هو ما دام يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجييعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه، فذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية، الذين يقرأون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم وخاب عملهم.

فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على نفوسهم الاجترار على الله بأن يزيدوا في ترتيله ما ليس فيه؛ جهلاً بدينهم ومروقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فهم في غيهم يتردون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإن الله وإن إليه لراجعون، ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر ﷺ.

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رزين، وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول، من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: (اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق،

مد فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

ولحن أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم^(١). واللحن: جمع لحن، وهو التطريب وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء.

قال علماؤنا: ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحن الأعجمية التي يقرأون بها ما نهى رسول الله ﷺ. والترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى. والترتيل في القراءة: هو التائي فيها، والتمهل وتبيين الحروف تشبيهاً بالشعر المرتل، وهو المشبه بنور الأقحوان. وهو المطلوب في القراءة، قال الله تعالى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ رِزْقَ الْقُرْآنِ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤].

وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: (ما لكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ماصلي، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلي حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً)^(٢) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي، وقال: هذا

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣).

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/٧): «فيه راو لم يسم، وبقية أيضاً.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١١/١): «هذا حديث لا يصح».

(٢) أبو داود في الصلاة (١٤٦٦)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٢٣)، =

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

١٥٥

حديث حسن صحيح غريب .

هذا بعض ما جاء في مقدمة الطبري من الجزء الأول من تفسيره .

وللأستاذ / مصطفى صادق الرافعي - رحمه الله - في كتابه (إعجاز القرآن) بحث قيم بعنوان (قراءة التلحين) نذكر منه ما يأتي :
ومما ابتدع في القراءة والأداء هذا التلحين الذي بقي إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم، ويقرأون به على ما يشبه الإيقاع وهو الغناء النقي، ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم :

* الترعيد : وهو أن يرعد القارئ صوته، قالوا : كأنه يرعد من البرد والألم .

* الترقيص : وهو أنه يروم السكوت على الساكن ثم ينقر مع الحركة كأنه في عدو أو هرولة .

* التطريب : وهو أن يترنم بالقرآن، ويتنغم به فيمد في غير مواضع المد، ويزيد في المد إن أصاب موضعه .

* التحزين : وهو أن يأتي بالقراءة على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع .

والنسائي في الافتتاح (٢/١٨١) .

من فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

* الترديد : وهو رد الجماعة على القارئ في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه .

وإنما كانت القراءة تحقيقاً أو حدرًا أو تدويرًا، والتحقيق: إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرأه العلماء مع ترتيل وتؤده . والحدر: إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة . والتدوير: التوسط بين التحقيق والحدر .

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطين عبيد الله ابن أبي بكرة، وكات قراءته حزنًا ليست على شيء من ألحان الغناء والحدا، فورث ذلك عنه حفيده عبد الله بن عمر بن عبيد الله فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر، وأخذها عنه الأباضي ثم أخذ سعيد بن العلاف وأخوه عن الأباضي، وصار سعيد رأس هذه القراءة في زمنه وعرفت به لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته وكان يحظيه ويعطيه حتى عرف بين الناس بقارئ أمير المؤمنين .

وكان القراء بعده كالهيثم وإبان وابن أعين وغيرهم ممن يقرأون في المجالس والمساجد يدخلون في القراءة ألحان الغناء والحدا والرهبانية . فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دسًا خفيًا، ومنهم من يجهز به فمن هذا قراءة الهيثم : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ [الكهف : ٧٩] . فإنه كان يختلس المد اختلاسًا فيقرأها (لمسكين) وإنما سلخه من صوت

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الغناء كهيئة اللحن في قول الشاعر:

أما العطاة فإني سوف أنعتها نعتاً يوافق عندي بعض ما فيها

أي ما فيها. وكان ابن أعين يدخل الشيء من ذلك ويخفيه حتى كان الترمذي محمد بن سعيد في المائة الثالثة، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتنوا فيه، فقرأ محمد هذا على الأغاني المولدة المحدثه سلخها في القراءة بأعيانها.

وقال صاحب جمال القراءة: إن أول ما غني به في القرآن قراءة الهيثم (أما السفينة) كما تقدم، فلعل ذلك أول ما ظهر منه، ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبي ﷺ ولا لعهد أصحابه وتابعيه إلا ما رواه الترمذي في الشمائل.

واختلفوا في تفسيره، فقد روى بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي ﷺ على ناقه يوم الفتح (فتح مكة) وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الفتح: ١، ٢]. قال: فقرأ ورجع، وفسره ابن المغفل بقول: TTT^(١) بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات، ولا

(١) سبق تخريجه عند البخاري ص ١٥٢، وهو في الشمائل (٣٠٢).

١٥٨ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

خلاف بينهم في أن هذا الترجيع لم يكن ترجيع غناء.

وكان في الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - من يحكم القراءة على أحسن وجوهاها ويؤديها بأفصح مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غضاً طرياً لفصاحته وعذوبة منطقه وانتظام نبراته وهو لحن اللغة - نفسها - في طبيعتها لا لحن القراءة في الصناعة.

على أن كثيراً من العرب كانوا يقرأون القرآن ولا يعفون ألسنتهم مما اعتادته في هيئة إنشاد الشعر مما لا يخل بالأداء، ولكنه يعطي القراءة شبهاً من الإنشاد - تقريباً - لتمكن ذلك منهم، وانطباع الأوزان في الفطرة حتى قيل في بعضهم: إنه يقرأ القرآن كأنه رجز الأعراب.

وهذا عندنا هو الأصل فيما فشا بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين، وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة في إنشاد الشعر هذا النوع الذي يسمونه التغبير، ولم يكن معروفاً في إنشاد الشعر قبل ذلك، وهم أنهم يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون ويرقصون ويهرجون، ويقال لمن يفعلون ذلك المغبرة. وعن الشافعي رحمه الله: أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وبالجمله فإن المتعبد يفهم معاني القرآن في وزن التعبد بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ .

وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطي في الجزء الأول من كتابه (الإتقان في علم القرآن) فصلاً في (كيفية القراءة) بالصفحة ١٧٢ . وسنذكر منه ما يلي :

كيفية القراءة ثلاث :

١ - التحقيق : وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار والتشديدات وتفكيكها وإخراج بعضها من بعض بالسكت والترتيل والتؤدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس، ولا إسكان محرك ولا إدغامه، وهو يكون لرياضة الألسن وتقويم الألفاظ، ويستحب الأخذ به على المتعلمين من غير أن يتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الرءات، وتحريك السواكن، وتطين النونات بالمبالغة في الغنات، كما قال حمزة لبعض من سمعه يباليغ في ذلك : أما علمت أن ما فوق البياض برص، وما فوق الجعودة قطط، وما فوق القراءة ليس بقراءة .

وكذلك يحترز عن الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

التاء من نستعين وقفه لطيفة مدعيًا أنه يرتل، وهذا النوع من القراءة مذهب حمزة، وقد أخرج فيه الداني حديثًا في كتاب التجويد مسلسلاً إلى أبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله ﷺ التحقيق. وقال إنه غريب مستقيم الإسناد.

٢ - الحدر: بفتح الحاء وسكون الدال - وهو: إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بدون بتر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبي جعفر. ومن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب.

٣- التدوير: وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحدر، وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء.

وسياتي بيان استحباب الترتيل في القراءة، والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم: أن التحقيق يكون للرياضة والتعليم والتمرين، والترتيل للتدبر والتفكير والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً!

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ثم جاء بعد ذلك - بفصل آخر - في تجويد القرآن قال فيه: من المهمات تجويد القرآن. وقد أفردته جماعة كثيرون بالتصنيف، منهم الداني وغيره أخرج عن أبي مسعود أنه قال: (جودوا القرآن)، قال القراء: التجويد حلية القراءة وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى مخرجه وأصله بتلطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.

وإلى ذلك أشار عليه السلام بقوله: (من أحب أن يقرأ القرآن غضباً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)^(١)، يعني: ابن مسعود، وكان عليه السلام قد أعطى حظاً عظيماً في تجويد القرآن - ولا شك - أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن، وإقامة حدوده، متعبدون بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية.

وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحناً، وقسموا اللحن إلى جلي وخفي: فاللحن الخفي خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ

(١) ابن ماجة في المقدمة (١٣٨) عن أبي بكر وعمر، وأحمد (٤٤٥/١) عن ابن مسعود، (٤٤٦/٢) عن أبي هريرة، (٢٧٩/٤) عن عمرو بن الحارث.

مد فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

في الإعراب .

والخفي: يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء والذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من أهل الأداء .

قال ابن الجرزي: ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقي من فم المحسن . وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمزة والترقيق والتنغيم ومخارج الحروف .

ويكفيينا هذا في الدليل النقلي الذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن: قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس في عهد النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، وليس فيها ترجيع أو غناء .

وإذا كان المسلمون قد بدأوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدلوا عن القراءة على هذا النحو فإن ذلك يعتبر بدعة في قراءة القرآن، أي من أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذي نزل على رسوله، وسمعه الرسول من الوحي، وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه .

وهذه البدعة التي ابتدعها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله، وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع لأن الله -

من فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

تعالى - تعبدنا بفهم معاني القرآن، والعمل بأحكامه، وتعبدنا - أيضاً - بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التي تلقاها العلماء عن النبي ﷺ .

وإذا كان هذا هو رأي العلماء في قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب وهو المنع والتحريم، فإن من المقطوع به أنهم يحرمون بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية، وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية، والتغني به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد .

وإذا صرفنا النظر عما نقل عن الصحفيين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول : بمنع الغناء بالقرآن، وتلحينه تلحيناً موسيقياً، وإسماعه للناس من المقرئين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون أية قطعة غنائية، وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفتن المسلمين في كتابهم المقدس الذي يحرصون - كل الحرص - على أن يبقى له جلاله واحترامه وقدسيته .

فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على الرسول ﷺ هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، ولم ينزله ليضطرب به الناس وليتغنوا به كما يضطربون ويتغنون بكلام البشر، وقد أمر المسلمون بفهم معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب بكل أحكامه .

وكتاب هذا شأنه يجب أن يكون له قدسيته واحترامه، وكل عمل

﴿ ١٦٤ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

يترتب عليه إخراجه عن هذه الغاية يعتبر عملاً منكراً لا يقره الدين، فمن حق القرآن أن يُسمع في جو من السكينة والاحترام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٠٤) [الأعراف: ٢٠٤].

وسماع القرآن كما تسمع الأغاني يجعله أداة لهو وطرب ينصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب عما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم.

وإذا كان من المسلم به أن لكل مقام مقالاً وأن لكل مجلس ما يلائمه، فمجلس الهداية والإرشاد يخالف مجلس اللهو والطرب، فلا يجوز أن نقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للوهوم ولذتهم وطربهم.

ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده - الآن - في الأماكن التي يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقرئين وفي الأماكن التي يجتمعون فيها لسماع أحد المغنيين أو المغنيات، فإنهم في مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم لفهم معاني القرآن مع الخشوع والخضوع والاحترام لمجلس القرآن.

وفي الغناء يطربون ويصخبون وتعلوا أصواتهم بالاستحسان وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التي تشعر بخروجهم

مدون فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

١٦٥

عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب .

وأيضاً فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التي تلقيناها عن الرسول ﷺ ، وإذا كان أهل الأديان السماوية السابقة قد حرفوا وبدلوا في كتب الله التي أنزلها الله عليهم لهدايتهم وإرشادهم، فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً وسماعه مصحوباً بالآلات الموسيقية نكون قد وقعنا فيما وقع فيه غيرنا، وحرفنا كتاب الله وبدلناه، وفي ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين .

ويجب على علماء المسلمين ومفكريهم والحريصين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وقفة حاسمة يمنعون بها كل من تحدثه نفسه بأن يقرأ القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً ويتغنى به كما يتغنى بأية قصيدة - من القصائد - حتى يدفعوا عن كتابهم شراً مستطيراً يوشك أن يقع به، وليذكروا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩] . وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالِ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَقْرَانٌ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ [يونس: ١٥] .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

والجواب عن الشرط الثاني من السؤال :

إن كتابة المصحف توقيفية، لا يجوز إحداث تغيير فيها. فقد سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: (لا، على الكتابة الأولى) رواه الداني في المقنع، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل: الواو والألف، أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك قال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيديتين في الرسم، الممدودتين في اللفظ نحو أولوا.

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك. وقال البيهقي في (شعب الإيمان): من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظمهم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم.

قال الإمام السيوطي - بعد أن نقل ما تقدم - في كتابه (الإتقان في علوم القرآن): قلت: وينحصر أمر الرسم في ستة قواعد: الحذف والزيادة والهمزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

إحداهما، ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها مدونة في كتابه .

ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة في المصحف قد تلقاه العلماء وحافظوا عليه، ولم يرتضوا مخالفته، وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان .

وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التي تكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع . ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان، يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها .

ومن ناحية أخرى فإن إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفساد يجب منعها، فإن تصوير قصة يوسف - مثلاً - معناه أن يصور بعض الأنبياء صوراً لا تليق بمقام النبوة وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجترأ على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء . وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سواتهما لا يليق ولا يصح .

وبعد فآية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجترأ على كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؟

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فليتق الله كل من يفكر في إباحة تصوير المصحف . فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله، وهم على شر حال إذا ما تهاونوا في المحافظة عليه . ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أي تغيير في رسمه أو إضافة أية صورة إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

المفتي: فضيلة الشيخ / حسن مأمون
٤ ذو الحجة ١٣٧٥هـ - ١٢ يوليه ١٩٥٦م .

* *

حكم قراءة سورة الكهف قبل خطبة الجمعة

وحكم الترقية قبل الخطبة. وأحكام الأذان لصلاة الجمعة

أسجل: ٣، مجلد: ٣١١، صفحة: ٥٤، المختصر صفحة: ١١٠

□ بإفادة من مديرية المتوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٤ نمرة ٧٦٥ مضمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من مصطفى عبد الوهاب ورفقائه من ناحية [أبو سنيطة] المسجلة تحت نمرة ٩٣٧ والورقتان معها، بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت عليه . والتي اشتملت عليه ست مسائل وهي المرغوب الاستفهام عما يرى فيها:

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

الأولى: ما المفيد من قراءة سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي.

الثانية: ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقاء، وحديث: (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب..)^(١).

الثالثة: ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي ﷺ لتنبية الفلاحين الموجودين بالغيظان الغافلين عن مكان الجمعة.

الرابعة: الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة: ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب.

السادسة: الذكر جهراً أمام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين. هل ذلك كله جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين؟

الجواب: اطلعت على رقيم سعادتك المؤرخ ٢٤ مايو الماضي نمرة ٧٦٥، وعلى ما معه من الأوراق. وأفيد سعادتك أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي ﷺ ولم يأت في عمله ﷺ ولا في عمل أصحابه

(١) البخاري في الجمعة (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة (١٥١).

﴿ ١٧ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفوارق

اقتداء به، وإن لم نعرف وجهة الاقتداء فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فهي ممقوتة للشارع يجب منعها.

وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم جميعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب صور عادات محدثة لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعهم، ولا يعرف بالتحقيق من أحدثها.

وما ينقل عن بعض العلماء في الترقية - مثلاً - من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل عليه، لأنه لم يفرق بين ما يستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن وما يستحدث في العبادات.

فكل ما يحدث في النوع الأول مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يدفع أذى أو يفيد منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منه إذا لم يكن ممنوعاً بالنص كاستعمال الذهب والفضة والحريز للرجال ونحو ذلك.

وأما ما يحدث في القسم الثاني أعني قسم العبادات فالحديث فيه على عمومه، أعني كل ما حدث منه بدعة، والبدعة ضلالة، والضلالة في النار بلا شبهة.

وقد ذكر في البحر في كتب الحنفية أن ما تعرف من أن المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوي، وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ويدعون للصحابة بالرضا ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدي على نحو مخصوص . فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله - خصوصاً - والترقية على حالها الموجودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغني .

ولو زعم السائلون أنه لا تلحين فيها، لأنها لم تخرج إلا للتلحين، فإذا ذهب منها لم تعد تسمى ترقية، ولم تبق لهم فيها حاجة . فالصواب: منعها على كل حال لأنها بدعة سيئة .

أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات، وأنه خمس عشرة كلمة وآخره عندنا: لا إله إلا الله . وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر . ولا يقول أحد بجواز هذا التلحين .

ولا عبرة بقول من قال إن شيئاً من ذلك بدعة حسنة، لأن كل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب .

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة الأشباه عند تعداد

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

المكروهات ما نصه: ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليله بالقيام، وقراءة سورة الكهف فيه - خصوصاً - وهي لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون.

ثم إن القارئ - كثيراً ما - يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها على هذا الوجه محظورة.

أما الذكر جهراً أمام الجنائز ففي الفتح والأنقروية في باب الجنائز: يكره للماشي أمام الجنائز رفع الصوت بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله فليذكره في نفسه.

وعلى ذلك فجميع الأشياء التي سألتكم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده، وهو الأذان بين يدي الخطيب، فإنه هو الباقي من سنة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهالهم.

وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة. وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة الله فضلاً عن شيء في دين الله؟! والله أعلم.

المفتي: فضيلة الشيخ / محمد عبده

١٤ رمضان ١٣١٢ هـ.



من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

أسجل: ١٥، مجلد: ٣٦، صفحة: ١٢، المختصر صفحة: ١٣٣٧

□ السؤال: فقيه يقرأ القرآن دعي في مآتم وأدى القراءة ثلاث ليال ولم يشترط جعلاً مخصوصاً عينه لصاحب المآتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المآتم الأجرة بحسب حاله، وبحسب اللائق - أيضاً - فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت.

فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المآتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب؟

أجاب: اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أن العلامة ابن عابدين نص - [في تنقيح الحامدية بصحيفة ١٢٦، جزء ثاني، طبعة أميرية سنة ١٣٠٠هـ] - على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى - كلها متفقة على أن الاستعجار على الطاعات لا يصح عندنا. واستثنى المتأخرون من مشايخ بلخ تعليم القرآن، فجوزوا الاستعجار عليه، وعللوا ذلك في شروح الهداية وغيرها بظهور التواني في الأمور الدينية وبالضرورة، وهي خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال، وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

المعلمون بمعاشهم، ولا يعلمون أحد ويضيع القرآن . فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك .

واستثنى بعضهم أيضاً الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتها هدم الدين . فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات .

إلى أن قال : وقال في الهداية : الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله ﷺ : (اقرءوا القرآن ولا تأكلوا به)^(١) .

فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

قال في معراج الدراية : (وبه قال أحمد وعطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي .

ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها، لأن الاستئجار بيع المنافع، وليس للتالي منفعة سوى الثواب، ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم) .

(١) أحمد (٣/٤٢٨، ٤٤٤) . وهو في السلسلة الصحيحة (٢٦٠) .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

ثم قال: (ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة وعزي في بعض الكتب إلى المحيط السرخسي والمحيط البرهاني والخلاصة والبرازية. فإذا كانت الوصية للقارئ لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة، فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى).

هذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ومنها التلاوة - كما سمعت - إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة. ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم).

ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح ذكره - أيضاً - في رد المحتار، وفي حاشيته على البحر، وخالفه العلامة الشيخ / المهدي - رحمه الله - في فتواه حيث قال (بصحيفة ١٥٥، الجزء السابع) ما نصه:

(وأما الموصي به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمديية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك بعد تحقيق ما ذكره شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قبل القاضي يخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصي، وهذا بناء عليه عمل الأئمة في سائر ديارنا، في سائر الأزمان من أحكام الشرع والعلماء. وبنوه على فتوى

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكسلهم في الأمور الخيرية .

كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان، وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة، وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين، وأول في هذه المسألة، وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة، واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك من الختمات والعتقات والسيح، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك، والوقوف على مثل هذه الخيرات، وحرمة قراءة القرآن بشيء لمن يقرؤه، وأثم القارئ والدافع، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك .

وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون، وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين، وهو مستفاد من بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك لا سيما في هذا الزمان، وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين مثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم به من حكام الشريعة الحنيفة بين ظهراي العلماء في كل زمان .

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستعجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما مائل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك، هو الموافق

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

لقواعد الشريعة ولنصوص المذهب، وإن كان مخالفاً لعمل الناس، فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية.

وأما ما قاله الأستاذ الشيخ المهدي من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك فهو ممنوع، لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين.

ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل، فإنها غير محققة قطعاً، ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي.

ومن ذلك يعلم أن: قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستعجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها، فلا يستحق القارئ أجره إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن، ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه. والله أعلم.

المفتي: فضيلة الشيخ / محمد بخيت

١١ صفر ١٣٣٦هـ - ٢٦ نوفمبر ١٩١٧م

* *

﴿ ١٧٨ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

حكم قراءة القرآن جهراً بالمسجد قبل صلاة الجمعة

المجلد ١٩ من مجلة الأزهر ص ٨٣٨. نقلًا عن: الفتاوى الأمينية

تأليف الشيخ/أمير محمود خطاب. الجزء الأول. الطبعة الأولى. ص: ١٥٤.

□ جاء إلى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الاستفتاء الآتي : ما حكم الجهر في المسجد بتسييح أو قراءة قرآن، خصوصاً سورة الكهف يوم الجمعة، كما أن أغلب المقرئين يقرؤون: مريم أو طه أو الضحى. هل ذلك جائز؟

الجواب: إن قراءة سورة الكهف كما هو معهود الآن في المسجد يوم الجمعة بصوت مرتفع قبل صلاة الجمعة بدعة مستحدثة لم تعرف في عهد الرسول ﷺ، ولا في زمن الصحابة والسلف الصالح، ويظن العامة أن قراءتها بهذه الكيفية - في ذلك الوقت - من شعائر الإسلام.

فهي مكروهة - لا سيما - وأن قراءتها على هذا الوجه تحدث تشويشاً على المصلين، وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال أيها الناس: (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض) (١).

(١) فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: اعتكف رسول الله - ﷺ - في المسجد =

﴿ ١٧٩ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وكذلك الحكم في قراءة سورة الكهف من القرآن وفي الجهر بالتسبيح أو التهليل، مما يحدث تشويشاً على المصلين بل نص بعض المالكية على أن ذلك إذا أحدث تشويشاً كان حراماً^(١).

شيخ الجامع الأزهر

عبد المجيد سليم

* *

فسمعهم يجهرون بالقراءة ورفع الستر وقال: (ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة). أخرجه أبو داوود في الصلاة (١٣٣٢) والنسائي والبيهقي والحاكم. وقال: صحيح على شرط الشيخين. [انظر: صفحة: ٢٦٢، الجزء: ٧، المنهل].

(١) وقال ابن عماد من الشافعية: تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصلي، وقيل مثل ذلك في كتب السادة الحنابلة، وكذلك جمهرة علماء السلف من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم. وقال في الدر المختار من السادة الحنفية: يحرم رفع الصوت في المسجد بذكر إلا للمتفقهة الذين يدرسون الأحكام الشرعية.

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم قراءة القرآن جهراً بالمسجد قبل خطبة الجمعة بالمذيع

المجلد ١٩ من مجلة الأزهر ص ٨٣٨. نقلاً عن: الفتاوى الأمينية
تأليف الشيخ/ أمية محمود خطاب. الجزء الأول. الطبعة الأولى. ص: ١٥٥.

□ وقد سأل السيد / نجيب أبو سريع بالقاهرة لجنة الفتوى، السؤال
الآتي: سبق أن أدت فريضة الجمعة بأحد مساجد الوجه القبلي
فوجدت أهالي القرية يستعملون جهاز الراديو لتلاوة القرآن الكريم بدلا
من المقرئ، فهل يجيز الشرع ذلك؟

الجواب: إن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد في الوقت
الذي اعتيد أن تقرأ فيه، وعلى الكيفية التي تقرأ بها، شيء حدث
بعد العصور الأولى في الإسلام، ولم يؤثر حتى عن عصر الأئمة أنها
كانت تقرأ بتلك الكيفية، فهي من هذه الجهة تدخل في دائرة البدع،
وقراءتها تحدث تشويشاً على المنتقلين والذين يؤدون تحية المسجد، فإذا
فرضنا أنها لم تقرأ أصلاً لكان خيراً.

وسماعها عن طريق الراديو ليس إلا سماع قراءة جهرية لسورة
الكهف بالكيفية المبتدعة، وحكمها حكم سماعها أو قراءتها من
نفس القارئ، فمن شاء أن يترك سماعها عن طريق الراديو فليترك


مد فنائى الأئمة الأعلام حول القرآن

سماعها عن طريق قراءة القارئ.

والعبادة مأثورة عن الشرع لا يصح الزيادة فيها بما لم يؤثر عنه ﷺ وبخاصة إذا أحدث ذلك في نفس الجمهور أنها عبادة مشروعة بهذه الكيفية في ذلك الوقت، ومن هنا خاصة نرى الكف مطلقاً عن قراءة سورة الكهف في ذلك الوقت، وبتلك الكيفية، حتى لا يعتقد الناس أن غير المشروع مشروع.

شيخ الجامع الأزهر

محمود شلتوت



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة

الإشعارات
معطلة

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

من فتاوى اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد - بالمملكة العربية السعودية

السؤال رقم: ٣، فتوى رقم: ٦٥٢٥، المجلد الثالث، صفحة: ١١٥٣

□ كيف نزول القرآن، أهو كلام الله حقاً، أم هو منزل في صورة وحي إلى الرسول، والرسول يقوم بدوره بإعطائه الألفاظ المناسبة، وإذا كان القرآن كلام الله حقاً، فهو يتكلم مثل الإنسان إذاً، وإذا كان يتكلم مثل الإنسان فإننا أصبحنا نعبد شيئاً يتكلم مثلنا؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد :

القرآن كلام الله حقاً، لفظه ومعناه، تكلم به رب العالمين، وسمعه منه جبريل عليه السلام وبلغه جبريل إلى محمد عليه السلام دون تغيير ولا تبديل، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾﴾ [الشعراء: ١٩٢، ١٩٣]، وقد تكفل الله بحفظه وجمعه في قلب محمد عليه السلام وبيانه له، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩]، وقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

بيانه ﴿١٩﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩].

وليس كلام الله مثل كلام الإنس أو الجن أو الملائكة، بل بصفة وكيفية مختصة به تعالى، لا يعلم حقيقتها إلا الله سبحانه، لا يشابه فيها خلقه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١] وكما وأن ذاته تعالى لا تشبه الذوات فصافته لا تشبه صفات أحد من المخلوقات، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

القرآن كلام الله

أفتوى رقم: ٣٢٣٩، المجلد الرابع، صفحة: ١٢

□ نقرأ في القرآن الكريم: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾

[غافر: ٢٧]، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا﴾ [غافر: ٣٦] وأمثال

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء ١٨٤

هاتين الآيتين كثير في القرآن، فكيف نسمي هذا قرآناً، وكلام الله القديم؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

الكلام يطلق على اللفظ والمعنى، ويطلق على كل منهما وحده، وناقله عن تكلم به من غير تحريف لمعناه ولا تغيير لحروفه ونظمه مخبر مبلغ فقط، والكلام إنما هو لمن بدأه، أما إن غير حروفه ونظمه مع المحافظة على معناه فينسب إليه اللفظ حروفه ونظمه وينسب من جهة معناه إلى من تكلم به ابتداءً.

ومن ذلك ما أخبر الله به عن الأمم الماضية كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنَّي عَدْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِّنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾ (٢٧) [غافر: ٢٧]، ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لِّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (٣٦) [غافر: ٣٦].

فهاتان تسميان قرآناً، وتنسيان إلى الله كلاماً له باعتبار حروفهما ونظمهما، لأنها من الله لا من كلام موسى وفرعون، لأن النظم والحروف ليسا منهما، وتنسيان إلى موسى وفرعون باعتبار المعنى، فإنه كان واقعاً منهما، وهذا وذاك قد علمهما الله في الأزل، وأمر بكتابتها في اللوح المحفوظ، ثم وقع القول من موسى وفرعون بلغتهما طبق ما

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

كان في اللوح المحفوظ، ثم تكلم الله بذلك بحروف أخرى ونظم آخر في زمن نبينا محمد ﷺ فنسب إلى كل منهما باعتبار.

وأما وصف كلام الله بالقدم فلم يعرف عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أئمة السلف رحمهم الله، وإنما كان أهل السنة يقولون أيام المحنة: كلام الله غير مخلوق، ويقول مخالفوهم: كلام الله مخلوق، فوصف كلام الله بأنه قديم اصطلاح حادث، ولو جرينا عليه قلنا: كلام الله قديم النوع حادث الآحاد، لأن الله - تعالى - لم يزل متكلماً، ولا يزال متكلماً بما يشاء، وحتى أنه ليتكلم يوم القيامة مع المؤمنين والكافرين وغيرهم بما يشاء، كما ثبت في الصحيحين: عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان) ^(١).. الحديث مع أحاديث أخرى في الموضوع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

* *

(١) البخاري في التوحيد (٧٥١٢)، ومسلم في الزكاة (تحت ١٠١٦).

الحكم في: القول بأن القرآن صنعة الله

أفتوى رقم: ٤١٠٦، المجلد الثالث، صفحة: ١٥٢

□ لقد سمعت من إمام أحد المساجد حديثاً في هذا الشهر عن فضل القرآن، وكان من ضمن حديثه قوله: إن القرآن صنعة الله، ما قاله الشيخ، ومن خلال دراستي للتوحيد في المراحل الدراسية تعلمت بأن المعتزلة هم الذين قالوا بخلق القرآن، وأهل السنة والجماعة أبطلوا ودحضوا حججهم، حيث إن مذهب أهل السنة والجماعة بالنسبة للقرآن: أنه ليس بمخلوق بل هو كلامه تعالى حقيقة، نزله على عبده محمد ﷺ. فأنا لا أدري إن كان للشيخ مقصد آخر يرنو إليه عندما قال مقالته أم ماذا؟

فما رأيكم بذلك القول الذي قاله إمام ذلك المسجد. أرجو توضيح ذلك.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك تعتقد أن القرآن كلام الله تكلم به حقيقة ونزل على محمد ﷺ وأن إمام المسجد قال: إن القرآن صنعة الله. فعقيدتك في كلام الله صحيحة، وهي موافقة لما قاله أهل السنة والجماعة.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وأما قول إمام المسجد: إن القرآن صنعة الله فغير صواب لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة وطريقة السلف في فهمهما. ولعلك تتصل به وتنبهه فقد يكون منه ذلك خطأ لسانياً غير مقصود له، فيصلح قوله ويعدل لفظه.

فإن تبين بحديثك معه أنه يعتقد أن القرآن مخلوق وأصر على ذلك فأرشده إلى الحق إن استطعت وإلا فأعطه كتاب (العقيدة الواسطية) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وكتاب (التدمرية) له أيضاً، وكتاب (شرح الطحاوية) للشيخ / ابن أبي العز - رحمه الله - أو أرشده إليها ليقرأها ويتعرف منها العقيدة الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الطعن في المصحف

أفتوى رقم: ٦١٣٧، المجلد الرابع، صفحة: ١٢

□ إن أحد الأصدقاء طعن في صحة المصحف التي بين أيدينا اليوم مدعياً أن التحريف دخلها حسب قوله من مصحف امتنع صاحبه عن إعطائه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان باليمن، ولقد أخذ صديقي يشرح لي، ودلني على الكتاب الذي أخذ منه معلوماته التي يجادلني بها، ولكن كان قد أثار غضبي، وامتنعت عن الإذعان إليه، وبهذا كتبت مستفتياً سيادتكم عن هذا، وطالبا منكم إمدادي بمعلومات عن نقل القرآن لأنني أتعرض لمثل هذا بحكم انتمائي لجماعة تبليغ؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله

وصحبه .. وبعد:

القرآن كلام الله - جل وعلا - أخذه جبريل عن الله، وقرأه علي محمد صلى الله عليه وسلم واستمعه محمد صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذه منه، كما تكلم به الله - جل وعلا - وحفظه الله - تعالى - في قلب محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۗ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۗ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۗ (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۗ (١٩) ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٩].

وقال ابن جرير - رحمه الله - في تفسيره: اختلف أهل التأويل في السبب الذي من أجله قيل له: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۗ ﴾، فقال

﴿ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن ﴾

بعضهم: قيل له ذلك لأنه كان إذا نزل عليه منه من شيء عجل به، يريد حفظه من حبه إياه، فقيل له: لا تعجل به فإننا سنحفظه عليك.

وقال آخرون: بل السبب الذي من أجله قيل له ذلك: أنه كان يكثّر تلاوة القرآن مخافة نسيانه، فقيل له: لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه لك، ونقرئك فلا تنسى^(١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩]، والذكر هو القرآن، وقد حفظه الله على المسلمين، وتلقاه أصحاب النبي ﷺ عن نبيهم ﷺ كتابة وحفظاً، وبلغوه الأمة غضاً طرياً لم يدخله شيء من التحريف أو النقص.

وقد جمعه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته بواسطة زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثم جمعه عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته على حرف واحد لئلا تختلف الأمة في ذلك.

ومن قال: إنه غير محفوظ أو دخله التحريف أو النقص فهو ضال يستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله مرتدداً، لأن قوله يصادم قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾. ويصادم إجماع الأمة على حفظه وسلامته.

(١) تفسير ابن جرير: ١٨٧/٢٩.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

ولهذا أنكر علماء المسلمين على الشيعة الباطنية زعمهم: أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين ناقص، وأن الذي عندهم هو الكامل، وهذا من أبطل الباطل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

تعدد القراءات للقرآن الكريم

السؤال رقم: ٣، فتوى رقم: ١٩٧٧، المجلد الرابع، صفحة: ١١٠

□ يقولون أن تعدد القراءات في القرآن معناه: اختلاف في القرآن حيث لا يؤدي إلى معان شافية مثل آية الإسراء: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [١٣]؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

ثبت عن النبي ﷺ: (أن القرآن نزل من عند الله على سبعة

﴿ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء ﴾

أحرف^(١)، أي: لغات من لغات العرب ولهجاتها تيسيراً لتلاوتها عليهم رحمة من الله بهم، ونقل ذلك نقلاً متواتراً، وصدق ذلك واقع القرآن.

وما وجد فيه من القراءات فهي كلها تنزيل من حكيم حميد، ليس تعددها عن تحريف أو تبديل، ولا لبس في معانيها، ولا تناقض في مقاصدها ولا اضطراب، بل بعضها يصدق بعضها ويبين مغزاه.

وقد تتنوع معاني بعض القراءات فيفيد كل منها حكماً يحقق مقصداً من مقاصد الشرع، ومصلحة من مصالح العباد مع اتساق في معانيها وائتلاف مراميها وانتظامها في وحدة تشريع محكمة كاملة لا تعارض بينها ولا تضارب فيها.

فمن ذلك ورد من القراءات في الآية التي ذكرها السائل، وهي قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴾ [الإسراء: ١٣]، فقد قرئ: (ونخرج) [بضم النون،

(١) أحمد ٤٣/٤٠/١. والبخاري برقم: ٤٩٩٢، ٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٤٠١،

٦٩٣٩. ومسلم برقم: ٨١٨. وأبو داود برقم: ١٤٧٥. والترمذي برقم:

٢٩٤٤. والنسائي برقم: ١٥٠/٢. ومالك في الموطأ كتاب القرآن

.٧٠/٢٠.

﴿ ١٩٢ ﴾ مد فئاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وكسر الراء]، وقرئ: (يلقاه) [بفتح الياء والقاف مخففة]، والمعنى: ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتاباً هو صحيفة عمله يصل إليه حال كونه مفتوحاً، فيأخذه بيمينه إن كان سعيداً، وبشماله إن كان شقيماً.

وقرئ: (يُلقاه منشوراً) [بضم الياء وتشديد القاف]، والمعنى: ونحن نخرج للإنسان يوم القيامة كتاباً هو صحيفة عمله، يعطى الإنسان ذلك الكتاب حال كونه مفتوحاً، فمعنى كل من القراءتين يتفق في النهاية مع الآخر، كأن من يلقى الكتاب فقد وصل إليه، ومن وصل إليه الكتاب فقد ألقى إليه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]، قرئ: (يكذبون) [بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الذال]، بمعنى: يخبرون بالأخبار الكاذبة عن الله والمؤمنين.

وقد قرئ: (يكذبون) [بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الذال المكسورة]، بمعنى يكذبون الرسل فيما جاءوا به من عند الله من الوحي، فمعنى كل من القراءتين لا يعارضان الآخر ولا يناقضه بل كل منهما ذكر وصفا من أوصاف المنافقين:

صفتهم الأولى: بالكذب في الخبر عن الله ورسله وعن الناس.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

صفتهم الثانية: بتكذيبهم رسل الله فيما أوحى إليهم من التشريع، وكل حق؛ فإن المنافقين جمعوا بين الكذب والتكذيب.

ومن ذلك يتبين أن: تعدد القراءات كان بوحى من الله لحكمة لا عن تحريف وتبديل، وأنه لا يترتب عليه أمور شائنة، ولا تناقض أو اضطراب، بل معانيها مؤتلفة ومقاصدها متفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

القراءة برواية ورش

السؤال رقم: ٣، فتوى رقم: ٧٣٣٩، المجلد الرابع، صفحة: ١١٣

□ هل يجوز قراءة القرآن في الصلاة برواية ورش، علماً بأن تداولنا

القراءة برواية حفص عن عاصم؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

القراءة برواية ورش عن نافع صحيحة معتبرة في نفسها لدى علماء القراءات، لكن القراءة بها لمن لم يعهدها، بل عهد غيرها كالقراءة برواية حفص مثلاً تثير بلبلة في نفوس المأمومين، فترك القراءة بها لذلك، أما إذا كان القارئ بها في صلاته منفرداً فيجوز لعدم المانع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

حكم الرقية بالقرآن والأذكار النبوية

الفتوى رقم: ٨٠١٦، المجلد الأول، صفحة: ١٦٤

□ السؤال: ما حكم الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن

النبي ﷺ؟

الجواب: تجوز الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي

ﷺ للحفظ والوقاية ولدفع ما أصيب به الإنسان من الأمراض، مثل:

تلاوة آية الكرسي، وسورة الفاتحة، وقل هو الله أحد، والمعوذتين.

ومثل: (أذهب البأس رب الناس، أشف أنت الشافي، لا شفاء إلا

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً^(١). ومثل: (أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)^(٢)، ونحو ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

حكم ترجمة القرآن

«الفتوى»: ٨٣٣، المجلد الرابع، صفحة: ١١٣٢

□ السؤال: ترجمة القرآن أو بعض آياته إلى لغة أجنبية أو أعجمية بقصد نشر الدعوة الإسلامية الحققة في غير بلاد المسلمين، هل في هذا العمل ما يخالف الشرع والدين؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

(١) البخاري في الطب (٥٧٤٢) عن أنس، (٥٧٤٣) عن عائشة.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٣٧١).

﴿ ١٩٦ ﴾ مد فئاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ترجمة القرآن أو بعض آياته والتعبير عن جميع المعاني المقصود إليها من ذلك غير ممكن، وترجمته أو بعض ترجمة حرفية غير جائزة لما فيها من إحالة المعاني وتحريفها.

أما ترجمة الإنسان ما فهمه من معنى آية أو أكثر وتعبيره عما فهمه من أحكامه وآدابه بلغة إنجليزية أو فرنسية أو فارسية - مثلاً - لينشر ما فهمه من القرآن، ويدعو الناس إليه فهو جائز، كما يفسر الإنسان ما فهمه من القرآن أو آيات منه باللغة العربية وذلك بشرط: أن يكون أهلاً لتفسير القرآن وعنده قدرة على التعبير عما فهمه من الأحكام والآداب بدقة.

فمن لم تكن لديه وسائل تعينه على فهم القرآن، أو لم يكن لديه اقتدار على التعبير عنه بلغة عربية أو غير عربية تعبيراً دقيقاً فلا يجوز له التعرض لذلك خشية أن يحرف كتاب الله عن مواضعه، فينعكس عليه قصده المعروف منكرًا، وإرادته الإحسان إساءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

﴿ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن ﴾

حكم ترجمة القرآن

وحكم قراءة الكفار لهذه الترجمة

[السؤال: ٢، الفتوى ١٦٠، المجلد الرابع، صفحة: ١٣٢]

□ السؤال: هل يمكن أن يترجم القرآن إلى اللغة الفرنسية مثلاً ويقرؤه الكفار، والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، ومكتوب على عنوان هذا الكتاب: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء: ١٢٦، ١٢٧]؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا يمكن ترجمة القرآن ترجمة تماشلية في دقة تعبيره وعلو أسلوبه وجمال سبكه وإحكام نظمه، وتقوم مقامه في إعجازه وتحقيق جميع مقاصده من إفادة الأحكام والآداب والإيابة عن العبر والمعاني الأصيلة والثانوية ونحو ذلك، مما هو من خواصه ومزاياه المستمدة من كمال بلاغته وفصاحته، ومن حاول ذلك فمثله كمثل من يحاول أن يصعد إلى السماء بلا أجهزة ولا سلم، أو يحاول أن يطير في الجو بلا أجنحة ولا آلات.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ويمكن أن يعبر العالم عما فهمه من معاني القرآن حسب وسعه وطاقته بلغة أخرى ليبين لأهلها ما أدركه فكره من هداية القرآن وما استنبطه من أحكام أو وقف عليه من عبرة وموعظة، لكن لا يعتبر شرحه لتلك بغير اللغة العربية قرآناً ولا ينزل منزلته من جميع النواحي بل هو نظير تفسير القرآن باللغة العربية في تقريب المعاني والمساعدة على الاعتبار واستنباط الأحكام، ولا يسمى ذلك التفسير قرآناً.

وعلى هذا يجوز للجنب والكفار من ترجمة القرآن بغير اللغة العربية كما يجوز مسهم تفسيره باللغة العربية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

المصحف الممزق

السؤال رقم: ٦، من الفتوى رقم: ٩٦٨، المجلد الرابع، ص: ١٩٨

السؤال: عندي مصحف شريف أوراقه ممزقة، فماذا أعمل به هل أقوم بدفنه في الأرض أم لا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجوز لك أن تدفنه في أرض مسجد ما من المساجد، ويجوز لك أن تحرقه اقتداء بعثمان رضي الله عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم تقبيل المصحف

السؤال: ٣، الفتوى: ٨٨٥٢، المجلد الرابع، صفحة: ١٢٢

□ السؤال: ما حكم تقبيل القرآن؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره وتعظيمه والعمل به. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

كتابة الآيات على معلقات

الفتوى رقم: ١٧٠٦، المجلد الرابع، صفحة: ١٣٦

□ إنه إزاء التقدم الكبير الذي أحرزه العالم في مجال الفكر الإعلامي بالنشر والملصقات والمعلقات والإذاعات مسموعة ومرئية،

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فقد استعنا بالله في مصنع البلاستيك الذي نتولاه لإنتاج نماذج نساهم بها في التذكير بكلام الله عز وجل . وقد وفقنا الله - عز وجل - فاستطعنا إخراج نماذج لمعلقات تحمل آيات من القرآن الكريم، وأسماء الله الحسنی، وأحاديث نبوية شريفة .

علماً بأن: المعلقة البلاستيك التي أتقدم بها لسماحتكم لا يمكن استخدامها لغير التذكر والتدبر، فطبيعتها تجعلها لا تصلح أن يشرب فيها أو يؤكل، وذلك أنها مغطاة بطبقة من المعادن الفضية والأحبار التلوينية تجعل استخدامها في هذه الأغراض مستحيلاً، وأنها صنعت بحيث لا يمكن حملها على الصدر أو في اليد، ولا يمكن إلقاؤها بإهمال؛ ذلك أن تصميمها جعل لها شرفة خارجية وتعليقات، وحروفها مدببة تجعل حائزها يعلقها في مكان مصون مكرم .

ولقد وجدنا النصارى متمكنين في فن النشر والتوعية والإعلام وبت ما يريدون من أفكار ومعتقدات باستخدام وسائل حديثة أهمها: الملصقات والمعلقات تعلق في لوحات بالشوارع والحافلات والأماكن العامة والخاصة، ويقصد بذلك توالي وتتابع التذكير بتكراره أمام العين في كل مكان، حتى يقر في الصدور ما يريدون . وإن كان ما يريدون ما هو إلا معتقدات ضليبية، وأفكار إلحادية ومفاسد والعياذ بالله، إلا أنهم

﴿ ٢٠٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

باستخدام الوسائل القوية يستطيعون جعل الناس يؤمنون بالباطل ويوقرون الإلحاد، وأولى بالمسلمين وأحق أن يذكروا الناس بكلام الله، وسنة رسوله ﷺ مستخدمين الوسائل الحديثة القوية في التوعية والإعلام.

وقد وفقني الله - سبحانه وتعالى - أن تحمل منتجاتي كلام الله عز وجل، وسنة رسوله ﷺ لتظهر متوالية متتابعة في الأماكن الموقرة مرفوعة أمام الأنظار تذكّر الناس بما أراد الله لهم - عز وجل - أن يذكروا به ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ٤٥ ﴾ [ق: ٤٥]، وبذلك فإنني أساهم قدر جهدي في رفع كلمة الله، ونشر الفكر الإسلامي منتصراً له فوق كل الأفكار، وما توفيقى إلا بالله؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أنزل الله - تعالى - القرآن ليكون موعظة للناس وعبرة، وليكون شفاء لما في الصدور من أمراض الشرك والانحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عبادتهم ومعاملتهم، وليرحم - سبحانه - به المؤمنون الذين يتلونه حق تلاوته، ويسترشدون به في جميع شؤونهم ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

لَمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، وقال:
﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا
﴿٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا
يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾
[فصلت: ٤٤].

كما أن الأحاديث النبوية الصحيحة جاءت بيانا للقرآن، وهداية
للناس، وتفصيلاً للأحكام ليسترشد بها الناس في فهم كتاب الله -
تعالى - ويتدبروا آياته، ولعلهم يتفكرون، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]،
وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ
لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

وسمى تعالى نفسه بالأسماء الحسنى ليعرف عباده بنفسه،
فيثبتوها له، ويؤمنوا بما دلت عليه من الكمال والجلال، ويشنوا عليه
الثناء الجميل، ويدعوه بها في السراء والضراء، خوفاً ورجاء،
ويحسوها عقيدة وعملاً، ويحافظوا عليها لفظاً ومعنى فلا يلحدوا
ولا يميلوا بها عما قصد منها.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ
فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال ﷺ:

﴿٢٠٤﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

(إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) ^(١). أي: أحصاها اعتقاداً وقولاً وعملاً ومحافظة على حرمتها ومقتضاها.

وقد أمر الله بالبلاغ والدعوة إلى الإسلام، وبين ذلك للرسول ﷺ قولاً وعملاً، فكان يخطب في أصحابه - رضي الله عنهم - ويتعهدهم بالمواعظ والتذكير، ويكتب الرسائل إلى الملوك والرؤساء، ويغشى الكفار في نواديهم ومجالسهم ليبلغوا دين الإسلام.

ولم يعرف عنه ﷺ أنه كتب سورة من القرآن أو آية منه أو حديثاً له أسماء الله - تعالى - على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو في الممرات من أجل الزينة أو التبرك أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ أو للعظة والاعتبار.

ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي ﷺ أنهم خير القرون من بعده - رضي الله عنهم - فلم يكونوا يكتبون شيئاً من القرآن، ولا الأحاديث النبوية الصحيحة، ولا أسماء الله الحسنى على ألواح أو على أطباق أو أقمشة ليعلقوها على الجدران للزينة أو التذكير والاعتبار بعد أن انتشر

(١) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم في الذكر (٢٦٧٧).

مد فنّاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الإسلام واتسعت رقعته وعمت الثقافة الإسلامية البلاد والأقطار وكثر الكتاب وتيسرت وسائل كثيرة متنوعة للإعلام.

كما لم يفعلوا ذلك من قبل، وهم أفهم للإسلام ومقاصده وأحرص على نشره وإبلاغه، ولو كان ذلك مشروعاً لدلنا عليه النبي ﷺ وأرشدنا إليه ولعمل به أصحابه أئمة الهدى بعدهم رضي الله عنهم.

وعلى هذا فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث النبوية أو أسماء الله الحسنى على ألواح أو أطباق أو نحوها لتعلق للزينة أو التذكير أو الاعتبار، أو لتتخذ وسيلة لترويج التجارة ونفاق البضاعة وإغراء الناس بذلك ليقبلوا على شرائها، وليكون نماء المال وزيادة الأرباح، عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام من وراء ذلك، ومخالف لهدى رسول الله ﷺ وهدى الصحابة وأئمة السلف - رضي الله عنهم -.

ومع هذا قد يعرض ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر أو نقلها من مكان لآخر، وحمل الجنب أو الحائض لها، أو مسها إياها عند ذلك.

فعلى المسلم أن يعرف لكتاب الله تعالى منزلته، وليقدره قدره، وليجعل مقاصده نصب عينه، وليتخذ منه ومن الأحاديث النبوية مناراً

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

يهتدي به، وليحذر الذين يخالفون مقاصد التشريع الإسلامي أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم.

ومن آمن بالقرآن وبأسماء الله الحسنى وأحاديث النبي ﷺ فيلتمس الهدى والبركة من الله بتلاوة كتابه الكريم وتدبره والتفقه فيه، ويأخذ نفسه بالعمل بذلك في عبادته ومعاملاته ليفيض عليه من بركاته حسية ومعنوية، ويجزل له الأجر، ويحفظه في شؤونه وأحواله، ولا يلتمس ذلك فيما يخالف هدي القرآن وسنة النبي ﷺ من تعليق ما كتب من ذلك على الجدران ونحوها.

ولا يجوز التأسى بالكفرة من النصارى وغيرهم، فيما يخالف شرع الله - عز وجل -

ولما ذكر فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى: عدم السماح بدخول مثل هذه الأطباق إلى هذه المملكة، كما ترى: أنه لا ينبغي للمسلم إنتاج مثل هذه الأطباق من مصنعه محافظة على حرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى حرمة أسمائه، وصفاته عز وجل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

مر فتوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم اللوحات التي تعلق على الحائط وعليها آيات قرآن

افتوى رقم: ١٧٨١، المجلد الرابع، صفحة: ٤٩

□ يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تكريماً وافتخاراً بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد :

القرآن نزل ليكون حجة على العالمين ودستوراً ومنهاجا لجميع أفراد المسلمين يحلون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، يحفظ في الصدور، ويكتب في المصاحف والرقاع والألواح - ونحوها - للرجوع إليه وتلاوته منها عند الحاجة. هذا هو الذي فهم المسلمون الأوائل ودرج عملهم عليه.

أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة بعض القرآن على لوحة أو رقعة كتابة مزخرفة وتعليقها داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك هذا ليس من عمل السلف، والافتخار به من شغل المعتنين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن التي نزل من أجلها.

فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويبتعد عن التعامل فيها، وإن كان الأصل فيها الحل خشية أن يكثرت استعمالها والتعامل فيها فتشغل

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الناس عما هو المقصود من القرآن .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

ما حكم من يضع متاعه في كتب أو أوراق تحتوي
على سور من القرآن الكريم

السؤال رقم: ١، فتوى رقم: ٦٩٠١، المجلد الرابع، صفحة: ١٥٠

□ ما حكم من يضع متاعه أو حاجياته أو يلفها في كتب أو أوراق تحتوي على سور وآيات من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فأنكر عليه شخص بالقول، فرد عليه فقال [أي الذي يضع البضاعة]: لا بأس في هذا ولا ضرر في ذلك، واستمر في عمله هذا، وقال: لا أجد غير هذا الورق. مع العلم بأنه يقرأ ويكتب، وهذه ظاهرة شائعة عندنا، فما حكم الله في هذا العمل؟ وهل أسير في الشارع راکعاً لجمع هذه الآيات والسور التي كثر رميها على الأرض في حين أن الناس تسخر؟ فماذا أفعل لإزالة هذا المنكر المنتشر؟

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

أولاً: لا يجوز أن يضع المسلم متاعه أو حاجته في أوراق كتب فيها سور وآيات من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، ولا أن يلقي ما كتب فيه ذلك في الشوارع والحارات والأماكن القذرة لما في ذلك من الامتهان وانتهاك حرمة القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وذكر الله.

ودعوى أن لا يوجد غير هذا الورق دوى يكذبها الواقع، فإن وسائل صيانة المتاع كثيرة وفيها غنية عن استعمال ما كتب فيها القرآن والأحاديث النبوية أو ذكر الله، وإنما هو الكسل وضعف الدين.

ثانياً: يكفيك للخروج من الإثم والحرَج أن تنصح الناس بعدم استعمال ما ذكر فيما فيه امتهان، وأن تحذرهم من إلقاء ذلك في سلات القمامة وفي الشوارع والحارات ونحوها، ولست مكلفاً بما فيه حرج عليك من جعل نفسك وقفاً على جمع ما تناثر من ذلك في الشوارع ونحوها، وإنما ترفع من ذلك ما تيسر منه دون مشقة أو حرج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم رمي الجرائد في الزبالات

المجلد الرابع: صفحة: ٥١

□ يذكر السؤال أن بعض الجرائد يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ترمى بالشوارع، وبعض الناس يستعملها للتنظيف، فما هو حكم ذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه ... وبعد:

كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله ﷺ في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا. فتعظيمها وصيانتها واجبان، وإهانتها محرمة، والإثم على من يهينها، لأنها آية من كتاب الله - عز وجل - وبعض آية من سورة النمل، ولا يجوز لأحد أن يستعملها في التنظيف أو اتخاذها سفرة أو ملفاً للحوائج، كما لا يجوز إلقاءها بالزبالات والقمامات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

سجود التلاوة

السؤال: ١، الفتوى: ٩٨٤١، المجلد الرابع، صفحة: ١١٤٦

□ إذا مر القارئ على آية سجدة، فهل يلزمه أن يكون على طهارة أثناء السجود أم لا؟ هل يشرع لسجود التلاوة استقبال القبلة للقارئ وللمستمعين أم لا؟ هل كل سجدة في القرآن يشرع فيها السجود أم أن الثابت سجدة دون سجدة؟ وما هي السجدة الثابتة والتي يشرع لها السجود؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولاً: سبق أن صدر منا فتوى في سجود التلاوة برقم ١٥٠٠ هذا نصها (من أهل العلم من يرى أنه صلاة، وينبئ على ذلك اشتراط الطهارة واستقبال القبلة والتكبير عند الرفع منه والسلام، ومنهم من يرى أنه عبادة ولكن ليس كالصلاة، وينبئ على ذلك عدم اشتراط الطهارة والتوجه إلى القبلة وغير ذلك مما سبق.

وهذا القول أرجح، لأننا لا نعلم دليلاً يدل على اشتراط الطهارة واستقبال القبلة، لكن متى تيسر استقبال القبلة حين السجود وأن يكون على طهارة فهو أولى خروجاً من خلاف العلماء).

﴿ ٢١٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ثانياً: أن السجدة المشروعة لها السجود في القرآن الكريم أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبنو إسرائيل (الإسراء)، ومريم، وسجدة في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، وآل تنزيل (السجدة) وسورة (ص) وفصلت، والنجم، والانشقاق، وقرأ باسم ربك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

قراءة الجنب

السؤال: ٤، الفتوى رقم: ٢٢١٧، المجلد الرابع، صفحة: ٧٢

□ جرت بيننا مناقشة البارحة حول جواز قراءة القرآن غيباً أو من كتاب يحوي بعض الآيات القرآنية لو كان الشخص غير طاهر، مع أن الله - سبحانه - يقول: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فما الحكم في ذلك؟

﴿ ٢١٣ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

.. وبعد:

إن من أراد مس مصحف من المسلمين فعليه أن يتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، والحدث الأصغر ما أوجب وضوءاً، والحدث الأكبر ما أوجب غسلًا، لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم: (أن لا يمس القرآن إلا طاهرًا)^(١).

وأما قراءته غيباً فيجوز ممن ليس عليه حدث أكبر فالجنب - مثل - لا يقرأ القرآن لا غيباً ولا نظراً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

* *

(١) الدارمي في الطلاق (٢١٨٣).

قراءة الجنب القرآن غيباً

السؤال: ٤، الفتوى: ٣٢٠٤، المجلد الرابع، صفحة: ٧٣

هل يجوز أن يقرأ الإنسان غيباً وهو جنب أو يتيمم؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

جمهور العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن وهو جنب، ولو عن ظهر قلب دون أن يمس المصحف، لما رواه أحمد وأصحاب السنن، عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان: (لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة)^(١).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. فإن لم يجد الماء أو عجز عنه لمرض تيمم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

(١) أبو داود في الطهارة (٢٢٩)، والترمذي في الطهارة (١٤٦)، والنسائي =

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

هل يمسه الجنب والحائض شريط القرآن

السؤال: ٣، الفتوى، ٩٦٢، المجلد الرابع، صفحة ١٧٣

□ كما نعلم أن القرآن الكريم له حرمة حيث لا يمسه إلا المطهرون، وما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهم جنابة أو إذا كانت حائضاً، هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

في الطهارة (١/١٤٤)، وابن ماجة في الطهارة (٥٩٤)، وأحمد (١/٨٣، ٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٤).

قراءة الحائض

الفتوى: ٢٧١٣، المجلد الرابع، صفحة: ١٧٤

□ أفتونا في حكم لمس الحائض المصحف وتلاوته، وكذلك في دخولها المسجد، وهل يحل لها أن تجلس فيه أو لا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .. وبعد:

أولاً: لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [٧٩] [الواقعة: ٧٩] ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: (لا يمس القرآن إلا طاهراً)^(١)، أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يمنع من ذلك.

ثانياً: لا يجوز للحائض ولا الجنب الجلوس في المسجد، ولا اللبث فيه عند جمهور الفقهاء، لقول عائشة - رضي الله عنها - جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد: فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(٢) رواه أبو داود.

(١) سبق تخريجه ص: ٢١٣.

(٢) أبو داود في الطهارة (٢٣٢).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفحشاء

والحديث عام في تحريم الجلوس في المسجد للحائض والجنب ومرورهما به، لكنه خصصه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣]، فإن معناها: يا أيها المؤمنون لا تقربوا مواضع الصلاة - أي المساجد - وأنتم سكارى حتى تفيقوا من سكركم، ولا تقربوها وأنتم جنب حتى تغتسلوا من الجنابة إلا إذا كان دخولكم إياها على وجه الاجتياز والمرور فلا بأس به.

والحائض حكمها حكم الجنب في ذلك.

ويدل على الاستثناء - أيضاً - ما رواه سعيد بن منصور في سننه، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه (كان أحدنا يمر بالمسجد جنباً مجتازاً)^(١)، وما رواه ابن المنذر عن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب^(٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

(١) ابن أبي شيبة (١٤٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦/٢).

(٢) ابن المنذر في الأوسط (١٠٨/٢).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

السؤال: ٢، الفتوى: ٤٩٠٢، المجلد الرابع، صفحة: ١٧٥

سمعت في (نور على الدرب) أنه يجوز للحائض إعراب القرآن وأنا أعلم المسلمات التجويد، ويأتين إلي من أماكن بعيدة، ويكون وقتهن محدوداً، هل يحل لي أن أعلمهن التجويد، وأصحح لهن بعض آيات من القرآن، أو أتلو لهن أثناء الحيض، وكذلك الحائض منهن تتعلم أم تنتظر حتى تتطهر، أفتونا مأجورين، وأنا أقرأ من كتب التفسير المجرأة أثناء الحيض، هل هذا جائز أم الأحوط الترك؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجوز لك أن تقرئي القرآن وأنت حائض، وأن تعلمي الحيض التلاوة والتجويد حال الحيض، لكن دون مس لمصحف، وللحائض أن تمس كتب تفسير القرآن وتتعرف الآيات منها في أصح قولي العلماء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عبد العزيز بن باز

عبد الرزاق عفيفي

* *

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائد

قراءة من به حدث أصغر

السؤال: ٢، الفتوى: ٥٥٧، المجلد الرابع، صفحة: ١٧٦

□ هل يجوز تلاوة القرآن أو حمله لمن استجمر بعد خروجه البر - يعني الحمام - كما يحصل في المدارس عند وجود ماء فيقوم المدرس بتلاوة درس القرآن بعد خروجه البر، فهي يكفيها الاستجمار أو يلزمه الوضوء ولو مع مشقة؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

يجوز لمن استجمر ولم يتوضأ أن يقرأ القرآن إذا لم يكن جنباً مدرساً أو طالباً، لكن قراءته على وضوء أفضل، أما مس المصحف فلا يجوز عند جمهور العلماء إلا لمتطهر من الحدث الأكبر والأصغر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وبما في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: (ألا يمس القرآن إلا طاهر) ويجوز حمله بعلاقته، لأنه ليس بمس، وبذلك قال الحنابلة وأبو حنيفة والحسن البصري وجماعة من أهل العلم، وإن احتاج المحدث حدثاً أصغر أو أكبر إلى مسه ولا ماء يتطهر به يتيمم وجاز له

﴿ ٢٢٠ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

مسه بذلك .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

* *

السؤال: ٢، الفتوى: ١٧٧، المجلد الرابع، صفحة: ١٧

□ هل علي إثم بقراءة القرآن بدون طهارة لعدم وجود الماء والتراب؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

إذا كنت على الحالة التي ذكرتها جاز لك أن تقرأ القرآن على غير

طهارة لعموم قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]،

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] . وبالله

التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

السؤال: ٣، الفتوى: ٤٥٨٨، المجلد الرابع، صفحة: ١٧٧

□ هل يصح للإنسان أن يقرأ القرآن وهو بدون وضوء، وما هو الدليل، وهل فيه اختلاف، ما هو الراجع؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجوز للمسلم أن يقرأ القرآن من غير مس المصحف وهو محدث الحدث الأصغر من غير خلاف بين العلماء، لأنه لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك والأصل الجواز، لكن قراءته على وضوء أفضل. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

السؤال: ٢٨، الفتوى: ٦٥٠٥، المجلد الرابع، صفحة: ١٧٨

□ هل تجوز قراءة القرآن وأنا غير جنب لكنني غير متوضئ؟ وهل تجوز وأنا غير مستقبل القبلة؟

﴿ ٢٢٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

تجوز قراءته لغير الجنب ولو كان غير متوضئ ولا مستقبل القبلة، لكن لا تمس المصحف إلا وأنت على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

قراءة من به سلس

السؤال: ٢، الفتوى: ٦٩٨٤، المجلد الرابع، صفحة: ٧٨

□ إنني أقرأ القرآن، ولم ينشرح صدري إلا بقراءة القرآن، وأنا يمشي معي البول بدون ما أتحكام في نفسي، ولم أستطع الامتناع من البول حيث إنه يمشي باستمرار وغير البول نظيف، فهل يجوز لي قراءة المصحف؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك بقراءة القرآن ومس المصحف وأنت على حالك المذكورة، ولا حرج عليك في الصلاة وحالتك ما ذكرت، لكن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج من البول بعد ذلك، وتغسل ما أصاب بدنك أو ثوبك منه قبل الصلاة ولا يضرك بعد لو وجد معك في الصلاة قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبيينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

دخول الخلاء وهو يحمل المصحف

السؤال رقم: ٢، فتوى رقم: ٢٢٤٥، المجلد الرابع، صفحة: ٤٠

□ أخذنا يحمل المصحف في جيبه، وربما دخل به الخلاء. فما حكم ذلك أفيدونا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٢٤

حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص الحمام ومعه المصحف، بل يجعل المصحف في مكان لائق به تعظيماً لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطرر إلى الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً جاز له الدخول به للضرورة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

هجر القرآن

السؤال رقم: ٣، من الفتوى رقم: ٦٥٦١، المجلد الرابع، ص: ٦٦

□ ما حكم قراءة القرآن أهى واجبة أم مستحبة، لحيث سئلنا عن حكمه فمنهم من قال ليس بواجب، إن قرئ فلا بأس، وإن لم يقرأ فلا شيء عليه. فإذا كان كذلك فقد يهجره الكثير، فما حكم هجره وما حكم تلاوته؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

المشروع في حق المسلم أن يحافظ على تلاوة القرآن، ويكثر من ذلك حسب استطاعته امتثالاً لعموم قول الله سبحانه: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقوله: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٧]، وقوله عن نبيه ﷺ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٩١) وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

ولقول النبي ﷺ: (اقرأوا القرآن، فإنه يأتي شفيعاً لأصحابه يوم القيامة) (١) وأن يبتعد عن هجره، والانقطاع عنه بأي معنى من معاني الهجر التي ذكرها العلماء في تفسير هجر القرآن .

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (٢): يقول تعالى مخبراً عن رسوله ونبيه محمد ﷺ أنه قال: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (٣٠) [الفرقان: ٣٠]. وذلك أن المشركين كانوا لا يصغون للقرآن ولا يستمعونه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦]، فكانوا إذا تلي عليهم القرآن أكثروا اللغظ، والكلام في غيره حتى لا يسمعه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . صحيح مسلم برقم ٨٠٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٦ / ١١٧ .

﴿ ٢٢٦ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

فهذا من هجرانه، وترك الإيمان به وترك تصديقه من هجرانه، وترك تدبره وتفهمه من هجرانه، وترك العمل به وامتنال أوامره واجتناب زواجره من هجرانه، والعدول عنه إلى غيره من شعر أو قول أو غناء أو لهو أو كلام أو طريقة مأخوذة من غيره من هجرانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

قراءة القرآن في المصحف

السؤال رقم: ٣، فتوى رقم: ٩٧٧٠، المجلد الرابع، صفحة: ١٢٠

□ قراءة القرآن في المصحف وقراءته بدون مصحف، أيهما أفضل؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

ما هو أنفع لك وأخشع لقلبك أفضل. وبالله التوفيق وصلى الله

على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة
عبد الرزاق عفيفي

الرئيس
عبد العزيز بن باز

* *

قراءة القرآن على ظهر الدابة أو السيارة

أفتوى رقم: ١١٢٤٩، المجلد الرابع، صفحة: ٢١

□ هل يجوز قراءة القرآن على ظهر الدابة مثل الجمال والخيول والحمير والسيارة، أفدنا أفادكم الله؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجوز للمسلم قراءة القرآن على ظهر الدابة وفي داخل السيارة والطائرة، وقد صح عنه عليه السلام أنه كان يصلي على راحلته^(١)، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١]، والذكر يعم القرآن وغيره.

(١) البخاري في مواضع منها كتاب الصلاة (٤٠٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

تحسين الصوت في القراءة

السؤال رقم: ٢، فتوى رقم: ٨٢٩، المجلد الرابع، صفحة: ٢١

□ ما حكم تحسين الصوت في القرآن والأذان؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إن كان تحسين الصوت بهما لا يصل إلى حد الغناء بهما فذاك حسن، قال ابن القيم رحمه الله: كان ﷺ يحب حسن الصوت بالأذان، والقرآن ويستمع إليه، وثبت عنه ﷺ أنه: (ما أذن الله لشيء، كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن، ويجهز به)^(١) متفق عليه.

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ولقوله ﷺ: (زينوا القرآن بأصواتكم) ^(١)، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وابن حبان والحاكم عن البراء، وزاد الحاكم: (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً).

قال بعض أهل العلم: معنى يتغنّى بالقرآن يحسن قراءته ويترجم به ويرفع صوته به، كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: (لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبته لك تحبيراً) ^(٢).

وأما أدائهما بالألحان والغناء فذلك غير جائز، قال ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه المغني: (وكره أبو عبد الله القراءة بالألحان، وقال: هي بدعة .. إلى أن قال: وكلام أحمد محمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً ويمد في غير موضعه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

* *

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٦٨)، والنسائي في الافتتاح (١٨٠/٢)، وابن

ماجة في إقامة الصلاة (١٣٤٢)، وأحمد (٢٧١/٢، ٤٥٠).

(٢) قال الهيثمي في المجمع (٣٦٠/٩): رواه الطبراني، ورجاله رجال =

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم التزام قراءة القرآن جماعة بعد صلاة الصبح والمغرب

السؤال رقم: ٣، فتوى رقم: ٤٩٩٤، المجلد الثاني، صفحة: ١٣٤٢

□ من عادتنا نحن المغاربة نقرأ القرآن جماعة صباحاً ومساءً بعد صلاة الصبح والمغرب فهنا من يقول إنها بدعة.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

التزام قراءة القرآن جماعة بصوت واحد بعد كل من صلاة الصبح والمغرب أو غيرهما بدعة، وكذا التزام الدعاء جماعة بعد الصلاة، أما إذا قرأ كل واحد لنفسه أو تدارسوا القرآن جميعاً كلما فرغ واحد قرأ الآخر فاستمعوا له، فهذا من أفضل القرب، لقول نبي ﷺ: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده)^(١).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

خالد بن نافع الأشعري؛ وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(١) مسلم في الذكر (٢٦٩٩).

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قراءة القرآن جماعة يوم الجمعة قبل دخول الإمام

السؤال رقم: ١١، فتوى رقم: ٦٣٦٤، المجلد الثاني، صفحة: ١٣٤٢

□ ما حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد وخاصة يوم الجمعة قبل دخول الإمام؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

لا يجوز ذلك، وتخصيصه بيوم الجمعة قبل دخول الإمام بدعة محدثة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

حكم قراءة القرآن لنيل البركة

السؤال رقم: ١، فتوى رقم: ٩٦٩٧، المجلد الثاني، صفحة: ٣٤٣

□ هل يجوز لأحد أن يجمع الناس ويأمرهم بقراءة القرآن لينال بركة في عمله؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

أنزل الله القرآن ليعتبد بتلاوته، ويعمل بأحكامه، وليكون معجزة للنبي ﷺ وليس هذا العمل الذي ذكرت مما شرعه الله سبحانه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

* *

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

قراءة سورة الفاتحة عدد غير محدد بعد صلاة العشاء

إفتوى رقم: ٧٠١٢، المجلد الثاني، صفحة: ٣٤٢

□ أرجو من فضيلتكم إفتائي عن قراءة سورة الفاتحة بعد صلاة العشاء أي بعد الوتر وذلك لعدد غير محدد مثل مائة مرة أو أقل أو أكثر بدون تحديد عدد معين، أو وقت معين علماً بأنني أقرأ القرآن دائماً، راجياً من المولى - جل وعلا - زيادة في الأجر والثواب، فهل هذا يعتبر بدعة أم لا؟ وأنا بعد قراءة الفاتحة أطلب من الله التوبة والمغفرة والهداية، وفقكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين.

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه ... وبعد:

القرآن كلام الله تعالى، وفضل كلامه تعالى على كلام البشر كفضل الله على عباده، وفضل قراءة القرآن عظيم لا يقدر قدره إلا الله - سبحانه - لكن ليس للقارئ أن يخص سورة أو آية بالتلاوة في وقت معين أو لغرض معين إلا ما خصه الرسول ﷺ كفاتحة الكتاب للرقية، أو في الصلاة في كل ركعة، وكقراءة آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه من فراشه للنوم رجاء أن يحفظه الله من الشيطان، وكقراءة المعوذات الثلاثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ للرقية.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وكذلك ليس له أن يلتزم تكرار سورة أو آية مرات محددة إلا إذا ثبت ذلك عن النبي ﷺ لأن ذلك عبادة فيراعى فيها التوقيف من الشرع.

ومن هذا يتبين أن تخصيص قراءة سورة الفاتحة بالليل بعد الوتر مرات بدعة، ولو لم يحدد العدد، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه الراشدين - رضي الله عنهم - فالخير في القراءة دون تقيد بالفاتحة، ولا تخصيص للقراءة بالليل بعد الوتر، بل يشرع الإكثار من قراءة القرآن الكريم - للفاتحة وغيرها - من غير تحديد لعدد معين أو وقت معين إلا ما جاء في الشرع المطهر كما سبق بيانه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

﴿ ٢٣٥ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

الحكم في: قراءة سورة الفاتحة بصوت مرتفع
في طابور الصباح بالمدارس

أفتوى رقم: ٨٧٧٧، المجلد الثاني، صفحة: ١٣٤٤

□ نفيد سماحتكم بأنه يردنا بعض الاستفسارات من بعض المدارس عن حكم قراءة سورة الفاتحة من قبل جميع الطالبات بمدارس البنات بصوت مرتفع في طابور الصباح، ولأهمية معرفة حكم الشرع في هذه المسألة، أرجو تفضل سماحتكم بإفادتي بذلك حتى تتمكن من إبلاغ المدارس به.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

لا يجوز اتخاذ ما ذكر من قراءة الطلاب أو الطالبات سورة الفاتحة عادة في طابور الصباح بالمدرسة بل هو بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١) رواه البخاري ومسلم.

ولا مانع من تنويع ما يلقي عند الطابور، فمرة تقرأ آيات ومرة

(١) سبق تخريجه ص: ١١١.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الفاحة، وتارة أحاديث صحيحة، وتارة حكم وأمثال ليس فيها محظور شرعي وتارة أناشيد إسلامية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

الاجتماع لقراءة القرآن وختمه للتبرك

السؤال رقم: ١، فتوى رقم: ٣٨٦١، المجلد الثاني، صفحة: ١٣٤١

□ ما قولكم حفظكم الله في: رجل جمع عدداً من الناس في منزله فتدارسوا ما تيسر من القرآن ثم دعوا الله لأنفسهم وللمسلمين، ثم دعاهم لتناول طعام أعده مسبقاً لهم ثم انصرفوا.

ومن ذات السؤال: أن الداعي وزع على المدعويين أجزاء متفرقة من القرآن، بحيث يقرؤون جميعهم كل على حدة ما كتب في الجزء الذي بين يديه. وبعد أن انتهوا جميعاً دعا أحدهم لأنفسهم وللمسلمين فاعتبروا أنهم في مجموعهم ختموا المصحف على سبيل التبرك.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

أولاً: الاجتماع لتلاوة القرآن ودراسته بأن يقرأ أحدهم ويستمع الباقون ويتدارسوا ما قرؤوه ويتفهموا معانيه مشروع، وقربة يحبها الله، ويجزي عليها الجزاء الجزيل، فقد روى مسلم في صحيحه، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائمة وذكرهم الله فيمن عنده)^(١).

والدعاء بعد ختم القرآن مشروع أيضاً، إلا أنه لا يداوم عليه، ولا يلتزم فيه بصيغة معينة، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعله بعض الصحابة - رضي الله عنهم - وكذا دعوة من حضر القراءة إلى طعام، لا بأس بها ما دامت لا تتخذ عادة بعد القراءة.

ثانياً: توزيع أجزاء من القرآن على من حضروا الاجتماع ليقرأ كل منهم لنفسه حزباً أو أحزاباً من القرآن لا يعتبر ذلك ختماً للقرآن من كل واحد منهم بالضرورة، وقصدهم القراءة للتبرك فقط فيه قصور، فإن القراءة يقصد بها القربة وتحفظ القرآن وتدبره، وفهم أحكامه،

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

﴿ ٢٣٨ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

والاعتبار به، ونيل الأجر والثواب، وتدريب اللسان على تلاوته، إلى غير ذلك من الفوائد.


وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *



تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة

معلومات

t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة

الإشعارات
مغلطة

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء ٢٣٩

فتاوى 'حول قراءة المرأة للقرآن الكريم

السؤال: ٥، الفتوى: ٣٨٦٢، المجلد الرابع، صفحة: ١١٦

السؤال: ما حكم سماع قراءة المرأة المسجل؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

يجوز سماعها للنساء، ويجوز للرجال إذا لم يترتب عليه فتنة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

السؤال: ٦، الفتوى: ٦٦٣٤، المجلد الرابع، صفحة: ١١٦

هل يجوز للمرأة أن تجهر بالقراءة في صلاة الصبح والمغرب والعشاء كالرجل أو هي بخلافه فتصلي بالقراءة سراً؟

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

إن كانت خالية في بيتها أو مع محارمها أو نساء - فقط - فلها أن تجهر بالقراءة، وإن أمت نساء في بيتها خالية بهن جهرت بالقراءة، أما إن كانت تصلي وحولها رجال أجنب يسمعون صوتها فالأفضل ألا تجهر بالقراءة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

السؤال: ٤، الفتوى: ٤٩٠٩، المجلد الرابع، صفحة: ١١٦

□ هل يجوز للمرأة المسلمة قراءة القرآن جهراً في بيتها بإذن زوجها، ثم ماذا يجوز لها في قراءة القرآن من أشياء كخفض الصوت وستر الجسم وطهارة المكان أم غير ذلك من الشروط والأسباب؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

نعم يجوز لها ذلك إلا إذا حسنت صوتها بالتلاوة و جهرت جهراً

﴿ ٢٤١ ﴾

مدون فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

يسمعه من ليس في بيتها من غير محارمها خشية الفتنة بجمال صوتها . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن قعود

* *

مسابقات ترتيل القرآن للنساء

أمن الفتوى: ٥٤١٣، المجلد الرابع، صفحة: ١١٧

□ ما هو الحكم في إقامة مباريات ترتيل القرآن بالنسبة للنساء بحضور الرجال؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

ترتيل البنات للقرآن بحضور الرجال لا يجوز، لما يخشى في ذلك من الفتنة بهن، وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع المفضية للحرام . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب رئيس اللجنة	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

حفظ القرآن

السؤال رقم: ١٤، فتوى رقم: ٦٢٩٢، المجلد الرابع، صفحة: ٦٢

□ أقرأ القرآن ولا أستطيع حفظه، هل لي أجر على هذا؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

الذي يقرأ القرآن ويتدبره ويعمل به يثاب عليه وإن لم يحفظه، ففي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: (الماهر بالقرآن من السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ ويتعتع فيه هو عليه شاق له أجران)^(١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

(١) البخاري في التفسير (٤٩٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٨).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

كيفية المحافظة على حفظ القرآن

السؤال رقم: ٣، فتوى رقم: ٧٣٤٩، المجلد الرابع، صفحة: ٦٢.

□ كيف أحافظ على حفظي للقرآن؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

من أسباب حفظ القرآن: تكراره وتعاهده كثيراً والصدق والإخلاص والرغبة في حفظه وتفهمه وتدبره، والضراعة إلى الله سبحانه وسؤال التوفيق لذلك، مع الحذر من المعاصي والتوبة إلى الله - سبحانه وتعالى - عما سلف منها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

من حفظ القرآن للاختبار ونسيه

السؤال رقم: ٧، فتوى رقم: ٧٣٣١، المجلد الرابع، صفحة: ٦٣.

□ ما حكم من يكثر من قراءة القرآن الكريم، ولكن لضعف ذاكرته

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

لا يستطيع أن يحفظه، وما حكم من حفظ القرآن ونسيه كمن يحفظه للاختبار أفي ذلك وزر؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

من أكثر من قراءة القرآن ولم يحفظه لضعف ذاكرته يؤجر على قراءته ويعذر في عدم حفظه، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن حفظ القرآن لاختبار - مثلاً - ثم نسيه فقد أساء، وفاته خير كثير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

السور المنجيات

السؤال رقم: ١، فتوى رقم: ١٣٦٠، المجلد الثاني، صفحة: ٣٤٠

□ جاءني بعض طلبة دار الحديث بالمدينة المنورة بنسخة تسمى السور المنجيات، فيها سورة الكهف، والسجدة، ويس، وفصلت،

﴿ ٢٤٥ ﴾ مد فنلوى الأئمة الأعله حول القرآن

والدخان، والواقعة، والحشر، والملك . وذكر أنها وزع منها الكثير في حرم مكة والمدينة وغيرهما، فهل هناك دليل على تخصيصها بهذا الوصف وتسميتها بهذا الاسم؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد:

القرآن كل سورة وآياته شفاء لما في الصور، وهدى ورحمة للمؤمنين ونجاة لمن اعتصم به واهتدى بهداه من الكفر والضلال والعذاب الأليم، وبين رسول الله ﷺ بقوله وعمله وتقريره جواز الرقية .

ولم يثبت عنه ﷺ أنه خص هذه السور الثمان بأنها توصف أو تسمى بالمنجيات. بل ثبت أنه كان يعوذ نفسه بالمعوذات الثلاث: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ ، ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ يقرأهن ثلاث مرات، وينفث في كفيه عقب كل مرة عند النوم، ويمسح بهما وجهه، وما استطاع من جسده^(١).

ورقى أبو سعيد بفاتحة الكتاب سيد حي من الكفار قد لدغ فبرئ بإذن الله وأقره النبي ﷺ على ذلك^(٢).

(١) البخاري في الطب (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٢) البخاري في الإجارة (٢٢٧٦)، ومسلم في السلام (٢٢٠١).

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٤٦

وقرر قراءة آية الكرسي عند النوم، وأن من قرأها لم يقربه الشيطان تلك الليلة^(١).

فمن خص السور المذكورة في السؤال بالمنجيات، فهو جاهل مبتدع، ومن جمعها على هذا الترتيب مستقلة عما سواها من سور القرآن رجاء النجاة أو الحفظ أو التبرك فقد أساء في ذلك، وعصى لمخالفته لترتيب المصحف العثماني الذي أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم - ولهجره أكثر القرآن وتخصيصه بعضه بما لم يخصه به رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه.

وعلى هذا فيجب منع هذا العمل والقضاء على ما طبع من هذه النسخ إنكاراً للمنكر وإزالة له. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

(١) البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٥)، وفي فضائل القرآن (٥٠١٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم شرب الماء المغسول به آيات مكتوبة على الواح

السؤال رقم: ١، الفتوى رقم: ١٢٥٧، المجلد الأول، صفحة: ١٥٥

□ بعض العلماء يكتبون آيات من القرآن على لوح أسود ويغسلون الكتابة بالماء ويشرب، وذلك رجاء استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية، ونحو ذلك. وأيضاً يكتبون على القرطاس ويعلقون في عنقهم للحفاظ، فهل هذا حلال للمسلم أم حرام؟

الجواب: أذن النبي ﷺ في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه، لما روي مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قل: كنا نرقئ في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك^(١).

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى.

أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من

(١) مسلم في السلام (٢٢٠٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

صفر فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة، فقال: انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً^(١).

وما رواه عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال: من تعلق تيممة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة ودع الله له^(٢)، وفي رواية لأحمد أيضاً: من تعلق تيممة فقد أشرك.

وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقى والتائم والتولة شرك^(٣).

وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه ممنوع أيضاً، لثلاثة أمور:

الأول: عموم أحاديث النهي عن تعليق التائم ولا مخصص لها.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.

(١) أحمد (٤/٤٤٥).

(٢) أحمد (٤/١٥٤).

(٣) أحمد (١/٣٨١)، وأبو داود في الطب (٣٨٨٣).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران أو غيرهما وشرب تلك الغسلة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من الصحابة أو رخص فيه لأئمة مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك .

ولم يثبت في أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه فعل ذلك أو رخص فيه، وعلى هذا فالأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن، وأسماء الله الحسنى وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه وليتقرب إلى الله بما شرع رجاء التوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه الله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

﴿ ٢٥٠ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم قراءة القرآن على الناس وزعم تخضير الجن
وأخذ العهد عليه بعدم التعرض للشخص المقروء عليه

السؤال رقم: ٣، الفتوى رقم: ٧٨٠٤، المجلد الأول، صفحة: ١٦٣

□ ما حكم الدين في الذين يقرأون على الناس بآيات الله الكريمة، وبعضهم يحضرون ويشهدون الجن، ويتعهدونهم بعدم التعرض للشخص الذي يقرأ عليه هؤلاء.

الجواب: رقية المسلم أخاه بقراءة القرآن عليه مشروعة، وقد أذن النبي ﷺ في الرقية ما لم تكن شركاً، أما من يستخدم الجن ويشهدون، ويأخذ عليهم العهد ألا يمسا هذا الشخص الذي قرئ عليه القرآن، ولا يتعرضوا له بسوء فلا يجوز. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

حكم رفع الصوت بقراءة آية الكرسي وقل هو الله أحد
والمعوذتين بعد الصلاة

الفتوى رقم: ٨٧٤٠، المجلد الثاني، صفحة: ٣٣٠

□ السؤال الأول: أصلي في مسجد دمشق، إذا صلينا يأمرن واحداً بدير كل صلاة فرض ليرفع صوته بقراءة آية الكرسي، وقل هو الله أحد مع المعوذتين، وإذا انتهى من القراءة يقرأ كل واحد من الجماعة يعيد قراءة آية الكرسي والمعوذتين من أولها إلى آخرها.

هل هذا وارد عن رسول الله ﷺ أم هي بدعة؟ وهل عليّ أن أوافقهم على هذا وأواظب عليه أم لا؟ مع أنني أعرف أن قراءة آية الكرسي والمعوذتين ثبتت عن النبي ﷺ.

وهل يجوز أن يرفع أحد من المصلين صوته بدير كل صلاة - فرض - بقراءة آية الكرسي وغيرها، بقصد تعليم من لا يعرف قراءة آية الكرسي والمعوذتين؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

لا يجوز رفع الصوت بقراءة ما ذكر عقب الصلوات لا من أحد المصلين ولا من جماعتهم ولو بقصد التعليم بل هو بدعة، لعدم ثبوته

﴿ ٢٥٢ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

عن النبي ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وعلى هذا ليس لك أن توافقهم على بدعتهم بل عليك أن تنكر ذلك، وتبين لهم الحق بقدر ما تستطيع بالحكمة والموعظة الحسنة، لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

□ السؤال الثاني: أريد من فضلكم أن تشرحوا لي هذين الحديثين شرحاً مبيناً قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»^(٢).

الجواب: معنى حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، إن ابتدع في الدين بدعة يضاهي بها تشريع الله فهي مردودة عليه غير مشروعة ومحدثها آثم، وذلك مثل ما ذكر في جواب السؤال الأول

(١) سبق تخريجه ص: ١١١.

(٢) مسلم في الإيمان (٤٩).

(٣) مسلم في الزكاة (١٠١٧).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

من الجهر بآية الكرسي عقب الصلوات الخمس ومثل زيادة: (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان، وجهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، أما إتيان المؤذن بها سرّاً فسنة .

أما معنى حديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها). أن من عمل بسنة صحيحة قد ترك الناس العمل بها، فقد أحيها بذلك لتتابع الناس العمل بها بسببه، وكذا لو وعظهم وذكرهم بها فتتابعوا على العمل بها .

ويؤيد هذا المعنى ما رواه مسلم في صحيحه عن أنب عمر وجريير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي النمار، أو العباة متقلدي السيوف، عمتهم من مضر بل كلهم من مضر، فمتعمر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى ثم خطب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشرق تمره، فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفراء

كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده - من غير أن ينقص من أجورهم شيء - ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

حكم قراءة الفاتحة على روح الميت

وقراءتها بعد انتهاء قراءة القرآن وقبل الزواج

السؤال رقم: ٨، الفتوى رقم: ٨٩٤٦، المجلد الثاني، صفحة: ١٣٨٤

□ ما حكم القول: الفاتحة على روح فلان، أو الفاتحة الله ييسر لنا ذلك الأمر، وبعد الميلاد يقرؤون سورة الفاتحة، أو بعد أن يقرأ القرآن وينتهي من قراءته يقول: الفاتحة، ويقرأون الحاضرين، وكذلك جرى العرف على قراءة الفاتحة قبيل الزواج، فما حكم ذلك؟

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفرائض

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

قراءة الفاتحة بعد الدعاء، أو بعد قراءة القرآن أو قبل الزواج بدعة، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته - رضي الله عنهم - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

حكم قراءة القرآن قبل صلاة الفجر

السؤال رقم: ٤، الفتوى رقم: ٩٩٠٨، المجلد الثاني، صفحة: ٣٨٦

□ عندنا في صلاة الفجر - قبل الصلاة - يقرأ القرآن الكريم، ثم يذكر بعض الأدعية، ثم يؤذن للصلاة. هل هذا من السنة أم لا؟ وما الحكم في ذلك؟

(١) سبق تخريجه ص: ١١٣.

﴿ ٢٥٦ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السنة بل هو بدعة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* * *

قراءة القرآن للميت بأجر

السؤال رقم: ٥، فتوى رقم: ١٨٩، المجلد الرابع، صفحة: ١٩٠

□ حافظ القرآن يصلي بالناس أو يقرأ للميت بأجرة يستوفيهما قبل القراءة، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد :

تلاوة القرآن من أفضل العبادات، والأصل في العبادات أن تكون خالصة لوجه الله لا يقصد بها سواه من دنيا يصيبها أو وجهة يحظى

من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤاد

بها، إنما يرجئ بها الله ويخشئ عذابه. قال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٢، ٣]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) ^(١) رواه البخاري ومسلم.

فلا يجوز لقارئ القرآن أن يأخذ على قراءته أجراً يستوفيه قبل القراءة أو بعدها، سواء أكانت هذه القراءة في الصلاة أم كانت على الميت، ولذا لم يرخص أحد من العلماء في الاستئجار على تلاوة القرآن.

وليس من هذا أخذ أئمة المساجد والمؤذنين أجراً من بيت مال المسلمين، فإنه ليس على التلاوة ولا على نفس الصلاة، وإنما يأخذه مقابل تفرغه عن شغله الخاص بواجب كفائي عن المسلمين.

ونظيره أخذ خليفة المسلمين من بيت المال لاشتغاله بواجب أعمال الخلافة الإسلامية عن عمله الخاص الذي يكسب منه لنفسه، وكان

(١) البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

﴿ ٢٥٨ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفوائد

عمر رضي الله عنه يعطي المجاهدين ومن لهم قدم صدق في الإسلام من بيت المال كل على قدر سابقته . وما قدمه لجماعة المسلمين من نفع عميم .

وأكد من هذا: أن الله جعل للعاملين على الزكاة الجابين لها نصيباً في الزكاة، ولو كانوا أغنياء لقيامهم بواجب إسلامي للجماعة - غنيهم وفقيرهم - واشتغالهم بهذا مدة يمنعهم عن الكسب لأنفسهم . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* * *

حكم أخذ الأجر على تعليم القرآن

السؤال رقم: ١، فتوى رقم: ٤١٦٠، المجلد الرابع، صفحة: ٩١

□ ما حكم أجره المدرسين الذين يعلمون الناس كتاب الله؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله، وآله

وصحبه .. وبعد:

حكم أجره المدرسين الذي يعلمون الناس كتاب الله ليس

فيها شيء، لعموم قوله ﷺ: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

كتاب الله^(١) . وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

تحريم قراءة القرآن من أجل الكسب

السؤال رقم: ١، فتوى رقم: ١٣٦٨، المجلد الرابع، صفحة: ١٩٢

□ إن حملة القرآن عندنا في المغرب يقرؤونه من أجل التكسب على ما يظهر، وكلما أعدت لهم وليمة يأتون ويقرؤونه من غير تمعن في ألفاظه، واحترام لتلاوته، لعدم التجويد .

وهناك عندما يقرأ قارئ تراهم - أي الآخرين - كل منهم يهمس في أذن صاحبه، ويتكلمون في أمور خارج الموضوع، وهناك بعض القراءة التي يستعملونها يقال لها: (تخزانت) عندنا، أي: يحدثون

(١) البخاري في الطب (٥٧٣٧) .

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

اعوجاجات في ألفاظه ويحدثون صداغاً لا تكاد الأذن تحمله عندما يريدون الوقوف عند فاصل أو غيره .

ومما يظهر عليهم - أيضاً - أنهم قد حفظوا القرآن لكن - مع الأسف الشديد - لا يفقهونه ولا يفهمونه ولا يرشدونك ولا يعطونك أي دليل للإرشاد، إلا أنهم استغنوا بحفظه فقط .

وأول ما يظهر عليهم أثناء حضورهم في هذه الوليمة هو التماس الأجرة وجمع الصدقات من الناس ليتبركوا بهم، ثم يأخذون في الدعاء لهم ولآبائهم المتوفين، ثم الدعاء للمتصدق عليهم بالنجاح والعون وغير ذلك، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم ولا ينال منها أي فقير أو مسكين .

فما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم، وتلك القراءة التي يستعملونها؟ ولقد عثرت في كتاب عليّ حديث عن النبي ﷺ أنه قال : (من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيامة ووجهه عظم) . أي : خال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم لا؟

وما معنى الآية الكريمة : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [ص : ٨٦] .

الجواب : الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه .. وبعد :

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

أولاً: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة، أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله وطلباً للمثوبة عنده، فلا يبتغي بها المخلوق جزاءً ولا شكوراً. ولهذا لم يعرف عن السلف الصالح استعجار قوم يقرؤون القرآن في حفلات أو ولاءم، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه.

وقد أمر النبي ﷺ من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحذر من سؤال الناس، روى الترمذي في سننه عن عمران بن حصين: أنه مر على قاص يقرأ ثم سأل فاسترجع قال: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيى أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس»^(١).

وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعدد لغير القاريء فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه، كحديث أبي سعيد في أخذه قطعاً من الغنم وجعلها على شفاء من

(١) الترمذي في ثواب القرآن (٢٩١٨).

مر فقاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

رقاه بسورة الفاتحة^(١).

وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ امرأة لرجل بتعليمه إياها ما معه من القرآن^(٢).

فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن فهو مخالف لما أجمع عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ثانياً: القرآن كلام الله - تعالى - وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده، وهو خير الأذكار وأفضلها، فينبغي لقارئه أن يكون مؤدباً في تلاوته خاشعاً مخلصاً قلبه لله، محكماً لتلاوته متدبراً لمعانيه حسب قدرته، وألا يتشاغل عنها بغيرها، وألا يتكلف ولا يتقعر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة.

وينبغي لمن حضر مجلساً يقرأ فيه القرآن: أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبر معانيها. فلا يلغو ولا يتشاغل عنها بالحديث مع غيره ولا يشوش على القارئ ولا على الحاضرين. قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤]، وقال: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٥.

(٢) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٩).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

ثالثاً: الناس متفاوتون في أفهامهم وأفكارهم، وكل مكلف عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة بقدر ما أتاه الله من الفهم وسعة الوقت، ليعمل به ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهمه ويلقي إليه باله ويحضر قلبه كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه استعان فيه بالله، ثم بالعلماء حسب طاقته وقدرته، ثم لا حرج عليه بعد ذلك فإن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بذل وسعه، ولا يعاب بذلك لما ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: (الماهر في القرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتمتع فيه وهو عليه شاق له أجران) (١).

رابعاً: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، ويسن له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه، أما أخذ المال على أنه أجر لتلاوة القرآن أو لكونه وعظهم وذكرهم أو إعطاؤه لشخص رجاء بركته أو جمعه أشخاص رجاء بركتهم واستجداء لدعائهم فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون.

خامساً: معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ [ص: ٨٦]، أن الله - تعالى - أمر رسوله محمداً ﷺ أن يخبر قومه بأنه

(١) سبق تخريجه: ص ٢٤٢.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

لا يطلب منهم أجراً على تبليغهم ما أنزل إليه من ربه، ودعوته إياهم إلى التوحيد الخالص وسائر أحكام الإسلام، إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة تنفيذاً لأمر الله وطاعة له ابتغاء مرضاته وحده، ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه، وبذلك ليزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة أن يكون الرسول ﷺ دعاهم إلى اتباعه فيما شرع الله لهم ليتكسب بذلك، أو ينال رئاسة في قومه، فبين لهم أن دعوته إياهم إلى الحق خالصة لوجه الله الكريم.

وكذا جميع الرسل - عليهم الصلاة والسلام - لا يسألون الناس أجراً على دعوتهم إياهم، وقد تقدم في الفقرة الأولى من الجواب: حديث عمران بن حصين في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به.

أما ما سألت عنه من عقوبته يوم القيامة بتساقط لحم وجهه فذلك وعيد لكل من سأل الناس وهو في غير حاجة تضطره إلى المسألة ولا مبرر لديه يبيح له أن يسأل الناس، وسواء كان بقراءة القرآن أم بدون قراءته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم)^(١)، وفي رواية عنه: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس

(١) البخاري في الزكاة (١٤٧٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٠).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٦٥

في وجهه مزعة لحم)، متفق عليهما.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً ليستقل أو ليستشكر) ^(١) رواه مسلم.

من سأل الناس بالقرآن صدق فيه الحديث المتقدم في الفقرة الأولى من الجواب إن كان فقيراً، أما إن كان غنياً فقد صدقت فيه هذه الأحاديث كلها.

أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

(١) مسلم في الزكاة (١٠٤١).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

السبع المثاني

السؤال رقم: ٥، من الفتوى رقم: ٣٨٩، المجلد الرابع، ص: ١٧٣

□ ما هي السبع المثاني، ولماذا سميت بذلك؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول وآله وصحبه .. وبعد:

قيل السبع المثاني هي: السبع الطوال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس أو الأنفال والتوبة عند من جعلهما في حكم سورة واحدة.

وقيل السبع المثاني: سورة الفاتحة وهي سبع آيات في أصح قولي العلماء من دون البسمة.

وقد اختار هذا القول ابن جرير وابن كثير، لما رواه البخاري من قول النبي ﷺ لأبي سعيد بن المعلّى في فضل الفاتحة: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم»^(١).

وما رواه البخاري - أيضاً - من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)^(٢).

(١) البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٦).

(٢) البخاري في التفسير (٤٧٠٤).

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وسميت آيات الفاتحة السبع بالمشاني لأنها تثنى أي تكرر في ركعات الصلوات فرضاً ونفلاً. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

المحكم والمتشابه

الفتوى رقم: ١١٦٢٧، المجلد الرابع، ص: ١٣٩

□ ما هو المقصود بالمحكم والمتشابه في آيات القرآن الكريم، وكيف ندفع الإشكال الذي يورده البعض من أنه إذا كان القرآن الكريم تبياناً لكل شيء وهدى للعالمين، فما هو وجه التوفيق بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ٧]. وما المقصود بالراسخون في العلم؟، وما الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره؟

الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

﴿ ٢٦٨ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول الفؤان

أولاً: يطلق الإحكام بمعنى الإتقان، فإحكام الكلام إتقانه ووضوح معناه، فيتميز به الصدق من الكذب في الأخبار، والرشد من الغي في الأوامر، والقرآن كله محكم بهذا المعنى واضح لا التباس فيه على أحد، قال الله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]، وقال سبحانه: ﴿ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴾ [يونس: ١].

ثانياً: التشابه في الكلام يطلق على تماثله وتناسبه، بمعنى أنه يصدق بعضه بعضاً في أوامره، فلا يأمر بشيء في موضع وينهي عنه في موضع آخر، ويصدق بعضه بعضاً في أخباره فإذا أخبر بثبوت شيء في موضع لم يخبر بنفيه في موضع آخر، والقرآن كله متشابه بهذا المعنى فلا تناقض فيه ولا اضطراب، قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي ﴾ [الزمر: ٢٣]. والتشابه بهذا المعنى لا ينافي الإحكام بالمعنى العام، بل يصدق كل منهما الآخر ولا يتناقضان.

ثالثاً: التشابه بالمعنى الخاص هو مشابهة الشيء غيره من وجه ومخالفته له من وجه، وفي القرآن آيات متشابهات - بهذا المعنى - تحتمل دلالتها على ما يوافق الآيات المحكمة، وتحتمل الدلالة على ما

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول الفوار

يخالفها فيلتبس المقصود منها على كثير من الناس.

ومن رد المتشابهات بهذا المعنى الخاص إلى الآيات المحكمات الواضحات بنفسها تبين له المقصود من المتشابهات، وتعين له وجه الصواب.

ومن وقف من العلماء عند الآيات المتشابهات ولم يرجع بها إلى المحكمات الواضحات ارتكس في الباطل وضل عن سواء السبيل، كالنصارى في احتجاجهم على أن عيسى ابن الله.

يقول الله - تعالى - فيه إنه كلمة الله ألقاها إلى مريم وروح مه، وتركهم الرجوع إلى قوله تعالى في عيسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْد أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

وقد دل على هذا النوع من التشابه الخاص والإحكام الخاص، وبين اختلاف الناس في موقفهم منه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧].

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

وبهذا يعلم أن القرآن تبيان لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، ويتبين التوفيق بين النصوص، وأن الراسخين في العلم هم الذين يتبعون الحق، فيرجعون بالمشابهة من الآيات إلى الآيات المحكمات تحكيماً لها فيزول الالتباس فيما تشابه من الآيات بالمعنى الخاص، ويتعين المقصود منها.

بخلاف من في قلوبهم شك وزيغ فهم الذين يركبون رؤوسهم ويتبعون أهواءهم فيقصدون إلى المتشابهة من النصوص دون رجوع به إلى المحكم ابتغاء الفتنة، ورغبة في التلبيس على الناس وإضلالهم عن سواء السبيل.

أما الفرق بين تأويل القرآن وتفسيره، فتأويله قد يراد به تفسيره بكلام يشرحه ويوضح المقصود منه ولو برده إلى المحكم منه، وعلى هذا يصح الوقف على كلمة العلم في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾. فإن الراسخين في العلم يعلمون معنى المتشابهة من آيات القرآن والمقصود منها برده إلى المحكم من الآيات ويفسرونها ويبينون معناها فتكون الواو في قوله تعالى: ﴿والراسخون﴾ عاطفة على لفظ الجلالة.

وقد يراد بتأويل القرآن حقيقته ومآله والواقع الذي يؤول إليه الكلام. كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ

مد فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴿ [الأعراف: ٥٣].

وكما ذكر الله - تعالى - في قصة يوسف، لما سجد له أبواه وأخوته عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [يوسف: ١٠٠]. فجعل عين ما وجد في الخارج تأويل رؤياه مآلها وحقيقتها التي وقعت.

ومن ذلك كصفات الصفات التي أثبتها الله - تعالى - لنفسه كالاستواء في قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾ ﴾ [طه: ٥]. وكمجيئه يوم القيامة والملائكة صفاً صفاً، قال الله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الفجر: ٢٢].

فكل من معني الاستواء والمجيء معلوم للراسخين في العلم، أما كيفية ذلك فلا يعلمها إلا الله وحده.

وعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة في قوله سبحانه: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ وكل من القولين في الوقف صحيح، لأن كل منهما مبني على اعتبار معنى في بيان التأويل صحيح.

ومما يمثل به للتأويل بمعنى بيان المآل والحقيقة ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » يتأول القرآن^(١). تعني قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ

(١) البخاري في مواضع منها: كتاب الأذان (٧٩٤).

مر فتوى الأئمة الأعلام حول القرآن

تَوَابًا ﴿٣﴾ [النصر: ٣]، فالتأويل في كلامها بمعنى المآل والحقيقة التي آل إليها الكلام.

وقد يراد بتأويل القرآن ونحوه من النصوص الشرعية صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب به، وهذا اصطلاح كثير ممن تكلم في الفقه وأصوله، وهو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات، وقد نقد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك في آخر القاعدة الخامسة من كتاب التدمرية فليرجع إليه من أراد التوسع في الموضوع. وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

قراءة سورة الإخلاص

السؤال رقم: ٤، فتوى رقم: ٨٢٩، المجلد الرابع، صفحة: ١١٥

□ إذا كانت قراءة سور الإخلاص ثلاث مرات تعادل ثواب قراءة القرآن، فهل على المسلم إثم إذا ترك تلاوة القرآن اكتفاء

﴿ ٢٧٣ ﴾

﴿ من فضائل الأئمة الأعلام حول القرآن ﴾

بقراءة هذه السورة؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . وبعد :

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الدين النصيحة ثلاثاً) ف قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١)، والنصيحة لكتاب الله - تعالى - تكون بتلاوته، وتدبر آياته، والاتعاظ بمواعظه، والوقوف عند حدوده بامثال أوامره واجتناب نواهيه.

ولا شك أن الاكتفاء بقراءة سورة الإخلاص دون سائر كتاب الله، لا يتفق مع النصيحة لكتاب الله، ولا يتأتى لمن يكتفي بذلك النصح لنفسه بما يحصل من تلاوة كتاب الله من الأجر والثوبة، وزيادة الإيمان، ومعرفة الأحكام من الحلال والحرام، والواجب والمسنون والمكروه، والتأدب بآداب القرآن، والتخلق بأخلاقه، وكفى بانتقاص العبد هذه الأمور أجراً عن ترك تلاوة كتاب الله.

والرسول ﷺ مع علمه بفضل هذه السورة، وإخباره بأنها تعدل ثلث القرآن^(٢) وزيادة حرصه على عظم الأجر والثواب لم يقتصر على

(١) مسلم في الإيمان (٥٥) وعلقه البخاري في الإيمان.

(٢) سبق تخريجه ص: ٦٤.

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

تلاوة هذه السورة بل كان يداوم على تلاوة سائر كتاب الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

حكم الاحتفال بليلة القدر

في السابع والعشرين من رمضان

الفتوى رقم: ١٦٧، المجلد الثالث، صفحة: ٤٠

□ السؤال: ما حكم الاحتفال بليلة سبع وعشرين ليلة القدر؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله

وصحبه .. وبعد:

خير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، فهدي النبي ﷺ في رمضان الإكثار من العبادات من صلاة وقراءة القرآن وصدقة وغير ذلك من وجوه البر، وكان في العشرين الأول ينام ويصلي، فإذا

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القدر

دخل العشر الأخير أيقظ أهله، وشد المثزر، وأحيا ليله، وحث على قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، فقال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) متفق عليه.

وبين ﷺ أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وأنها في أحد أوتاره، فقال ﷺ: «التمسوها في الوتر منه»^(٢) رواه أحمد في المسند وأخرجه الترمذي، وجاء فيه: «التمسوها في تسع يبقين أو سبع أو خمس يبقين أو ثلاث يبقين أو آخر ليلة»^(٣)، قال الترمذي بعد إخراجها: هذا حديث حسن صحيح.

وعلم النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها - الدعاء الذي تدعو به إن وافقت هذه الليلة، فقد روى أحمد في المسند عنها - رضي الله عنها - قال: (يا نبي الله وإن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها)، قال: تقولين: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٤) وقد أخرجه -

(١) البخاري في الإيمان (٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩).

(٢) البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٧).

(٣) الترمذي في الصوم (٧٩٤)، وأحمد (٣٦/٥).

(٤) أحمد (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨) الترمذي في الدعوات

(٣٥١٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢ - ٨٧٦)، ابن ماجه

في الدعاء (٣٨٥٠).

هدى فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

أيضاً - النسائي وابن ماجه الترمذي، وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن صحيح.

هذا هدي الرسول ﷺ في رمضان وفي ليلة القدر، وأما الاحتفال بليلة سبع وعشرين على أنها ليلة القدر هو مخالف لهدي الرسول ﷺ فإنه ﷺ لم يحتفل بليلة القدر، فالاحتفال بها بدعة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب رئيس اللجنة الرئيس
عبد الله بن منيع عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن باز

* *

اللحن في التلاوة

السؤال رقم: ١، الفتوى رقم: ٥٩٤٨، المجلد الرابع، صفحة: ١٥٩

□ السؤال: أنا يماني لي في السعودية أكثر من عشر سنوات وأحب قراءة القرآن الكريم، وكثيراً ما أقرأ في المسجد، ولكنني في بعض الآيات لا أنطقها نطقاً صحيحاً، وهذا راجع إلي أنني لم أدخل المدارس بتاتا. فهل قراءة القرآن الكريم بهذه الصورة الغير سليمة لبعض الآيات يلحق بي ذنب أم لا؟ راجياً توضيح ذلك.

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

عليك أن تحاول تصحيح قراءتك، وذلك بأن تتعلم قراءته على أحد القراء المعتبرين، وتكثر قراءة ما أتقنته في المسجد وغيره، ومتى اجتهدت في ذلك يسر الله أمرك، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماهر في القرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»^(١) [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة].

وبالله التوفيق وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن باز

* *

(١) سبق تخريجه ص: ٢٤٢.

الخاتمة

تم الكتاب بحمد الله تعالى، وهو يحوي تسعة وتسعين (٩٩) فتوى بعدد أسماء الله الحسنى، نسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله ذخراً لنا يوم الدين.

تم الكتابُ وربَّنَا محمودُ

وله المكارمُ والعلا والجودُ

وعلى النبي محمدٍ صلواته

ما ناح قُمريُّ وأورق عود

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

* * *

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٩	☆ المقدمة
	☆ من فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:
١٧	○ ما أحسن طرق التفسير؟
٢٦	○ ماذا عن تفسير القرآن بالرأي؟
	○ حكم نسخ القرآن باليد، وأبي التفاسير أقرب إلى
٢٢	الكتاب والسنة؟
٢٥	○ حكم الأخذ بظاهر القرآن؟
٢٧	○ حكم القراءات السبع
٥٣	○ حكم جمع القراءات السبع
	○ تحزيب القرآن وكم يقرأ منه؟ ومقدار الصيام والقيام
٥٤	المشروع
٦٨	○ حكم من يقرأ القرآن ويلحن فيه
٦٨	○ حكم تلاوة القرآن للدراسة مخافة النسيان
	○ حكم التهليل والتكبير بعد قراءة سور الضحى عند

﴿ ٢٨٠ ﴾ من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الصفحة	الموضوع
٧٠	ختم القرآن ○ بطلان ادعاء من زعم أن الإمام مالك قد كفر من
٧٣	كتب مصحفاً على 'غير الرسم العثماني' ☆ من فتاوى 'الإمام الأكبر' / محمود شلتوت. شيخ الأزهر؛
٧٥	○ حكم ارتفاع الموتى' بقراءة القرآن.....
٧٩	○ تساؤلات حول ليلة القدر، والمطلوب في إحيائها.....
٨٣	○ تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور.....
٨٦	○ سجود التلاوة - عبادة منسية..... ☆ من فتاوى 'الشيخ' / محمد خليل هراس:
٩٤	○ هل يصل ثواب القراءة للميت؟.....
٩٥	○ وهل يجوز الفتح على 'الإمام'؟..... ○ معنى 'قوله تعالى: (هو الأول والآخر والظاهر
٩٦	والباطن).....
٩٨	○ مصادر التشريع الإسلامي.....
١٠٠	○ هل آيات المحرمات من الطعام من الآيات المتشابهات؟.
١٠٢	○ هل يجوز الجهر بقراءة القرآن قبل أذان الجمعة؟....

مر فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

الصفحة	الموضوع
١٠٤	○ وهل يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؟..... ☆ من فتاوى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله ابن باز. الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية:
١٠٦	○ هل في القرآن مجاز.....
١٠٨	○ حكم قراءة الفاتحة للميت.....
١١١	○ حكم أخذ الأجرة على 'قراءة القرآن على' الأموات.
١١٣	○ حكم قراءة القرآن للميت في داره..... ☆ من فتاوى فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين. عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية:
١١٥	○ ما هي عقيد السلف في القرآن الكريم.....
١١٧	○ ماذا عن فتنة القول بخلق القرآن..... ○ حكم كتابة آيات القرآن الكريم على 'أواني الطعام لغرض التداوى بها.....
١١٨	○ حكم استنجار قارئ ليقرا القرآن الكريم على 'روح

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٨٢

الصفحة	الموضوع
١١٩	الميت.....
١٢٠	○ حكم إهداء القراءة للميت.....
١٢٢	○ حكم قراءة القرآن على القبور والدعاء عند القبر...
١٢٣	○ حكم اقتناء المسلم للإنجيل أو التوراة.....
١٢٥	○ إهداء ثواب العبادة للموتى - هل يصل إليهم؟.....
☆ من فتاوى 'دار الإفتاء المصرية':	
١٣٧	○ حكم كتابة شيء من القرآن بقصد الشفاء.....
١٤١	○ هل يجوز الوقف لقراءة القرآن وعمل الموالد؟.....
١٤٤	○ هل يجوز الوصية بقراءة القرآن؟.....
	○ هل يجوز تفسير القرآن بالرأي؟، وهل تفسير القرآن
١٤٦	يتطور بتطور الزمن؟.....
	○ هل يجوز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً؟ وهل
١٥١	يجوز تصويره تصويراً فنياً يحكي معانيه وآياته؟.....
	○ حكم قراءة سورة الكهف قبل خطبة الجمعة وحكم
١٦٨	الترقية قبل الخطبة، وأحكام الأذان لصلاة الجمعة..
١٧٣	○ عد جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم...
	○ حكم قراءة القرآن جهرًا بالمسجد قبل خطبة الجمعة

مد فقاور الأئمة الأعلام حول القرآن

الصفحة	الموضوع
١٧٨	من المذيع.....
١٨٠	○ حكم قراءة القرآن جهراً بالمسجد قبل خطبة الجمعة.
	☆ من فتاوى اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية:
١٨٢	○ القرآن كلام الله.....
١٨٣	○ القرآن كلام الله.....
١٨٦	○ الحكم في القول بأن القرآن صنعة الله.....
١٨٨	○ الطعن في المصحف.....
١٩٠	○ تعدد القراءات للقرآن الكريم.....
١٩٣	○ القراءة برواية ورش.....
١٩٤	○ حكم الرقية بالقرآن والأذكار النبوية.....
١٩٥	○ حكم ترجمة القرآن.....
	○ حكم ترجمة القرآن وحكم قراءة الكفار لهذه الترجمة.....
١٩٧	○ المصحف المنزق.....
١٩٩	○ المصحف المنزق.....
٢٠٠	○ حكم تقبيل القرآن.....

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٨٤

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	○ حكم كتابة الآيات على' معلقات.....
٢٠٧	○ حكم اللوحات التي تعلق على' الحائط وعليها قرآن..
	○ حكم من يضع متاعه في أوراق تحتوي على' سور من
٢٠٨ القرآن الكريم.
٢١٠	○ حكم رمي الجرائد في الزبالات.....
٢١١	○ حكم سجود التلاوة.....
٢١٢	○ حكم قراءة الجنب.....
٢١٤	○ تابع حكم قراءة الجنب.....
	○ حكم حمل الجنب لشريط مسجل عليه القرآن
٢١٥ الكريم.
٢١٦	○ حكم قراءة الحائض.....
٢١٨	○ تابع حكم قراءة الحائض.....
٢١٩	○ حكم قراءة من به حدث أصغر.....
٢٢٠	○ حكم قراءة القرآن بدون طهارة.....
٢٢١	○ حكم قراءة القرآن بدون وضوء.....
٢٢١	○ تابع حكم قراءة القرآن بدون وضوء.....
٢٢٢	○ حكم قراءة من به سلس.....

من فتاوى الأئمة الأعلام حول القرآن

٢٨٥

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	○ حكم دخول الخلاء وهو يحمل المصحف.....
٢٢٤	○ حكم هجر القرآن.....
٢٢٦	○ قراءة القرآن في المصحف.....
٢٢٧	○ حكم قراءة القرآن على 'ظهر الدابة أو السيارة'.....
٢٢٨	○ حكم تحسين الصوت في القراءة.....
	○ حكم التزام قراءة القرآن جماعة بعد صلاة الصبح
٢٣٠	والمغرب.....
	○ حكم قراءة القرآن جماعة يوم الجمعة قبل دخول
٢٣١	الإمام.....
٢٣٢	○ حكم قراءة القرآن لنيل البركة.....
	○ حكم قراءة سورة الفاتحة عدد غير محدد بعد صلاة
٢٣٣	العشاء.....
	○ المحكم في قراءة سورة الفاتحة بصوت مرتفع في طابور
٢٣٥	الصباح.....
٢٣٦	○ حكم الاجتماع لقراءة القرآن وختمه للتبرك.....
٢٣٩	○ فتاوى 'حول قراءة المرأة للقرآن'.....
٢٣٩	○ حكم جهر المرأة بقراءة القرآن في الصلاة.....

مد فنون الأمة الأعلام حول القرآن

٢٨٦

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	○ حكم جهر المرأة بقراءة القرآن في بيتها.....
٢٤١	○ حكم إقامة مسابقات ترتيل القرآن للنساء.....
٢٤٢	○ حفظ القرآن.....
٢٤٣	○ كيفية المحافظة على ' حفظ القرآن.....
٢٤٣	○ من حفظ القرآن للاختبار ونسيه.....
٢٤٤	○ السور المنجيات.....
	○ حكم شرب الماء المغسول به آيات مكتوبة على
٢٤٧	الواح.....
	○ حكم قراءة القرآن، وزعم تحضير الجن وأخذ العهد
٢٥٠	عليه بعدم التعرض للشخص المقروء عليه.....
	○ حكم رفع الصوت بقراءة آية الكرسي وقل هو الله
٢٥١	أحد والمعوذتين بعد الصلاة.....
	○ حكم قراءة الفاتحة على ' روح الميت، وقراءتها بعد
٢٥٤	انتهاء قراءة القرآن وقبل عقد الزواج.....
٢٥٥	○ حكم قراءة القرآن قبل صلاة الفجر.....
٢٥٦	○ حكم قراءة القرآن للميت بأجر.....
٢٥٨	○ حكم أخذ الأجر على ' تعليم القرآن.....

مد فنون الأئمة الأعلام حول القرآن

الصفحة	الموضوع
٢٥٩	○ تحرير قراءة القرآن من أجل التكسب.....
٢٦٦	○ السبع المثاني.....
٢٦٧	○ المحكم والمتشابه.....
	○ حكم الاكتفاء بقراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات
٢٧٢ بدلاً من قراءة القرآن الكريم كاملاً.....
	○ حكم الاحتفال بليلة القدر في السابع والعشرين من
٢٧٤ رمضان.....
٢٧٦	○ اللحن في التلاوة.....
٢٧٨	☆ الخاتمة.....
٢٧٩	☆ المحتوى.....

*** **

الصف والإخراج
 أبو مشام عبد الملك رمضان عرابي